المدرسة الوطنية العليا للعلوم السّياسية / الجزائر

قسم السّياسة العامّة والأنظمة المقارنة.

تخصّص السّياسة العامّة ، الاتّجاهات الجديدة والعولمة.

الاصلاح السياسي في الجزائر (2012)دراسة حالة القانون العضوي للاعلام 05/12

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية :تخصص سياسات عامة ،اتجاهات جديدة ،وعولمة.

اعداد الطالب :

أيوب عميروش

اشراف الدكتور:

مغراوي لقمان

(2013-2014)

قال تعالى:

(يرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

سورة المجادلة الآية (11)

الاهداء:

الى من وهبت لي الحنان من اجل العيش في امان ،الى من تكد لارتاح ،ومن نورت عقلي بدروب النجاح

امي الحبيبة

الى من علمني بان الحياة علم واخلاق ،ومن حرص على ان اكون طالب

ذو آفاق أبي العزيز

الى نبع الامل والتحدي اخي واخواتي الاعزاء كل باسمه.

الى كل الزملاء والاصدقاء في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وخارجها .

ايوب عميروش

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :'من لم يشكر الناس لم يشكر الله' صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اشكر الله عز وجل الذي اعانني ووفقني على انجاز هذا العمل .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف :الدكتور مغراوي لقمان ،الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات وارشادات قيمة في سبيل انجاز هذه الدراسة ،فالشكر موصول اليه مرة اخرى.

كما اتقدم بالشكر ايضا الى كافة اساتذة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية .

الشكر موصول ايضا الى الاستاذين طارق عامر وسمير بوترعة ،اللذين ساهم في اتمام هذا العمل.

والشكر موصول ايضا الى كل من كان له الفضل في اخراج هذا العمل من قريب او من بعيد

ايوب عميروش

مقدمة

مقدمة:

لقد اخذ موضوع الإصلاح السياسي يزداد أكثر أهمية و اتساعا في العديد من دول العالم ،لاسيما الدول النامية منها،و ذلك منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي الذي اتسم بجملة من المعطيات و المتغيرات على كافة الاصعدة الاقتصادية ،السياسية،الاجتماعية و الثقافية والتي ساهمت بشكل او بأخر في ضرورة ايجاد آليات فعالة وناجعة من شانها تحسين عمل الدولة و أدائها بطريقة تستجيب و تطلعات أفراد المجتمع في الحاضر و المستقبل ،و ذلك ما من شانه ان يحقق الشرعية للنظام الحاكم عن طريق كسب الرضى و الولاء والتاييد لصالحه بما يضمن له الاستقرار و الاستمرارية والبقاء من جهة، و من جهة اخرى الحرص على ادارة شؤون الدولة والمجتمع في ظل نظام ديمقراطي تعددي،ففي ظل كل المستجدات التي شهدها النظام العالمي في تلك الفترة خاصة مع زوال وانهيار المعسكر الشرقي و بروز المعسكر الغربي الليبيرالي القائم على الحرية الاقتصادية و التعددية السياسية ،حيث صاحب ذلك الوضع بروز افكار و مفاهيم جديدة ،و لم يتوقف الامر عند هذا الحد بل تعداه الى سعي هذا الاخير نحو جعل هذه الايدولوجيا الجديدة تاخذ طابعا عالميا لا تعرف الحدود الجغرافية و الخصوصية الدينية ،او الثقافية او. ..وذلك في اطار ما يصطلح عليه بالعولمة و التي نجحت في جعل العالم مجرد قرية صغيرة ،في ظل تطور علمي و تكنولوجي رهيب .

يتزامن الحديث عن ضرورة الحاجة الى الاصلاح السياسي في العديد من الدول السائرة في طريق النمو ،و ذلك بالنظر الى ما عرفته هذه الاخيرة من ازمات حادة اختلفت و تعددت اسبابها و ظروفها و تداعياتها ،تاريخيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا في ظل وجود انظمة سياسية سمتها الرئيسية الصراع على السلطة و وسيلتها في ذلك الآلة العسكرية ،الامر الذي ساهم و بشكل كبير في وجودعلاقة لا تجانسية بعيدا عن الاستجابة المطلوبة لتطلعات افراد المجتمع ،و غياب الرضى المنشود من قبل هذه الانظمة التي أثبتت فشلها و عجزها عن ادارة شؤون الدولة و المجتمع،لا سيما في ظل بيئة محلية و دولية لم تعد تتماشى وأجندات هذه الأخيرة ،التي لا تتحرك الا في حال احساسها بحالة الفناء و الزوال ، لذلك فان الحديث عن الاصلاح السياسي اصبح اكثر من ضرورة خاصة في ظل ما تشهده الأنظمة السياسية في الدول العربية و التي صاحب وجودها انتشار رهيب لظاهرة الفساد و بشتى أنواعه و مجالاته ،الأمر الذي أدى بدوره الى رفض الشعوب لبقاء هذه الأنظمة و الخروج عن طاعتها ؛بل و الثوران ضدها الى غاية انسحابها سلميا أو اسقاطها بالقوة .

لقد عرفت الجزائر الاصلاح السياسي و الاقتصادي منذ أكثر من عقدين من الزمن فقد نص دستور فبراير 1989 على التعددية السياسية و الاعلامية وحرية التعبير و غيرها من المكاسب ،حقا لقد كانت تجربة ديمقراطية رائدة في وقت كانت فيه أغلب الشعوب العربية تعاني من ويلات القهر و التسلط و الاستبداد ،لكنها لم تدم طويلا ،اذ سرعان ما تم اجهاض هذه التجربة الديمقراطية بعد أن قررت القيادة العسكرية الغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات البرلمانية التي جرت في ديسمبر 1991 و ذلك بدعوى انقاذ النظام الجمهوري ،و من ذلك الحين و التراجع عن المكاسب الديمقراطية مستمر،الى أن بلغ ذروته في العقد الاول من القرن 21م ،مما أضفى على البلاد حالة من الجمود السياسي لم تشهدها من قبل ،هذا ما دفع بالرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الى الاعلان عن اصلاحات سياسية في 2012 من أجل اعادة بعث الحياة الديمقراطية من جديد لكن تأتي هذه الاصلاحات في بيئة داخلية و اقليمية و حتى دولية تعرف غليان وفوران على أنظمتها الحاكمة و التي غالبا ما تكون مستبدة ،هناك مجموعة من العوامل الإقليمية و الدولية التي دفعت بالسلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية في 2012 أبرزها أحداث الربيع العربي والأزمة الأمنية في مالي،ضف إلى ذلك متغيرات البيئة الدولية التي فرضت تحدياتها انضمام الجزائر إلى العديد من المنظمات الدولية الأمر الذي أدى بدوره إلى حرص هذه الأخيرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي يستجيب و مستجدات البيئة المحلية و الدولية و لو كان ذلك يقتصر على الجانب الشكلي للإصلاحات أي دون إعطاء بعد حقيقي لهذه الإصلاحات ،هذا ما يفسر ربما عدم رضى الطبقة السياسية على هذه الإصلاحات ،هذا ما يفسر لنا أن السلطة في الجزائر تلجأ إلى إصلاحات سياسية وهي تستجيب لضغوطات داخلية أو خارجية من اجل البقاء أكثر في السلطة، والحفاض على مصالحها.

هذا و يحظى قطاع الإعلام في كل الإصلاحات التي تعرفها الجزائر باهتمام لدى السلطة الحاكمة و يمكن أن نلاحظ ذلك من خلال تطور السياسة الإعلامية في الجزائر و التي غالبا ما تقسم إلى مرحلتين كبيرتين الفاصل بينهما هو الانفتاح السياسي و التعددية الحزبية و الإعلامية ، فالمرحلة الاولى هي المرحلة ما قبل الانفتاح تميز فيها الاعلام بالتبعية و ضيق الأفق نحو الحرية في التعبير عن الرأي و سيادة إيديولوجية الحزب الواحد المكرس للنظرية التسلطية، تنتهي هذه المرحلة الى غاية أحداث أكتوبر 1988 اين ادركت السلطة الحاكمة ضرورة التغيير والاصلاح واحداث نقلة نحو التعدية الحزبية و بالتالي الاعلامية ،ومن هنا تشكلت ملامح اعلامية جديدة للسياسة الاعلامية تمثلت في اقرار قانون الاعلام

لسنة 1990 ،الذي كان مغايرا لقانون الاعلام لسنة 1982 ،ساهم قانون الاعلام لسنة 1990 بجعل الجزائر من الدول العربية الرائدة في مجال الانفتاح نحو التعددية الاعلامية ففي ظرف وجيز تأسست العديد من العناوين الصحفية الخاصة فتنوعت بين العارضة والموالية و كذلك ظهر هناك ما يعرف بالصحافة الحزبية ،لكن الازمة الامنية التي عرفتها الجزائر جعل من السلطة الحاكمة تنقلب على قانون الاعلام لسنة1990 و بالتالي تبع هذا القانون تشريعات واجراءات تعسفية لحقت بالصحافة على غرار التعديلات التي مست قانون العقوبات ،و العدد القياسي للدعاوي القضائية المرفوعة ضد الصحفيين بل وصل الحال في كثير من الحالات الى تعليق بعض الصحف وسجن للصحفيين ،كل هذه الممارسات التي لحقت بقانون الاعلام لسنة 1990 و تراجع العمل به وتضييق الحريات ،جعل من السلطة تفكر في وضع قانون جديد للاعلام يتكيف مع التطورات الحاصلة في العالم و الذي صاحبه التطورات التكنولوجية الحديثة ،فكان القانون العضوي للاعلام لسنة 2012 والذي ساهمت مجموعة من الظروف البيئية الداخلية والإقليمية والدولية في الضغط على السلطة من اجل المبادرة بمثل هذا القانون.

لكن المختصين في مجال الاعلام كثيرا ما ابدوا تشاؤمهم تجاه هذا القانون للغموض الذي يكتنفه على غرار قطاع السمعي البصري الذي لم يكن قانونا واضحا في كيفية تنظيم هذا القطاع هذا ما ادخل الشكوك كلها في خانة ان الدولة تريد تعددية اعلامية و قطاع سمعي بصري خاص يخدم السلطة الحاكمة و ليس العكس ،هذا ما سنحاول ان نجيب عنه في بحثنا هذا من خلال دراسة محتوى هذا القانون الجديد للاعلام ضمن الاصلاحات السياسية الاخرى .

2/مبررات اختيار الموضوع:

أ/مبررات موضوعية:

تأتي معالجتنا لهذا الموضوع من منطلق التخصص العلمي بالدرجة الاولى والذي دفعنا نحوى ضرورة فهم وكذا تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي اصبح يشغل حيزا كبيرا ضمن دراسات حقل العلوم السياسية بصفة عامة وفرع السياسات العامة بصفة خاصة ،ذلك أن الاصلاح يعتبر من أولى أولويات السياسات العامة اي كان النظام السياسي،وكذلك نسعى الى معرفة العوامل التي تدفع النظام السياسي في الجزائر إل تبني اصلاحات سياسية تعتبر جوهرية في مثل هذا الوقت بالذات،وكذلك محاولة ربط التخصص القديم" إتصال"مع التخصص الحالي سياسات عامة،وكذلك محاولة تاكيد شيئ الا وهو العلاقة الترابطية والتكاملية الموجودة بين الاعلام والسياسة ،وصعوبة التفريق بينهما،بالاضافة الى ان الاصلاحات السياسية بصفة عامة ،واصلاح الاعلام بصفة خاصة هو حديث الساحة السياسية،وبالتالي نحاول ان نقوم بانجاز عمل يواكب التطورات الراهنة.

ب/المبررات الذاتية:

محاولة فهم مدى قدرة النظام السياسي الجزائري على التكيف مع ظروف البيئة الداخلية و الخارجية وكذى مدى الاستجابة لهذه التغيرات ،اضافة الى التعرف على المرجعية التي يستند اليها النظام السياسي الجزائري في تبنيه لاصلاح في مجالات معينة على غرار مجالات الاخرى.

3/ادبيات الدراسة:

أ/رسالة ماجستير للطالب: سيد احمد كبير،جامعة الجزائر،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تحت عنوان(التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتاثيرات الخارجية 1989_2009) والتي ابرز من خلالها السياق الداخلي و الخارجي لعمليات التحول السياسي في بلدان المغرب العربي و عوامل البيئة الكلية المؤثرة فيها،هذا و قد تطرق الباحث من خلال دراسته هذه لتحليل عمليات التحول الديمقراطي من خلال تبيانه لاهم الاصلاحات وما تضمنته من انفتاح على كافة الاصعدة وقد خلصت هذه الدراسة في الاخير الى العديد من الاستنتاجات حول الموضوع غلى غرار أن دول المغرب العربي على الرغم من تحقيقها للاستقرار النسبي فان تجربتها مع الديمقراطية لم تكن في المستوى المطلوب.

ب /رسالة ماجستير للطالب:سفيان فوكة،جامعة الجزائر،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية والذي جاءت دراسته تحت عنوان:الاستبداد السياسي واصلاح الحكم في المغرب العربي حيث تناول الباحث من خلال دراسته واقع الاستبداد السياسي في العالم العربي وأهم مظاهره ثم تطرق بعد ذلك الى أهم العوامل المحلية والدولية للإصلاح السياسي في العالم العربي ثم خلصت هذه الدراسة في الاخير الى تقييم نتائج هذه الاصلاحات من خلال ابراز أهم نتائجها على الشعوب والانظمة العربية التي حسبه ظلت عاجزة في كل الظروف على تفعيل اصلاحات حقيقية وفعلية،والتي من المفروض من شانها تحقيق الاستقرارو الاستمرار لصالح الانظمة الحاكمة التي يتوقف دورها الرئيسي في ادارة شؤون الدولة والمجتمع.

ج/رسالة ماجستير للطالبة :كريمة جباري ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،والتي جاءت رسالتها تحت عنوان الاصلاحات السياسية في الجزائر في الفترة مابين(1989-1997) حيث تناولت الطالبة من خلال دراستها خلفيات هذه الاصلاحات التي اعلنت عنها السلطة ،ثم انتقلت الى دراسة الاطار القانوني لهذه الاصلاحات السياسية من خلال تحليلها لدستور 23 فيفري 1989،ثم انتقلت الى اشكالية المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر من خلال الانحراف عن الاصلاحات السياسية وتجميد العمل بدستور1989،لتختتم دراستها بالعودة الى المسار الانتخابي واعادة بناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية في نهاية التسعينات،خلصت هذه الدراسة في الاخير الى ان الديمقراطية الجزائرية من خلال الاصلاحات السياسية الاخيرة قد اجتازة امتحانا عسيرا ،وتجاوزته للمرة الاولى منذ توقيف المسار الانتخابي عام 1992،فقد اكتملت اواخر 1997 بناء صرح المؤسسات الدستورية وفق دستور 1996 الذي ارسى قواعد التعددية.

يمكن ان نقول بان **الفرق بين الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها وبين دراستي** هو::انه قمت بدراسة زاوية محددة ضمن الاطار الكلي المخصص للاصلاحات دراسة حالة قانون الاعلام وكذلك البحث عن معرفة العوامل والدوافع التي تدفع السلطة الى تبني الاصلاحات السياسية في كل مرة تلجأ الى الاعلان عن اصلاحات مثل هده ،وكذلك الفترة الزمنية والظروف التي تمت فيها معالجة موضوعنا هذا ليست نفسها مع الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها.

4/اشكالية الدراسة:

عرفت بعض البلدان العربية في السنوات الأخيرة موجة من الإصلاحات السياسية و التحولات الديمقراطية نتيجة لثور ات شعبية عنيفة أفرزت جملة من التحديات على مستوى البني السياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية و الثقافية لأنها اصطدمت بالواقع الذي ظل لمدة طويلة حبيس أنظمة حكم شمولية ،تسلطية قائمة على دكتاتورية الحزب الواحد والشرعية الثورية ،و قيادة كاريزمية و نخبة محدودة العدد تحتكر مجريات الحياة السياسية و الاقتصادية ،غير ان اللافت الانتباه هو تأخر المد الديمقراطي في الوطن العربي رغم الإصلاحات التي بادرت بها بعض الدول منذ نهاية القرن الماضي ،الجزائر على غرار باقي الدول العربية تبتت مسعي الإصلاحات السياسية كآلية حتمية وضرورية عاجلة للاستجابة لمستجدات بيئتها المحلية والإقليمية والدولية حيث تميزت بإفرازاتها المتعددة للمتغيرات التي ساهمت بل و عجلت في تبني الجزائر جملة من الإصلاحات السياسية في مطلع القرن 21م ،حضي الإعلام بنصيب ضمن هذه الإصلاحات ،ربما محاولة من السلطة لتدارك أخطائها السابقة و توضيح رؤيتها نحو هذا القطاع الاستراتيجي الذي تستعمله السلطة في الجزائر لكسب الولاء و التأييد لها ،هنا يجب أن ننطلق من أن حرية الإعلام سلوك وثقافة قبل أن تكون قوانين و مواثيق ومصطلحات و ....ففي الجزائر نجد أن التعددية الحزبية و الإعلامية و خصخصة وسائل الإعلام لم تغير شيئا في الضغوط و القيود المضروبة على الممارسة الإعلامية الحرة ،فرغم الانتقال من الأحادية إلى التعددية و رغم اعتماد قوانين إعلام جديدة و رغم إنشاء نقابات و جمعيات و اتحادات صحفية ،بقي قطاع الإعلام ضحية السلطة السياسية

من **هذا المنطلق تأتي إشكالية دراستنا كالتالي :**

إلى أي مدى يمكن اعتبار إصلاح الإعلام في 2012 استجابة مباشرة لظروف بيئية محلية ،اقليمية ودولية؟

5/التساؤلات الفرعية:حيث تندرج ضمن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية ،التي نسعى من خلالها الى الاحاطة الشاملة بجميع متغيرات الظاهرة محل الدراسة،ونطرحها كالتالي:

1/ما هي الأسباب والدوافع التي دفعت بالسلطة الى تبني إصلاحات سياسية في هذا الظرف بالذات ؟

2/هل الإصلاحات السياسية الاخيرة في الجزائر تتجه إلى إعطاء المزيد من الحريات للأفراد ام أنها مجرد ترتيبات للبقاء أكثر في السلطة؟

3/ما هي المكانة التي حظي بها قطاع الإعلام ضمن هذه الإصلاحات السياسية الأخيرة؟

4/ماهي طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر؟

5/ما هو الجديد الذي اضافه القانون العضوي الإعلام 2012 ،مقارنة بسابقه (قانون 1990)؟

6/ما هي ايجابيات وسلبيات القانون العضوي للإعلام 2012؟

سادسا /فرضيات الدراسة:

تتوقف دراستنا هذه على جملة من الفروض العلمية نسعى من خلالها للاجابة على التساؤلات الفرعية السابقة ،وذلك عبر خطوات ومراحل دراستنا هذه ،كما ان هذه الفروض تبقى في الأخير إجابات مسبقة قابلة للاثبات او النفي بناء على ما تخلص اليه نتائج الدراسة في الاخير:

أ/الفرضية الرئيسية:

لجات السلطة السياسية في الجزائر الى جملة من الاصلاحات استجابة لضغوطات البيئة الداخلية والخارجية .

ب/الفرضيات الفرعية:

1/يسعى النظام السياسي في الجزائر من خلال هذه الاصلاحات الى اعادة ترتيب نفسه للبقاء اكثر في السلطة .

2/تتعامل السلطة في الجزائر مع قطاع الاعلام في كل الاصلاحات التي تبادر بها بكل حذر.

3/غالبا ما كانت العلاقة بين السلطة السياسية والاعلام المستقل في الجزائر قائمة على التوتر والصراع.

4/يذهب قانون الاعلام الجديد في الجزائر الى اعطاء حرية اكثر للممارسة الاعلامية .

5/تسعى السلطة من خلال قانون الاعلام الجديد الى مواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات الاعلامية الدولية؟

7/مناهج ومقتربات الدراسة:

أ/المناهج:ان البحث العلمي :هو ذلك البحث الذي يعتمد على منهج معين من اجل اثبات حقائق او تفسير ظواهر في المجتمع[1]،وهو كذلك التقصي المنظم باتباع اساليب ومناهج علمية معينة للحقائق العلمية بقصد اكتشافها او التاكد من صحتها او تعديلها او اضافة الجديد لها[2]،اما المنهج فهو يمثل اداة الباحث في السيطرة على البحث بصفة عامة مع ضبط خطواته طبقا للاجراءات والقواعد المعيارية التي تميز كل منهج بذلك[3]،ويعرف منهج البحث العلمي بانه الطريق الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه للحقائق العلمية في اي فرع من فروع المعرفة وفي اي ميدان من ميادين العلوم النظرية والعلمية[4].

تتطلب معالجة موضوع دراستنا الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي من خلالها يمكننا تناول محاور الدراسة.

أ/المنهج التاريخي:يعتبر هذا المنهج من اهم المناهج المستخدمة في دراسة وفهم العديد من الظواهر الاجتماعية والسياسية عبر الزمن من خلال نقله لاهم الاحداث ووقائعها ،حيث يعرف المنهج التاريخي بذلك على انه :مجموعة الخطوات العلمية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب والامم وتسجيل احداث تاريخة كما وقعت وترتيبها واستخلاص النتائج وبيان القوانين التي تحكم سلوك البشر وصياغة كل ذلك بطريقة يسهل على الاجيال الحاضرة فهمها بما يساعد على فهم الواقع والتنبيه للمستقبل[5]،ويقوم المنهج التاريخي في دراسة الظواهر الاجتماعية على عدة خطوات منها ،تحديد مشكلة البحث،مراجعة البحوث والدراسات السابقة،تصميم البحث،وتحديد خطواته الاجرائية ،جمع الحقائق والبيانات ،تقويم البيانات ،تصنيف البيانات وتحليلها ،عرض النتائج وكتابة تقرير البحث[6].

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي نظرا لما له من اهمية كبرى في نقل الاحداث ،وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والاعلامية ،اذ ان هذا الاخير يساعدنا على نقل اهم الاحداث

---

[1]-عبد القادر محمود رضوان،سبع **محاضرات حول الاسس العلمية لكتابة البحث العلمي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص،49.

[2]-غازي عناية،**منهجية اعداد البحث العلمي،بكالوريوس،ماجستير،دكتوراه**،دار المناهج والتوزيع الاردن،2008،ص 108.

[3]-ابراهيم عبد الله المسلمي ،**مناهج البحث في الدراسات الاعلامية**،دار الفكر العربي،مصر ،2008،ص 18.

[4]-غازي عناية ،مرجع سابق،ص17.

[5]-عامر مصباح ،**منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام** ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجزائرية،2008 ،ص75.

[6]-عصمان سركز العليجي،عياد سعيد امطير، ،**البحث العلمي اساليبه وتقنياته**،ليبيا،دار الكتب الوطنية،2002،ص 106.

التاريخية التي شهدها النظام السياسي الجزائري هذا من جهة،وكذا معرفة اهم المحطات التاريخية التي مر بها التشريع الاعلامي والممارسة الاعلامية في الجزائر.

ب /منهج دراسة الحالة:حيث يعرف هذا الاخير على أنه عبارة عن دراسة معمقة لنموذج أو أكثر لعينة يقصد منها الوصول الى تعميمات،الى ما هو أوسع عن طريق دراسة نموذج مختار وبذلك يمكن إعتبار منهج دراسة الحالة بمثابة طريقة تحليلية إستكشافية للعوامل المتشابكة التي لها أثر في كيان وحدة الموضوع[1]،ونظرا لما يتميز به هذا المنهج عن بقية المناهج الاخرى من دراسة تفصيلية وتحليل دقيق لموضوع العينة المدروسة،فقد اعتمدنا على هذا الاخير كأداة ضرورية لدراسة وفهم الموضوع محل الدراسة"دراسة حالة القانون العضوي للاعلام(12_05)في ظل عملية الاصلاح السياسي في الجزائر2012.

ج/المنهج المقارن:حيث عرف ستيوارت ميل المقارنة على انها :دراسة ظواهر متشابهة او متناظرة في مجتمعات مختلفة ،او هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع او اكثر[2] نظرا للاهمية الكبيرة لهذا المنهج في تحليله الدقيق لمتغيرات الظواهر المدروسة ،انطلاقا من وقوفه على تحديد اوجه التشابه والاختلاف بين متغيرات هذه الاخيرة وصولا الى نتائج نهائية بعد تحليل العوامل المتعددة الدافعة الى حدوثها ،وذلك ما يمكن الباحث من فهم اكثر دقة لنتائج الظاهرة محل الدراسة[3]،وبذلك فقد اعتمدنا على المنهج المقارن لما له من اهمية كبيرة في دراستنا هذه ،لانني ساكون مضطر باجراء مقارنة ما بين القانون القديم للاعلام 1990،مع القانون الجديد 2012.

ب/الاقترابات:

أ_الاقتراب النظمي(النسقي):عرف دفيد استون اقترابه النسقي من خلال نظرته للحياة السياسية على أنه نسق سلوك موجود في بيئته يتفاعل معها أخذ وعطاء من خلال تفاعل المدخلات و المخرجات وهو بذلك نسق مفتوح على البيئة التي تنتج أحداثا وتأثيرات وتتطلب من أعظاء النسق الاستجابة لها،[4] وبذلك يعتبر هذا الاقتراب من بين أهم الادوات المنهجية التي مهدت الطريق أمام الباحثين والدارسين في فهم أكثر دقة

- عمار بوحوش،محمد محمود الذنيبات:**مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**،ط4 ،الجزائر،ديوان المطبوعات
[1]الجامعية،2007 ،ص،130
[2]-.نفس المرجع، ص 131.
[3]-محمد شلبي،**المنهجية في التحليل السياسي ،المفاهيم،الاقترابات،والادوات**،الجزائر،دار هومة،ط1،2002،ص 70.
[4] -عادل فتحي،ثابت عبد الحافظ،**النظرية السياسية المعاصرة**،الاسكندرية،الدار الجامعية،2006_2007،ص، 205

للتفاعلات المشتركة بين عدد من الفواعل الرسمية و غير الرسمية في أي نظام سياسي كان،إعتمدنا على هذا الاقتراب حتى يسهل أمامنا فهم عملية التفاعل بين النظام السياسي و الفواعل الاخرى في الجزائر و معرفة مدى قدرت النظام السياسي على التكيف مع هذه المتغيرات و التفاعلات.

ب/الاقتراب القانوني:حيث يستخدم هذا الاقتراب في الدراسات السياسية بشكل واسع وذلك من خلال تركيزه على تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف قو ى وفواعل العملية السياسية في الدولة ،ومدى التزام هذه الاخيرة بالقواعد القانونية واحترامها ،او من حيث تركيزه على تحديد وضبط العملية السياسية في احدى جوانبها[1] ،يساعدنا هذا الاقتراب في تحليل اهم القواعد والاحكام القانونية التي جاءت ضمن قانون الاعلام 2012 ،ضمن عملية الاصلاح السياسي.

ج/ اقتراب النخبة:حيث يرى دعاة هذا الاقتراب ان الانقسام بين الاقلية والاكثرية داخل المجتمع سمة ملازمة لجميع المجتمعات الانسانية ،وقد اكد كل من باريتو و موسكا ان حكم الصفوة لا بد منه ،وان سيطرة الاقلية المنظمة على الاكثرية الغير منظمة امر ضروري لا مفر منه ،وقد راى كل واحد منهما النخبة على انها اقليات تتمتع بالموهبة والثروة وكافراد ذوي منزلة رفيعة[2]،وذلك ما من شانه ان يمكننا من تحليل وفهم دور مختلف النخب المؤثرة على عملية الاصلاح السياسي في الجزائر من خلال اعتمادنا على هذا المقترب المهم والذي يساعدنا اكثر على فهم العلاقات والتفاعلات المختلفة داخل بيئة النظام السياسي الجزائري.

8/ادوات الدراسة:تقتضي دراستنا هذه الاعتماد على مجموعة من الادوات البحثية:

أ/ تحليل المضمون: يرى موريس انجرس ان تحليل المضمون تقنية غير مباشرة تستعمل في منتجات مكتوبة او مسموعة او سمعية بصرية ،صادرة عن افراد او مجموعة افراد ،والتي يضم محتواها في شكل مرقم[3].

[1]- محمد شلبي ،مرجع سابق، 71.
[2]-عادل فتحي ،ثابت عبد الحفيظ ،مرجع سابق ،ص 205.
[3]-محمد عبد الحميد ،تحليل المحتوى في بحوث الاعلام ،دارمكتبة الهلال للطباعة والنشر لبنان، 2008-2009،ص 13.

اما الدكتور يوسف تمار فيقدم تعريفا اجرائيا لتحليل المضمون فيقول: انه تقنية بحث منهجية تستعمل في تحليل الرموز اللغوية وغير اللغوية ،الظاهرة دون الباطنة، الساكنة منها والمتحركة ،شكلها ومضمونها والتي تشكل في مجملها بناء مضمون صريح وهادف[1].

وقد حدد الباحثون انواع تحليل المضمون الى قسمين :التحليل الكمي والتحليل الكيفي،فالتحليل الكمي هو التحليل القائم على تفسير البيانات تفسيرا كميا بحساب درجة ترددها في اشكالها المختلفة (المساحة،الجملة ،الموضوع) التي تستخدم كاجزاء مادية تسجيلية في القياس العددي لظهورها في المادة المدروسة.

اما التحليل الكيفي فهو :التحليل الذي لا يهتم بلغة الارقام في تفسير المضامين المدروسة ،بل يركز على ابراز ما تتميز به الاشياء من خصائص وصفات تميزها عن بعضها البعض،مثل ان نقول ان المختصون في الاعلام يتحفظون على ما جاء في القانون من مواد،من هنا نقوم بصياغة النتائج باسلوب كيفي،اي من خلال التعبير عنها بكلمات والفاظ [2]،سنعتمد في دراستنا هذه على التحليل الكيفي كوننا نتعامل مع مواد قانون

ب/المقابلة: إن المقابلة كأداة بحث هي الالتقاء بعدد من الناس أو شخص واحد وسؤالهم شفويا عن بعض الأمور بهدف جمع إجابات تتضمن معلومات و بيانات يفيد تحليلها في تفسير المشكلة أو اختبار الفرض.

وانطلاقا من هذا التعريف،فإن المقابلة تعتبر من الأدوات الأساسية في جمع المعلومات و البيانات حيث يستخدمها الباحث لجمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكون تلك المعلومات ،وللمقابلة أنواع :

المقابلة الحرة أو غير المقننة: وتكون الأسئلة غير موضوعة مسبقا ،وكثيرا ما يستخدم هذا النوع عندما يكون الباحث غير ملم بالمشكلة وليس لديه خلفية كاملة عنها.

المقابلة المقننة : وهي التي تكون أسئلتها مبرمجة ومحددة مسبقا من قبل الباحث ويحاول التقيد بها إلا أن ذلك لا يمنع من طرح أسئلة أخرى غير مخطط لها[3].في بحثنا هذا سنحاول اجراء العديد من المقابلات

---

[1]- يوسف تمار،**تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**،ط1،تاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ،ص117

[2]-احمد بن مرسلي،**مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ،ص 258.

[3] -مصطفى عليان ربحي ،عثمان محمد غنيم، **مناهج واساليب البحث العلمي**، النظرية والتطبيق ،ط1،عمان الاردن،دار صفاء،2000، ص 48.

مع المختصين في قانون الاعلام وذلك لجمع اكبر عدد ممكن من المعلومات لاجل اثبات او نفي صحة الفرضيات التي وضعناها.

9/ضبط مصطلحات الدراسة:

أ/الاصلاح لغة:من فعل اصلح ،يصلح اصلاحا ،اي ازالة الفساد بين القوم والتوفيق بينهم[1]،وهو عكس الفساد ،فالاصلاح هو التغيير الى استقامة الحال الى ما تدعو اليه الحكمة،ومن هذا التعريف يتبين ان كلمة اصلاح تطلق على ما هو مادي،وعلى ما هو معنوي ،فالمقصود بالاصلاح من الناحية اللغوية التغيير او الانتقال من حال الى حال احسن منه[2].

الاصلاح اصطلاحا:لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لمعنى الاصلاح وذلك بحسب تعدد واختلاف الايديولوجيات ووجهات نظر الجهة التي تناولت مفهوم هذا الاخير،والتي من اهمها نجد:

-**تعريف الموسوعة السياسية:**والتي تعرف الاصلاح على انه تعديل او تطوير غير جذري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية دون المساس باسسها ،والاصلاح خلافا للثورة ،ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس باسس هذا النظام[3].

ويعرف المعجم السياسي الاصلاح بانه:التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشتمل على تحسينات تدريجية التي تقوم بها القيادة السياسية ،سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية ،وضمن خطة تكون خماسية او عشرية ،او حسب الظروف التي يتطلبها الاصلاح[4].

وعليه فالمقصود بالاصلاح هو الانتقال نحو الافضل والاحسن من النظام القائم الذي هو سيئ ،الى نظام آخر مغاير للنظام السياسي السابق.

---

[1]-محمد السعدي (وآخرون)،**القاموس الجديد للطلاب ،معجم عربي مدرسي**،تونس ،الشركة التونسية للتوزيع،1979 ،ص64

[2]-سفيان فوكة ،**الاستبداد السياسي واصلاح الحكم في العالم العربي**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2006-2007، ص 66.

[3]-عبد الوهاب الكيالي (وآخرون) ،**الموسوعة السياسية**،الجزء الاول،بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1،1979،ص.206.

[4]-وضاح عبد المنان زيتون،**المعجم السياسي**،عمان ،دار اسامة للنشر والتوزيع،2006 ،ص 35.

الاصلاح السياسي:يعرف معجم مصطلحات عصر العولمة الاصلاح السياسي على انه مفهوم يعني خلق الاداة الفعالة للقيام بالاصلاح ،اي الاداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود ومتى وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام[1].

يعرف معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية الاصلاحية ومنه (الاصلاح السياسي) على انها اتجاهات للاصلاح داخل المجتمع ،اما بالعودة للجذور واحياء الثقافات القديمة ،او التمرد على المحافظة واتباع اساليب جديدة بين مختلف المجالات للنمو والتقدم[2].

يعرف كذلك الاصلاح السياسي بانه القيام باتخاذ اجراءات متدرجة من داخل النظام وآلياته نابعة من النظام السياسي لاعادة بنائه وتشكيله بحيث يكون قادرا على التعامل مع المتغيرات الجديدة والمتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية والخارجية [3]،ومنه فالاصلاح السياسي يعمل على الزيادة من فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسسات تفتح المجال امام حماية حقوق وحريات الافراد وتفعيل آليات الرقابة والمشاركة ويتم ذلك في ظل استمرارية النخب السلطوية في الحكم ،واستمرارية النظام السلطوي في الحكم .

الاصلاح السياسي و علاقته بالمفاهيم الاخرى:

أ/التنمية السياسية:بدأ الاهتمام بالتنمية السياسية كموضوع دراسة في العلوم السياسية في نهاية القرن العشرين ،عقب الحرب العالمية الثانية،وقد اختلف الباحثون في اعطاء تعريف لها ،فهناك من نظر اليها على انها التحديث السياسي باعتبارها المحصلة السياسية لعمليات التحديث السسيو اقتصادي،او المظهر السياسي المعبر عن هذه العمليات[4]، اما عالم السياسة الامريكي صمويل هنتنجتون فعرف التنمية السياسية باسباغ الطابع المؤسسي على التنظيمات السياسية[5].

---

[1]-اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،**معجم مصطلحات عصر العولمة،مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية واعلامية**،ص 51.على الموقع الالكتروني:.www.kotobarabia.com

[2]-اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،**معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية**،القاهرة دار العربي للنشر والتوزيع،ط1،2008،ص 203.

[3]-احمد باي ،**آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية**:دراسة مقارنة لحالتي مصر والجزائر (رسالة دكتوراه) ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر (3)،2008-2009 ،ص 133.

[4]-عبد الغفار رشاد القصيبي،**التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2 ،القاهرة،دون دار نشر،2006 ،ص 129.

[5]-محمد سعد ابو عمود،**الراي العام والتحول الديمقراطي**،ط1،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، 2010 ،ص 133.

مما سبق يمكن القول ان التنمية السياسية هي تلك العملية الشاملة التي تهدف الى اضفاء طابع الفعالية وحسن التكيف والاستجابة من قبل النظام السياسي لمطالب البيئة ،بشكل يسمح له بتحقيق الصالح العام من ناحية والحفاظ على بقائه من ناحية اخرى.

ب/التنمية المستدامة وعلاقتها بالاصلاح السياسي:يعرف قاموس التنمية المستدامة هذه الاخيرة على انها ذلك النموذج الذي يعمل على دمج وطرح انشغالات واهتمامات مختلف المجتمعات والشعوب ،لتحقيق عالم اكثر عدالة في الميدان الاجتماعي ،وحماية المحيط الداخلي والخارجي بصفة اشمل واعم ،وذلك في اطار تضامن اجيال المستقبل[1]، من خلال هذا التعريف نلاحظ ان مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم اوسع واشمل ،حيث يمس جميع جوانب حياة الافراد محليا ودوليا،وفي مختلف المجالات التي تخص حياة الافراد،لاكن تلك التنمية المستدامة لن تتحقق الا من خلال وجود ارادة سياسية حقيقية مدركة لاهميتها في الحاضر والمستقبل ،وبذلك يمكن القول ان الاصلاح السياسي في العالم النامي هو اساس وآلية ضرورية في خدمة قضايا التنمية المستدامة لصالح هذه الشعوب.

ج/الاصلاح السياسي والحكم الراشد:يعتبر مفهوم الحكم الراشد على انه من اهم الدوافع والعوامل المؤدية لضرورة الاصلاح السياسي في العديد من دول العالم الثالث والعالم العربي خاصة ،ولعلى من اهم تعريفات الحكم الراشد على الرغم من اختلافها وعدم وجود اتفاق موحد حول هذا المفهوم فاننا نجد تعريف برنامج الامم المتحدة الانمائي يعرفه ب:الحكم الراشد هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية ،وادارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للافراد والجماعات تحقيق مصالحهم ،ويمارسون حقوقهم القانونية ،ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم[2]،كما ان مفهوم الحكم الراشد يقوم على مشاركة العديد من الاطراف والفواعل في ممارسة السلطة داخل النظام السياسي ،وهذه الفواعل هي ممثلة في كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص[3].كما ان تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين ،الدولة المجتمع

[1]-عبدو مصطفى ،**تاثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006)**،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص تنظيمات سياسية وادارية،جامعة باتنة العقيد الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007-2008، ص 49.

[2]-عبد القادر حسين ،**الحكم الراشد في الجزائر،اشكالية التنمية المحلية** ،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص دراسات اورو متوسطية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2011-2012 ، ص 26.

[3]- نفس المرجع ،ص 28.

المدني،القطاع الخاص،وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه العوامل قائمة على اساس التفاوض ،والاجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع[1].

وبذلك نجد ان الاصلاح السياسي يجب ان يكون بغرض تحقيق التعاون والتوافق بين هذه الفواعل المختلفة.

قانون: حسب معجم مصطلحات عصر العولمة فان القانون :هو ظاهرة اجتماعية واضحة بذاتها وذلك من خلال ما تمارسه على اعضاء المجتمع من قهر والزام اجتماعي ،وما تعكسه من قيم اجتماعية محورية في الجماعة الاجتماعية[2].

فانون الاعلام :يشمل مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الاعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع اشكال المعوقات التي يمكن ان تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الاعلام الجماهرية[3].

القانون العضوي :هو قانون يشمل السياسة الطويلة الامد في قطاعات مهمة مثل: الصحة ،القضاء، الاعلام ،الاحزاب السياسية ...ونظرا لاهميته فانه يخضع للرقابة السابقة للدستور ويصادق عليه من قبل ثلث اعضاء البرلمان[4].

اما القانون العضوي للاعلام في دراستنا هذه فنقصد به جل المواد القانونية التي تضمنها القانون 05/12 ،والذي صادق عليه البرلمان ،بهدف وضع مبادئ واسس لتنظيم قطاع الاعلام في الجزائر.

10/تصميم الدراسة: لقد تناول الفصل الاول لهذه الدراسات مسار الاصلاحات السياسية في الجزائر من 1989 والى 2012 حيث تناولنا فيه السياق الدولي الذي ظهرت فيه هذه الاصلاحات اين حاولنا تعريف السياق الدولي اولا ثم انتقلنا الى دراسة تاثير السياق الدولي بمكوناته القديمة على فرض عملية الاصلاحات اين تناولنا الحالة الراهنة للسياق الدولي وذلك بانفراد الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها

[1] - gean-pierre goudin ,**l'action publique (sociologie et politique)** ,France presse de science po,dalloz ,2004,p 84.

[2]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،معجم مصطلحات عصر العولمة،مرجع سابق ،ص 362.

[3]-علي قسايسية ،**التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة للافكار**،المجلة الجزائرية للاتصال ، الجزائر ،العدد 14،1996، ص 52.

[4]- مسعود شيهوب ،**المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة**،مجلة النائب ،العدد الثاني ،يصدرها المجلس الشعبي الوطني،الجزائر ،2003، ص 18.

بتولي فرض عملية الاصلاحات السياسية ،بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ،وتوجيهها للاصلاحات اينما شاءت وكيفما ارادت ،لاكن السياق الدولي بحالته الراهنة لم يعد ذلك السياق القديم حيث ظهرت هناك مؤثرات اخرى جديدة تؤثر في عملية الاصلاح على غرار المجتمع المدني العالمي والوسائل الحديثة للاتصال على راسها مواقع التواصل الاجتماعي ،ثم انتقلنا الى دراسة الاصلاحات السياسية الاخيرة في الجزائر2012، اين حاولنا ان ندرس اشكالية القوانين والممارسات على ارض الواقع ،لنتطرق بعد ذلك الى الاسباب التي جعلت من الاصلاحات السياسية السابقة في الجزائر تفشل وهل اتخذت العبرة من الاحداث السابقة ،ثم انتقلنا بالتحليل والتفسير الاكاديمي لاهم العوامل والدوافع المؤثرة في عملية الاصلاح السياسي في الجزائر في ظل متغيرات بيئية محلية ودولية ،بينما جاء الفصل الثاني ليتناول الممارسة الاعلامية والسلطة السياسية في الجزائر ،وقبل تطرقنا الى هذه العلاقة بين السلطة السياسية ووسائل الاعلام ،ارتاينا ان نتطرق الى النظريات المفسرة لطبيعة العلاقة بين النظام الاعلامي والسلطة الحاكمة ،ثم ننتقل الى واقع الممارسة الاعلامية بعد 1989،وكيف اثرت المر حلة الانتقالية على الممارسة الاعلامية في الجزائر ،وكذلك تناولنا ابرز المعوقات الي تحول دون ممارسة الاعلام بكل حرية ،وكذلك نتطرق الى تطور التشريعات الاعلامية التي عرفتها الجزائر ،ثم لمضايقات حرية الاعلام في الجزائر اين سنحاول التطرق لقانون العقوبات 2001 اين ساهم بنسبة كبيرة في تضييق الخناق على الصحفيين،في حين يتناول الفصل الثالث من خلال معالجته لمضمون قانون الاعلام 2012 ،اين سنحاول التطرق لظروف صدور هذا القانون ،الايجابيات والسلبيات التي تضمنها بالاضافة الى مقارنته بقانون الاعلام ل 1990 ،وكذلك قمنا بدراسة نقدية للقانون.

الفصل الأول:مسار الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989الى 2012

مقدمة الفصل:

كثيرة هي الاسباب والدوافع التي ساهمت في دفع عملية الاصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989 والى غاية 2012 وقد تباينت هذه الأخيرة بين عوامل سياسية ،اقتصادية واجتماعية،فقد تميزت فترة الثمانينات في الجزائر بعدة ازمات عاشها النظام السياسي سواء من حيث الجانب السياسي ،حيث ازمة الصراع على الحكم بين تيار يؤمن بالشرعية الثورية ومتمسك بالسلطة لا يريد بل لم يفكر يوما في التخلي عنها ،وبين تيارات صاعدة تبحث عن التغيير ومحاولة التموقعوا إيجاد مكانة لها ضمن اللعبة السياسية في البلاد ،ضف الى ذلك فان الجانب الاقتصادي والاجتماعي قد تميز بعدم القدرة على تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الواسع في البلاد مما زاد في تازيم الوضع أكثر فأكثر.

كما كان ايضا للبيئة الدولية هي الأخرى تأثيرات كبيرة في فرض عملية الاصلاح وبذلك التحول الديمقراطي ،وهذا جاء كنتيجة حتمية للظروف والتغيرات الاقتصادية والسياسية الدولية وما تبعه من تأثيرات كبيرة على البناء الاقتصادي للبلد،كل هذه العوامل والظروف فرضت او حتمت على الجزائر التغيير من نمطها السياسي والاقتصادي الذي كانت تنتهج فيه.

كما أن المتتبع للإصلاحات السياسية في الجزائر في 2012 وتلك التي كانت في 1989 يجد ان نفس الظروف والعوامل التي دفعت بالسلطة الى تبني هذه الاصلاحات ،هي على العموم نفسها سواء ما تعلق بالظروف والعوامل الداخلية او حتى الدولية.

وبالتالي في هذا الفصل سوف نبحث عن الاهداف والغايات من وراء هذه الاصلاحات التي اعلنت عنها السلطة في 2012 هل هي فعلا اصلاحات ترمي الى تكريس الديمقراطية الحقيقية ام انها لا تكاد تختلف عن الإصلاحات السابقة (1989)،رغم أن الجميع آنذاك كان متفائل بهذه الإصلاحات الدستورية التي غيرت كليا من طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كان يعتمد على الأحادية الى التعددية ،وأعلن بذلك النظام عن تغيير كامل اديولوجيته الاشتراكية الى الليبرالية،فحدثت هناك تعددية سياسية صاحبها تعددية اعلامية ،وتركت الفرصة للخواص في الاستثمارات ،فكانت حقا انطلاقة تبشر بغد افضل للجزائر ،لاكن هذا الانفتاح لم يدم طويلا ،بسبب الاوضاع الامنية التي عرفتها الجزائر،واول ماقمت به السلطة انذاك هو انقلابها على الاصلاحات التي اعلنت عنها ،وبررت ذلك بان الشعب لم يهيأ بعد لمثل هذا الانفتاح ، وبالتالي اتهمت السلطة بانها تراجعت عن تطبيق إصلاحاتها شيئا فشيئ وهذا ما يجعلها مجرد

ترتيبات ظرفية لاحتواء الغضب الشعبي من جهة ومن جهة أخرى تندرج في إطار ما يسمى باستراتيجيات البقاء والحفاظ على الوضع القائم.

المبحث الأول:السياق الدولي الذي ظهرت فيه الاصلاحات السياسية

المطلب الاول :مفهوم السياق الدولي

يمكن تعريف السياق الدولي بالوسط الذي تتحرك فيه الدول وتتفاعل فيما بينها ،والذي يفرض القيود عليها ويتيح الفرص لها لتحقيق مصالحها،[1]ووفقا للمدرسة الواقعية الجديدة في العلاقات الدولية فان بنية السياق الدولي هي المحدد الرئيسي للسلوك الخارجي للدول حيث تتجاوز اهمية المحددات الداخلية[2] ويلاحظ المراقبون والمهتمون بهذا المجال بان السياق الدولي لم يعد يتكون من العناصر القديمة فقط بل ظهرت هناك عناصر جديدة تتفاعل مع العناصر القديمة الموجودة ،فإلى جانب نمط توزيع القوى كاهم مكون للسياق الدولي منذ نشأته فإن العولمة قد اضافت مكونات جديدة تمتد تأثيراتها إلى الواقع الداخلي للدول ،متجاوزة حاجز السيادة والتي كانت الدولة القومية على الدوام حريصة على ان تجعل من هذا المبدأ شأن داخلي فقط لاكن يبدوا ان العولمة لا تعترف بالحدود ،بشكل جعل من الصعوبة التمييز بين الشأن الداخلي و الخارجي للدول.

المطلب الثاني:تأثير السياق الدولي بمكوناته القديمة في عملية الاصلاح السياسي:

تتمثل الحالة الراهنة للسياق الدولي في انفراد الولايات المتحدة الامريكية بالهيمنة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ،وضعف مؤشرات التحول القريب نحو نظام متعدد الاقطاب ،ومنذ التسعينات سعت الولايات المتحدة الامريكية الى توظيف هيمنتها الاحادية في تحقيق مصالحها وفقا لقواعد اللعبة الدولية التقليدية وابرزها استخدام التفوق الهائل في ميزان القوى لتوجيه العلاقات الدولية والتاثير في السلوك الخارجي للدول بما يخدم مصالحها الاستراتيجية فقط .

وخلال حرب الخليج الثانية في العام(1990) ،وبهدف تشكيل تحالف دولي لاخراج القوات العراقية من الكويت ،اعلن الرئيس الامريكي بوش الاب ان تلك كانت بداية لنظام دولي جديد شعاره الديمقراطية وحماية حقوق الانسان والحريات[3] ،كما ان سقوط الانظمة الاشتراكية وصف بانه انتصار للنظام الليبرالي الذي اصبح وفقا للبعض النموذج الوحيد لتنظيم الحياة الانسانية بجوانبها الاقتصادية، والسياسية،

---

[1]-صالح بن محمد الخثلان،**السياق الدولي للاصلاح السياسيي في الوطن العربي**،المجلة العربية للعلوم السياسية ،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد19،صيف2008،ص130 .

[2]-المرجع نفسه ،ص131 .

[3]-محمد عبد الشفيع عيسى،**التنمية واوهام خمسة في السياسة الدولية**،العدد 133،يوليو ،1998 ،ص 90.

والفكرية[1]،ساهمت كذلك سياسة البروسترويكا (اعادة الهيكلة،وهي كذلك برامج للاصلاحات الاقتصادية)التي جاء بها الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف في خطابه في منتصف الثمانينات في التعجيل بانتهاء المبادئ الايديولوجيا الشيوعية ،والانظمة المنبثقة عنها ،مزعزعتا بذلك الديمقراطية الاجتماعية التي اثبتت فشلها نتيجة استفحال البيروقراطية، والاستبداد، والفساد،والعجز عن تلبية متطلبات الحياة اليومية للمواطن[2]،فانهار الاتحاد السوفياتي وسقطت معه الانظمة الشمولية في دول اوروبا الشرقية ،وتنامت بذلك الليبرالية والتعددية السياسية كبديل لتلك النظم من خلال الاصلاحات السياسية لتنتقل بذلك رياح التغيير لتشمل فيما بعد اغلب الدول ذات النظم المغلقة ،ذات الحزب الواحد التي ترى في التعددية عدوها اللدود،وفي هذا الصدد يفسر صامويل هنتغتون هذه الظاهرة فيقول[3] :"ان التحرك باتجاه الديمقراطية كان ظاهرة عالمية ففي خمسة عشر عاما تحركة الموجة الديمقراطية عبر جنوب اوروبا واجتاحت امريكا اللاتينية ،وتحركة صوب آسيا وزعزعت الديكتاتورية في المعسكر السوفياتي ،وفي عام1990 كانت نسبة 39% من سكان العالم تعيش في مجتمعات حرة " وموازاة مع انهيار المعسكر الشرقي انتهت الحرب الباردة وانقلبت موازين القوى التي كانت تعتمد على الثنائية القطبية،لصالح الولايات المتحدة الامريكية ،وانتصر النموذج الغربي الذي يحمل شعارات الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان وحرية الراي والتعبير والمشاركة السياسية.....

سعت بالتالي الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها تحت هذه الشعارات لفرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من اجل الحفاظ على مصالحها الاستراتيجية ،مستغلة التطور التكنولوجي في مجال وسائل الاعلام والاتصال التي ساهمت بشكل واسع في تكوين وعي كوني وثقافة كونية* ،وعملت بالتالي على نشر وترسيخ شعاراتها لدى المجتمعات الاخرى.

---

[1]-صالح بن محمد الخثلان،مرجع سابق ،ص131 .

[2]-كريمة جباري،**الاصلاحات السياسية في الجزائر(1989-1997)**،رسالة ماجستير،في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص التنظيم السياسي والاداري،جامعة الجزائر،(2001-2002)،ص41 .

[3]- صامويل هنتغتون،**الموجة الثالثة،التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين**،(ترجمة عبد الوهاب علوب)،القاهرة،دار سعاد الصباح،1993،ص85 .

*-لم ينشا مفهوم العولمة فجاة بل كان نتيجة سيرورة تاريخية ممتدة عبر تاريخ البشرية ،ليؤكد بعدها الباحثون ان مضمون العولمة ،اصبح شائعا في القرن العشرين نتيجة الثورة التكنولوجيا الهائلة في مجالي الاعلام والاتصال ،حتى اصبح يقصد بها البعد العالمي للاشياء وتعني ايضا الشمولية ،أي بمعنى اعطاء للاشياء بعدا يشمل كل العالم في اطار عالم كوني.للمزيد انظر:حسين كامل بهاء الدين ،**الوطنية في عالم بلا هوية،تحديات العولمة** ،القاهرة،المعارف ،2000،ص9. للاشارة فانه لم يحدد مصطلح واحد وموحد للعولمة فكل يعرفها على حسب انتمائه الفكري والاديولوجي.

لم تكن بلدان العالم الثالث المرتبطة بطريقة مباشرة او غير مباشرة سياسيا،واقتصاديا بالمنظومة العالمية بقطبيها الليبرالي و الاشتراكي بمنأى عن التحولات العميقة التي كانت تحدث،وقد هبت بذلك رياح الانفتاح الاقتصادي والسياسي على عدة بلدان قبل ذلك ،وبالخصوص في المنطقة العربية ،استجابة للتغيرات الجيواستراتيجية التي تعرضت لها العلاقات الدولية منذ نهاية الثمانينات ،كانت مصر في عهد الرئيس السدات السباقة الى ذلك وتبعتها بلدان اخرى مثل تونس،الاردن،ثم الجزائر،وجاءت عمليات التغيير السياسي والاقتصادي بطيئة وفي اجواء اتسمت بحالة الاستياء الشعبي العام من جراء الآثار الوخيمة للسياسات الاقتصادية التي وصلت الى طريق مسدود في محيط عالمي واقليمي تميز بتزايد حدة الضغط على البلدان النامية من قبل البلدان الصناعية المتقدمة التي حاولت التخلص من نتائج ازمتها الاقتصادية التي بدات منذ بداية السبعينات واستمرت الى غاية نهاية الثمانينات[1]،والجزائر كاحدى دول العالم الثالث لم تكن بمناى عن هذه التحولات العالمية فهي مضطرة لمواكبتها والتكيف معها ،نظرا للظروف الصعبة التي تمر بها هذا من الناحية السياسية اما من الناحية الاقتصادية فقد كانت اغلب دول العالم الثالث مجبرة للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي ،والبنك العالمي من اجل ضمان تمويل اصلاحاتها التي فرضها الظرف الدولي انذاك والمتمثل في الاتجاه الى اقتصاد السوق،(اقتصاد ليبرالي)والجزائر كانت من بين هذه الدول التي فرضت عليها مجموعة من الاصلاحات كانت مجبرة لتطبيقها من اجل ضمان تمويل هذه المؤسسات المالية للاقتصاد الوطني.

يمكن ان نستنتج ان السياق الدولي القديم للاصلاحات كان يتم بشكل التاثير المباشر في فرض عمليات الاصلاح الداخلي سواء اكان ذلك من حيث توجيه مسارها او حتى من خلال تاسيس هذه الاصلاحات وذلك من خلال الضغط المباشر وتوجيه النقد والدعوة الى التغيير ،ولقد ظهرت في هذا الاطار آلية جديدة تمثلت في طرح مبادرات الاصلاح ،ودعوة الدول الى تبنيها من خلال الدخول في مشاريع الشراكة ووضع معايير لقياس مدى التقدم في باتجاه ما تحمله تلك المبادرات من افكار اصلاحية،لاكن من خلال المطلب الثالث نجد وسائل الضغط من اجل فرض الاصلاحات تغيرت ولم تعد تلك الوسائل التقليدية.

[1]-العياشي عنصر،**التحول الديمقراطي في الجزائر الواقع والآفاق**،مجلة رواق عربي،منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،العدد17 ،جانفي 2000 ،ص69 .

المطلب الثالث:تأثير السياق الدولي بمكوناته الجديدة في عملية الاصلاح السياسي:

ان افضل مفردة تختصر قيمة واهمية المكونات الجديدة للسياق الدولي سواء بالنسبة الى السياسية الدولية او العمل السياسي الداخلي هي"التمكين"[1] فقد مكنت هذه المكونات الافراد والتنظيمات غير الحكومية على المستويين العالمي والمحلي من تعزيز مواقعها وتعظيم ادوارها في العلاقة مع السلطات الرسمية تجاه الكثير من القضايا التي لم يعد البث فيها حكرا على هذه السلطات،اي لم تعد الدولة وحدها من تقرر الاخذ بالاصلاح او رفضه ،هناك مجموعة من المكونات اثبتت التجارب انها تؤثر اكثر من اي وقت مضى في احداث الاصلاح السياسي داخل هذه الدول ،وذلك من خلال اثارتها او تغذيتها للحراك السياسي وتنشيطه.وسنتناول في هذا السياق:

اولا:المجتمع المدني العالمي:ظهر مفهوم المجتمع المدني العالمي في التسعينات ليشير الى مجموعة من المنظمات الغير حكومية والحركات والجمعيات التي لم يعد نشاطها يقتصر على تقديم الخدمات وتبني القضايا العامة على المستوى المحلي ،بل اصبحت تنشط على الساحة العالمية وتتحرك تجاه قضايا عالمية مثلالبيئة والآثار السلبية للعولمة وحقوق الانسان،و على الرغم من ان الحركات المناهضة للعولمة تعد اليوم ابرز مؤسسات المجتمع المدني العالمي ،الا انها ليست الوحيدة التي جعلت الساحة الدولية مجالا لنشاطها ،فقد ظهرت الى جانبها تجمعات وتنظيمات نجحت في استثمار آليات الاتصال الحديثة للتحرك عبر الحدود الاقليمية بما اعطاها صفة العالمية ،وقد ظهر المجتمع المدني العالمي خلال الحرب الباردة ،حيث تعود اصوله الى حركات السلام ،الا انه نما بشكل كبير خلال التسعينات[2]،واصبح فضاءا جديدا لتحرك الافراد بقصد التاثير على سياسات الدول ودفها الى تبني اصلاحات بما يتماشى وتطلعات هذه التنظيمات،تظهر اهمية المجتمع المدني العالمي بالنسبة الى عملية الاصلاح الداخلية في الدعم الذي يقدمه الى المنظمات والحركات المحلية لتعزيز مواقفها التفاوضية مع الحكومات ،ومن ابرز مؤسسات المجتمع المدني بالنسبة الى الدول العربية نذكر منظمات حقوق الانسان مثل،منظمة العفو الدولية ،منظمة مراقبة حقوق الانسان ،منظمة حماية الصحافيين،وكذلك مراسلون بلا حدود ،اضافة الى منظمات اقليمية مثل المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المراة "امان""ومركز حماية وحرية الصحافيين اضافة الى شبكة الجمعيات والتنظيمات الاقليمية التي استغلت ادوات الاتصال الحديثة لتقديم المساندة

[1]-صالح بن محمد الخثلان،مرجع سابق،ص134 .

2-helmut anheier,marliesglasius and marry kaldor**,edition,global civil society**, oxford university press,2001 ,p23.

المتبادلة مثل ،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان،والبوابةالعربية لحقوق الانسان التي انشئت بدعم من معهد المجتمع المدني المفتوح الذي لعب دورا ولا يزال كذلك في دفع عمليات التحول الديمقراطي في الدول الاشتراكية ،ووسط وشرق اوروبا وفي الاتحاد السوفياتي سابقا[1]،ولا شك ان عددا من هذه المنظمات ليست جديدة على الساحة الدولية بل ان بعضها مثل منظمة العفو الدولية تعود بداياتها الى ما بعد الحرب العالمية الثانية ،الا ان دورها بالنسبة للدول العربية بدأ يكتسب اهمية خلال السنوات الاخيرة نتيجة لتسهيلات ثورة الاتصالات وبالتالي اتاحة الفرصة للتواصل مع الافراد والتنظيمات المحلية دون قيود[2]فقد اصبح الوصول اليها سهلا وميسرا حتى بالنسبة للافرادلاغراض الحصول على المعلومة والتعرف على ما يجري في بلدانهم ،اين مصادر المعلومة في بلدانهم لا تقدم لهم هذه المعلومات والحقائق لذا فقد ساعدت ثورة الاتصالات الحديثة على راسها مواقع التواصل الاجتماعي هذه المنظمات في اداء عملها بطرق سهلة وفعالة ،لم يعد دور هذه المنظمات الدولية مجرد توجيه النقد ورسائل الاحتجاج للحكومات على ما يحدث من تجاوزات في حق مواطنيها،كما كان سابقا،بل تجاوزه الى التواصل مع المنظمات المحلية والانفتاح عليها ،ولكن بشكل لا يتسبب في ملاحقتها،ورغم ذلك فان بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي لهذه المنظمات والهيئات تتعرض للحجب في عدد من الدول العربية بقصد منع الراغبين من النشاط الوصول اليها ،من بين ما تقدمه هذه الشبكات الدولية للمنظمات المحلية وسياهم بشكل كبير في الحراك السياسي الداخلي،برامج التوعية وورش التدريب وتطوير المهارات والدعم التقني ،لتاسيس مواقع على الشبكة،وبفضل تقنية الاتصالات تستطيع هذه المؤسسات الدولية تقديم ورش عمل للناشطين دون مغادرة مجتمعاتهم،وذلك من خلال التدريب مباشرة على شبكة الانترنات،تتبين اهمية هذا الامر حين ندرك صعوبة التحرك الخارجي للناشطين المحليين التي تتجاوز القيود على السفر الى تجريم كل من حاول الاتصال المباشر بهذه المؤسسات ،واتهامه بتهم تصل الى حد الخيانة الوطنية[3]،اما اليوم فقد اصبح ممكنا لهذه المؤسسات الحصول على الدعم دون الاتصال المباشر الذي يمكن ان يسبب لها الاذى،وفي الغالب فان الغرض من الدعم هو اقامة ورش العمل وتاسيس مواقع على الشبكة وتنظيم الحملات وغير ذلك من الانشطة التي اصبحت ممكنة دون السفر الى الخارج او استقبال مندوبين من اي من مؤسسات المجتمع المدني العالمي،لا شك في ان الحكومات تعي هذا التطور الكبير الذي يسر للناشطين المحليين الاتصال

---

[1]-للمزيد حول المجتمع المفتوح انظر الموقع الالكتروني:
http://www.soros.org/initiatives/regions/mideast.

[2]-صالح بن محمد الخثلان،مرجع سابق،ص135 .

[3]-. بشرى جميل الراوي،**دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير**،على الموقع الالكتروني:www.philadalphia.edu.jo/arts

بالمؤسسات الدولية دون الوقوع في الممنوع ولذا فكرت هي الاخرى في استحداث تقنية الحجب لكل ما تراه يهدد بقائها في السلطة،الا ان التطور المستمر لتقنية الاتصالات مكن هذه المنظمات الدولية وكذلك الناشطين المحليين من وسائل وتقنيات مضادة لتجاوز الحجب[1].

ثانيا:تقنيات التواصل الانساني الجديدة على راسها مواقع التواصل الاجتماعي: ان من اهم آثار الثورة التقنية في مجال الاتصالات كسر احتكار الدولة للمعلومة سواء من حيث صناعتها او نشرها ،حيث وفرت التقنيات الجديدة مساحة كبيرة جدا للافراد والتنظيمات للمساهمة في صناعة المعلومة وبثها ولم يعد هؤلاء مجرد متلقين سلبيين لما تروجه وسائل الاعلام الرسمية،بل في كثير من الاحيان تم مقاطعة وسائل الاعلام التي تحتكرها الدولة بشكل كلي،مما عزز من مستوى الوعي السياسي الذي يعد من شروط التحرك الشعبي للضغط باتجاه الاصلاح[2].

ونلاحظ اهمية هذا التطور من خلال العدد الهائل من المواقع على شبكة الانترنات التي يؤسسها الافراد لبث المعلومة والتواصل مع الغير في جميع المجالات ،فعلى سبيل المثال نجد ان نخبة من الناشطين السياسيين من مختلف توجهاتهم في كثير من الدول العربية،اسسوا لهم مواقع يستخدمونها لنشر افكارهم وآراء لم يكن من الممكن نشرها عبر وسائل الاعلام الرسمية واصبحوا بذلك يساهمون بشكل فعال في تشكيل الوعي الجمعي،كما بادرت تنظيمات المجتمع المدني الى الاستفادة من التقنيات الجديدة للتواصل وذلك من اجل زيادة حضورها وتحقيق مقاصدها ومنافسة السلطات الرسمية في تشكيل الراي العام وتوجيهه ،هذا التطور التقني الهائل تم توظيفه من قبل الناشطين افرادا وتنظيمات لكسر احتكار السلطات لثلاثة مجالات في غاية الاهمية ولم يكن لاي تقنية اخرى غير مواقع التواصل الاجتماعي ان تحقق هذا الهدف ولا وهي:التوعية،التواصل،والتعبئة[3]،لقد اتاح فضاء الشبكة العنكبوتية مجالا غير مسبوق للتحرك المستقل الذي لا يتوفر من خلال الاطر الرسمية ،وعلى رغم محاولات التقييد والحجب يبقى هذا الفضاء متاحا بشكل كبير للافراد والتنظيمات للمساهمة في الحياة السياسية لمجتمعاتهم ،وكذلك لممارسة الضغط بطرق حديثة ،حين يحرم المواطن من الوسائل التقليدية للتحرك مثل التظاهر والتجمع للمطالبة بإصلاحات،اذن فالمتغيرات القديمة التي ساهمت في احداث اصلاحات سياسية واقتصادية لم يعد لها اثر في وقتنا الحالي ،اذ ظهرت هناك تقنيات حديثة ساهمت بشكل كبير وفي ظرف قصير في احداث

[1]- صالح بن محمد الخثلان ،مرجع سابق،ص137
[2]-نفس المصدر
[3]-بشرى جميل الراوي، نفس الموقع السابق.

تغييرات عميقة في مجتمعات ظلت لمدة طويلة مغلقة على نفسها ،ومجتمعاتها فقد ساهمت بذلك هذه التقنيات الحديثة في تشكيل الوعي الجمعي ونشر المعلومة على نطاق واسع ،تحدت بذلك وسائل الاعلام الثقيلة التي سيطرت عليها الدول لمدة طويلة،وما حدث من حراك شعبي كبير في الدول العربية مؤخرا لخير دليل على قوة التاثير التي تمتلكها هذه التقنية(مواقع التواصل الاجتماعي).

المبحث الثاني:الاصلاحات السياسية في الجزائر2012 بين منطق التغيير واستراتيجيات البقاء

المطلب الاول:استراتيجيات البقاء في ادبيات علم السياسة

تعمل كل الانظمة السياسية في العالم من دون كلل على حماية نفسها مثلما تفعل جميع الكائنات الحية عند الدفاع عن نفسها ضد الاخطار المحدقة بها مدفوعة من وراء ذلك بغريزة حب البقاء...والنظم السياسية من خلال تنامي وتطور وظائفهاالعديدة فإنها تسعى وبقوة الى البقاء ايضا مدفوعة في الرغبة في العيش والاستمرارية وتطلق ردود افعال ضد الاخطار من خلال ما يسمى في العلوم السياسية عملية البحث عن وسائل وادوات التاييد المتوفرة في المحيط الداخلي للنظام [1]،من خلال الحصول على الدعم من طرف الجماعات المؤثرة في المجتمع او عبر الدفع بمظاهرات التاييد الى الشارع او القيام بإلغاء قرارات سابقة لم تحضى بالقبول الجماهيري واصدار قرارات اخرى ذات صبغة رضائية بهدف استمالة فعاليات او قطاعات واسعة من المجتمع وفي كثير من الاحيان يلجا النظام السياسي الى الاستجابة لبعض مطالب جماعات الضغط التي لا تؤثر على زعزت النظام السياسي ،او حتى التقرب من الاحزاب والشخصيات المعارضة له وتطمينها بالوعود او من خلال اشراكها في السلطة وان تعذر ذلك اغرائها بالاموال الطائلة من اجل اسكاتها (هذه الظاهرة موجودة في العالم الثالث)وكذلك لجوء الحاكم الاعلى في البلد الى مخاطبة الجماهير مباشرة لجلب التاييد وتخفيف الضغوط على النظام في الاوقات العصيبة والمتسمة بالخوف والتوتر[2]،لاكن هناك حالات اخرى اين يكتشف النظام بان وسائل التاييد له في المحيط الداخلي،غير كافية لتلبية شروط الرد على الاخطار المحدقة به فيلجا الى ادوات الدعم والمساندة من الخارج بابرامه اتفاقيات امنية تصل في بعض الاحيان الى حد المطالبة بالمساعدة العسكرية والامنية من المحيط الخارجي بهدف تامين مستلزمات البقاء ،لاكن حينما يستنفذ النظام كل وسائل الدعم والمساندة المتاحة له في المحيط الداخلي وكانت وسائل التاييد الواردة اليه من المحيط الخارجي غير كافية ففي هذه الحالة يلجا النظام الى

[1]-كريم فرمان،**في كيفية عمل النظام السياسي مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في(سلطنة عمان ،الجزائر،فرنسا،ايطاليا)**ط1،بيروت لبنان،الدار العربية للموسوعات،2009 ،ص31 .

[2]-كريم فرمان،مرجع سابق،ص32 .

استعمال سياسية الترهيب من خلال استعمال القوة والعنف المفرط ظنا منه ان الشعب ستخيفه هذه السياسية ،فالتجربة التي عاشتها الكثير من الدول اثبتت ان السلطة قبلت ان تقتل شعبها وتستعمل معه كل وسائل القهر وذلك من اجل بقائها واستمرارها في السلطة،هناك الكثير من انظمة الحكم في الدول العربية تفتقد الى الشرعية ان لم نقل كلها ،وذلك راجع الى عدة اسباب ،دستورية ،ومؤسساتية ،وانها كذلك عاجزة عن ادارة شؤون الدولة والشعب،وانحصار مكانتها وهيبتها نتيجة لعدم تمثيلها لقيم ومصالح المجتمع ،ضف الى ذلك انها وصلت الى الحكم بطرق غير شرعية[1]، وبالتالي تفتقد الى الشفافية في القواعد المنظمة لعمل الحكومة والمؤسسات التي لا تستند الى اسس دستورية مقبولة في ظل اقتناع جماعي بذلك،حيث يتعمد الخلط بين مفهوم النظام بمفهوم الدولة[2]،بمعنى ان النظام السياسي يسعى الى ترسيخ نفسه بانه هو الدولة وبسقوطه تنتهي الدولة ومؤسساتها وتعمل هذه الانظمة بكل جهد خلال حياتها لتسويق هذا المفهوم من خلال وسائل وادوات متنوعة ابرزها وسائل الاعلام الثقيلة التي تستخدمها للدعاية وكذلك من خلال الهيمنة الفئوية على مفاصل النظام الحساسة ،لان هذه الانظمة تسعى الى اقامة دولة اشخاص لا دولة مؤسسات فبمجرد زوال اشخاص النظام فان الدولة تزول بطريقة آلية ،على العكس من كل ما سبق نجد ان العلمانية خط احمر تحافظ على استقرار النظام في فرنسا مثلا،او الحرية الشخصية كمفهوم قوي في امريكا يعد خط احمر لا يمكن المساس به ،وهنا لا بد من الفصل بين النظام كحكم وبين الدولة كمؤسسة ضامنة للسيادة واطار للعيش المستمر للسكان[3]،وهنا نتوصل الى نتيجة مفادها ا ن اي نظام يجب ان تتوفر له وسائل الحماية الذاتية بمعنى لا يجب ان ينحصر فقط في قوة الزجر المتمثلة في استعمال الجيش و الامن،وانما هناك وسائل اخرى مثل ضرورة امتلاك النظام لمشروع سياسي حقيقي يرتبط بتحقيق جملة من الاهداف الكبيرة ذات البعد الوطني ،عندما ناتي للحديث عن الواقع العربي اليوم نجد ان كل الدول العربية دون استثناء تغيب لديها فكرة مشروع مجتمع او دولة المؤسسات ،فهي دائما تريد تكريس وجودها بالقوة من خلال استخدام الشرطة لدحض كل محاولة للتعبير عن عدم الرضى من الاوضاع القائمة ،وفي حالة شعورها بتنامي القوة المعارضة تبادر بطرح اصلاحات سياسية على الطريقة التي تريدها هي فقط ،او بالشراكة مع المعارضة التي افتعلتها ،وبالتالي هذا النوع من الانفتاح ياتي ليكبح المعارضة الفعلية ويترك لها مجال ضيق ترسمه السلطة مع استبعاد كلي لفكرة التداول على السلطة او

[1]-حزام حسين والي ،**اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية** ،ط1،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،2000 ،ص 33.

[2]-نفس المرجع ،ص34 .

[3]-كريم فرمان،مرجع سابق،ص33 .

تدوير النخب الحاكمة بانتخابات حرة[1]،وهذا النوع من الاصلاح او التحرير السياسي عبارة عن تكتيك يندرج في اطار استراتيجيات البقاء ،وترمي النظم التسلطية من ورائه الى المحافظة على سلطاتها وبقائها في الحكم بعد ان تآكلت شرعيتها ،نظرا لفشلها في تحقيق شرعية الانجاز وعجزها عن مواجهة التحولات السياسية الطارئة في البيئة الدولية والتي تتماشى الى مزيد من الحريات ،يتيح هذا النوع من الاستراتيجيات للنظم التسلطية احتواء الاصلاحات السياسية والاقتصادية والتكيف مع الضغوط الداخلية والخارجية من اجل التغيير من دون ان يؤدي ذلك الى تقاسم السلطة مع المعارضة الفعلية[2]،فالمسالة بالنسبة الى هذه الانظمة ليست سوى ترتيبات تندرج في اطار ترسيخ التسلطية اكثر منها انتقالا ديمقراطيا مرتكزا على التحرير السياسي ،وبالتالي فان استجابة هذه الانظمة للاصلاح السياسي لم يكن اقتناعا منها بضرورة تكريس الديمقراطية وليست نتيجة ضغوط مارسها مجتمع مدني مستقل ،بل كل ما في الامر انها وظفت التحرير السياسي من اجل ترسيخ التسلطية [3] وهذا ما يوضحه لنا الواقع العربي بصفة عامة والواقع الجزائري بصفة خاصة بمعنى ان هذه الاصلاحات ليس مصدها الشعب وبالتالي لا تلبي تطلعات الشعب وطموحه.

المطلب الثاني:الاصلاحات السياسية في الجزائر2012بين التشريع القانوني والممارسة:

سنحاول في هذا المطلب ان نتعرض الى الاصلاحات السياسية في الجزائر 2012 بين التصريحات والقوانين الجديدة وما هو موجود في الواقع "الممارسة "،اي هل هذه الاصلاحات الاخيرة جاءت فعلا من اجل اعطاء المزيد من الحريات للمواطنين وجاءت فعلا لتلبي طموح الطبقة السياسية خاصة المعارضة الفعلية منها؟ ام هي مجرد اصلاحات استباقية بادرت بها السلطة لامتصاص غضب الشارع وهل تجسدت هذه الاصلاحات على ارض الواقع ؟ كثير من الباحثين الذين تطرقوا الى دراسة هذه الاصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية ،معلقين على ذلك منذ البداية بان الجزائر لا تعاني من ازمة قوانين فهذه الاخيرة موجودة بقوة وفي كثير من الاحيان ما تتطابق مع القوانين الفرنسية،انما المشكلة في الجزائر تكمن في عدم تطبيق القوانين الموجودة واختراقها في كل مرة،بل وصل الحد الى الاعتداء حتى على الدستور الذي يعتبر اعلى وثيقة قانونية في البلد في العديد من المرات دون ان تتحرك اي جهة لتوقف هذه

[1]-حسنين توفيق ابراهيم ،**العوامل الخارجية وتاثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي**،المستقبل العربي،العدد 349 ،مارس2008 ،

[2]-فتحي بولعراس،**الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير** ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد35 ،صيف 2012،ص12.

[3] -المرجع نفسه-

الممارسات الغير قانونية ،والاهم من ذلك هل هذه الاصلاحات السياسية الاخيرة نتاج صيرورة سياسية واجتماعية ،وكذلك من خلال وعي السلطة الحاكمة بضرورة الاصلاح ،وبالتالي انطلقت من دون ان تغيب عنها اي فاعل من الفاعلين السياسين والاقتصاديين والاجتماعيين الذين كانوا يتنازعون من اجل احتكار السلطة لفائدة احد من هذه الاطراف ،بمعنى آخر هل هي اصلاحات توافقية لم تهمش اي طرف؟لا بد من الاشارة كذلك ان هذه الاصلاحات لم تاتي فقط بفعل الحراك الذي كان جاريا في العالم العربي ،بل كانت متوقعة منذ مدة طويلة نتيجة لحالة الانسداد السياسي السائد في البلاد منذ التسعينات ،كما لا يخفى كذلك ان الجزائر تعاني من احباط نتيجة فشل المبادرة الديمقراطية التي بدات في اواخر 1988[1]،هكذا فان هذه الاصلاحات السياسية لم تاتي نتيجة ثورة قام بها الشعب ،لاكن كانت مبادرة من طرف السلطة الحاكمة على عكس ما حدث في البلدان العربية الاخرى ،تزامنا مع الحراك التونسي وقعت مظاهرات ضد غلاء المعيشة ولم يكن فيها مطالبة برحيل النظام مثلما هو الحال في تونس ،رغم تزامن هذه المظاهرات مع نظيرتها في تونس ،على اثر هذه المظاهرات تدخلت الحكومة لارجاع اسعار بعض المواد الاستهلاكية الى مستوياتها السابقة لاكن ظل التوتر سائدا في البلد في انتظار خطاب رئيس الجمهورية الذي لم ياتي الا بعد ثلاثة اشهر بعد هذه الاحتجاجات [2]،في الخطاب الذي القاه الرئيس وعد باصلاحات سياسية كثيرة ولاكن من دون الخوض في تفاصيل هذه الاصلاحات ،بعد ذلك تم تشكيل لجنة وطنية لاجراء مشاورات مع قوى وشخصيات سياسية واجتماعية ،لم تتم المبادرة بالاصلاحات عن طريق نقاش وطني واسع وشامل او على اساس تفاوضي مع القوى السياسية والاجتماعية في البلاد ،بل تم الاكتفاء بمجرد مشاورات عين لها النظام لجنة من صلبه ،كما انحصر دور هذه اللجنة في الاستماع الى المدعويين من دون اي التزام ما عدا ايصال آرائهم ومواقفهم الى رئيس الجمهورية الذي يعود اليه الامر في البت فيها ،توجت هذه المشاورات بقوانين عضوية تخص مجالات اساسية في حياة الدول ،الاحزاب السياسية،الانتخابات ،الاعلام،الجمعيات ،وترقية حقوق المرأة،من خلال زيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة وكذا مؤسسات الدولة،عرضت هذه القوانين على البرلمان بغرفتيه حتى ان لم يعد احد مقتنعا بجدواه،بما في ذلك أعضاؤه انفسهم[3]،وبعد المصاقة على هذه القوانين من طر ف البرلمان امضى الرئيس بعد ذلك عليها.

---

[1]-بن الصغير كاوجة،**دراسة وتحليل مستقبل الاصلاحات السياسية في الجزائر بين التصور والتطبيق**،على الموقع الالكتروني:httpM//www.kaoudja.com/ar/index.php

[2]-المصدر نفسه.

[3]-بن الصغير كاوجة،مرجع سابق.

السمات الاساسية الي ميزت هذه الاصلاحات:[1]

أ-طابع المنحة:اذ لم تاتي هذه الاصلاحات المقررة ثمرة نقاش واسع ما عدا تلك المشاورات التي سبق ذكرها ،كما انه لم يكن هناك نقاش حر على مستوى الاعلام الثقيل،اي ان هذه المشاورات كان من المفروض ان يفتح لها نقاش واسع من خلال حصص تليفزيونية واذاعية حتى يستمع الى الراي والراي الاخر، حتى يتم اثراء هذه المناقشات وبالتالي تجلب الاهتمام الجماهيري لها ،لاكن للاسف الاعلام الثقيل اكتفى ببث هذه المشاورات في نشرات الاخبار لمدة قصيرة .

ب-خلوها من عنصر الثقة المفقودة منذ زمن طويل وبالتالي لم تحظى باهتمام جماهيري:لاسيما بالنظر الى التجربة في تزوير الانتخابات والتي كانت السلطة في حد ذاتها تعترف اكثر من مرة بان الانتخابات المقبلة ستكون خالية من التزوير ما يبرر ان الانتخابات السابقة كانت مزورة ،لاكن ذلك يبقى مجرد وعد مثل الوعود السابقة التي لم يتم الوفاء بها ،وبالتالي للمواطن كامل الحق في ان يشك في نزاهة هذه الانتخابات او الاصلاحات بصفة عامة لذلك كان من المفروض على السلطة ان تبادر بإعطاء اشارات حتى تدعم عنصر الثقة في المواطنين كأن تقوم ب:

-تغيير الطاقم الحكومي بطاقم آخر ليس له اي رهانات انتخابية

-حل البرلمان بسبب فقدانه للمصداقية والفاعلية لانه هو من سيتولى مناقشة هذه الاصلاحات ،وكما كان متوقعا فان البرلمان لم يبدي اي عراقيل او صعوبات فصادق على هذه الاصلاحات بالاغلبية

ج-الطابع الامني لهذه الاصلاحات:إذ اوكلت مهمة الاصلاحات الى وزارة الداخلية ،ان الهاجس الامني من هذه الاصلاحات هو الذي جعل وزير الداخلية هو المشرف عليها ،وكان النظام ليس له الثقة في احد لانه كعادته كان خائفا فقط على مستقبله،مخافة من ان تاخذ هذه الاصلاحات مجرى آخر غير الذي تريده السلطة ،تم اسنادها لوزارة الداخلية،حتى تطلع على كل صغيرة وكبيرة.

د-قلب الامور وعكسها:اذ تم اقرار القوانين العضوية المذكورة قبل صدور تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين ،والمعروف عن القوانين العضوية مصدرها رئيس الجمهورية وتتعلق باهم المجالات من بيها الاحزاب،الاعلام، الانتخابات ،القضاء....وتاتي لتكمل الدستور في مجالات محددة ،غير ان هذه القوانين العضوية جاءت بحكم دستور ينتظر تعديله في المستقبل ،وعليه فما جدوى بناء صرح على

[1]-. بن الصغير كاوجة،مرجع سابق.

قوانين من هذا النوع مادامت مؤقتة حين صدور نص دستوري جديد [1]لان هذا الاخير يمكن له ان يلغي كل الاصلاحات التي تم الاعلان عنها ،وبالتالي لا يمكن اعتبار مشاريع قوانين الاصلاحات التي اصدرها النظام الجزائري تحمل في طياتها تغييرا حقيقيا ،بل لا تعدوا ان تكون مجرد عملية استبدال قوانين باخرى لا تختلف عنها في شيئ ،في الوقت الذي كان الجميع ينتظر ان تبادر السلطة الى تغيير شامل يؤدي الى تكريس ديمقراطية حقيقية وارساء اسس دولة القانون نظرا لما كان سائدا في المنطقة من خراب ودمار ،واللافت للانتباه فعلا ان الجزائر لا تعاني من نقص في القوانين كما ذكرنا ذلك سابقا ،بل مشكلتها في مدى التزام السلطة بتطبيق القوانين التي وضعتها هي نفسها وبمحض ارادتها،والا كيف يتم تفسير اعلان الرئيس عن اصلاحات مشاريع قوانين جديدة تتعلق بالاحزاب، الانتخابات، الاعلام ،الجمعيات ،والمراة) هي اقل جودة من القوانين المعمول بها قبل الاصلاحات[2].

وفي هذا السياق ينص قانون الاعلام القديم على انه من اجل انشاء صحيفة يكفي فقط ايداع ملف على مستوى المحكمة العليا ،حيث يعتبر وصل الايداع بمثابة اعتماد ،لاكن في حقيقة الامر يخضع انشاء صحيفة في الجزائر الى اعتبارات سياسية،ويتطلب موافقة دوائر نافذة في الحكم[3]،بينما ينص القانون الجديد على اجراءات نفسها مع فارق يتمثل في استبدال المحاكم بسلطة ضبط جديدة للصحافة مهمتها استقبال الطلبات ،اما بالنسبة الى اعضاء هذه الهيئة فيتم تعيين نصفهم من قبل السلطة في حين يتم اختيار النصف الثاني من بين الصحافيين،وذلك من اجل عرقلة هذه الهيئة من تادية مهامها بكل حرفية وموضوعية.

الاجراءات نفسها تطبق على تاسيس الاحزاب السياسية ،حيث ينص القانون السابق على انه اذا لم ترد وزارة الداخلية على طلب الاعتماد في مدة ستين يوما يعتبر الحزب معتمدا بقوة القانون ،لاكن في الواقع يخضع تاسيس الاحزاب السياسية الى منطق السلطة وحساباتها[4]،تصب معظم الآراء الموجهة لتقييم الاصلاحات السياسية 2012 بمحدودية هذه الاخيرة ،حيث طالبت القوى المعارضة الفعلية بضرورة ان تكون سلطة الضبط مستقلة عن السلطة ،وهذا ما يرفضه النظام،حيث يتجه كذلك الى فرض المزيد من القيود على الجمعيات بشكل يمنعها بقيام اي شراكة مع المنظمات الدولية الغير حكومية ولا شك ا ن اي اصلاحات سياسية ذات مصداقية لا تقتصر على اصدار بعض النصوص القانونية من دون بعد سياسي

[1]-**الافانا يفتح نقاش حول مستقبل الحياة السياسية في الجزائر** على الموقع الالكتروني:www.sawt alahrar.com

[2]-CHrifouzani **« algerie :le dernier combat de Bouteflika »** ,jeune afrique ,10mai 2011.

[4]-فتحي بولعراس ،مرجع سابق،ص 17

واضح ،بل يجب ان تتضمن هذه الاصلاحات آليات التغيير الشامل للنظام الذي لم يتغير منذ الاستقلال حتى وان تم الاعلان عن اصلاحات هنا وهناك لاكن تبقى فقط هذه الاخيرة للاستهلاك ولا تحتوي على اي بعد حقيقي ونية حقيقة للاصلاح ،فالجزائريون لا يريدون تغييرا لقوانين بقوانين ،ولا تغييرا من داخل النظام السياسي،وقد اثبتت التجارب السابقة ان مثل هذه الاصلاحات لا تؤدي الى تغيير حقيقي وانما هو مجرد ترتيب للبقاء اكثر في السلطة.

يذهب في هذا الاطار حقوقيون،على غرار مصطفى بوشاشي،وعلي يحيى عبد النور للقول بان هذه الاصلاحات لا تخرج عن اطار الحفاظ على الوضع القائم وتجديد قواعد التسلطية ،على اعتبار ان ارادة التغيير غائبة لدى السلطة الحاكمة ،ضف الى ذلك ان مشاريع قوانين الاصلاحات تمثل بحسب الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان تراجعا خطيرا عن المكاسب التي حققها الجزائريون في مجال الممارسة الديمقراطية منذ 1989 ،ويتضح ذلك من خلال تقرير حديث صادر عن THE (EIU) ECONOMIST INTELLEGENCE UNITبتاريخ 1ديسمبر 2011 ويتناول حال الديمقراطية في العالم ،فقد احتلت الجزائر وفقا لهذا التقرير المرتبة 130 عالميا من اصل 167 دولة ،حيث جاءت مباشرة قبل سورية والسعودية وقد اختار معدوا التقرير المؤشرات التالية :العملية الانتخابية ،التعددية السياسية،الحريات،واداء الحكومة ،المشاركة في الحياة السياسية، بالاضافة الى الثقافة السياسية [1]،وبحسب التقرير ذاته يشترك النظام الجزائري مع النظم التسلطية في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا في انتهاك حقوق الانسان ،وغياب الحريات الاساسية وانتشار الفساد واعادة انتاجه ،والمحاباة ،ووجود اقلية نافذة تسيطر على الثروات الوطنية ،وحكامة رديئة ،وخدمات اجتماعية متدنية ،وصعوبات اقتصادية ،وقدرة شرائية متدنية ،ومستوى بطالة مرتفع ،وتضخم شديد بالاضافة الى غياب التداول على السلطة[2]،كل هذه العيوب والسلبيات في النظام الجزائري ،جعل من المواطن ينتظر اصلاح شامل وعميق يغير نمط الحياة السياسية بصفة كلية ويعيد الاعتبار للمواطن وكرامته ،على الاقل في احترام اختياره لممثليه في المجالس المنتخبة وعدم تزوير صوته.

من بين الانتقادات كذلك الموجهة لهذه الاصلاحات اقصاؤها للاحزاب السياسية من المشاركة في تحضير مسودة هذه القوانين ،بما في ذلك تلك المحسوبة على النظام ،حيث اكتفت وزارة الداخلية

[1]- المرجع نفسه،ص18.

[2] -المرجع نفسه.

بمراسلتها كتابيا لتزويدها بمقترحاتها وهو ما رفضته هذه الاحزاب [1]،واعتبرت ان اسناد مهمة الاشراف على الاصلاحات الى وزارة الداخلية ،يؤكد غلبة الطابع الامني على نظرة السلطة الى العملية السياسية ،وهذه الاصلاحات كذلك يمكن تفسيرها بكون ماموروية السلطة تتناقض مع المبادئ الديمقراطية التي تتطلبها اي عملية اصلاحات جدية وذات مصداقية ،على اعتبار انه كان يتعين على السلطة اذا كانت حقيقة تريد الاصلاح الشروع اولا في عملية بناء دستور جديد قبل اصدار قوانين ،هذا ما يؤكد ان الهاجس الوحيد للنظام الجزائري هو كيفية ضمان بقائه واستمراره لا غير [2]

من جهته يرى عميد السياسيين الجزائريين عبد الحميد مهري ان ما يسمى بالاصلاحات السياسية التي اعلن عنها النظام لا ترقى الى تطلعات الجزائريين على اعتبار ان الامر لا يتعلق بالاصلاح بل بتغيير الاوضاع مؤكدا ان التغيير يجب ان يكون شاملا وتشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية من دون استثناء ويضيف كذلك ان الرئيس بوتفليقة بامكانه اجراء ما يشاء من اصلاحات ولاكن ما يريده الجزائريون هو تغيير جذري للنظام ولآليات عمله،ويرى انه في حالة ما اذا اصر النظام على تجاهل رغبة الشعب ،فسيتحول الى عقبة في طريق تطور الجزائر وتقدمها لذلك التغيير اليوم اصبح ضرورة ملحة لان النظام ابان عن عجزه في حل المشاكل الحقيقية التي يعاني منها المجتمع الجزائري[3]،وعلى اي حال تبقى الميزة الاساسية لهذه الاصلاحات انها من صنع السلطة اي انها ممنوحة بدلا من ان تكون محصلة لنقاش وطني بين كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين من دون اقصاء ،وتمت صياغتها على اسس امنية بحتة ولم ترافقها اجراءات اعادة الثقة بين المواطن والسلطة ،وبالتالي يبقى تطبيقها مرهونا بارادة السلطة التي وضعتها[4]،من خلال ما تم تقديمه يمكن القول ان الاصلاحات الاخيرة 2012 التي بادرت بها السلطة الحاكمة هي مجرد اصلاحات لاعادة ترتيب السلطة لنفسها من اجل البقاء اكثر في السلطة للحفاظ على مصالحها ،لان الجزائر في حاجة الى اصلاح شامل وتوافقي مع تجديد النخبة الحاكمة حتى يتم استرجاع الثقة المفقودة بين السلطة والمواطن ،لانه بصراحة المواطن اليوم لم يعد يثق في هذه النخبة الحاكمة اليوم ،هذا ما يفسره العزوف الانتخابي الكبير واللامبالاة من طرف الشعب.

---

[1]-Hecenouali ,**réformes engagées par bouteflika :la classe politique face au fait accompli**,el -waten,17-8-2011.

[2] - Hacenouali **« abdalhamidmahria propos des réformes politique :je ne perçois aucune volanté de changement chez le pouvoir »**al waten ,28-8-2011.

[3]-IbID.

[4]-Mohamedhannad **« le pouvoir est crispé ,ne sachant quoi faire pour dépasser l'impasse politique** »al waten ,29/8/2011.

المطلب الثالث: في اسباب فشل الاصلاحات السياسية السابقة[1]:

1-أن مبادرات الإصلاح والتغيير والتطوير أنظمة الحكم كانت تأتي دائما من مستويات قيادية عليا داخل جهاز الدولة وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لهذه الإصلاحات هي تكريس المركزية داخل الأجهزة الحكومية وهذا بدعوى تحقيق المزيد من الانضباط والانسجام والمحافظة على وحدة الصف.

2-تداخل السلطات والمسؤوليات الحكومية والحزبية إلى درجة أن الأجهزة الحكومية أصبحت محصنة ضد الرقابة والمحاسبة من طرف المجالس الشعبية المنتخبة أو الاستشارية. ونتيجة لهذه الحصانة ضد الرقابة، استفحل الفساد وانشغل الموظفون الحكوميون بحماية مصالحهم الذاتية وتقوية نفوذهم وخنق عملية التطور الديمقراطي والقضاء على توازن السلطات بالبلاد.

3-أن مشكل الإصلاحات السياسية هو أن أي تغيير في مؤسسات الدولة قد يترتب عنه تقليص دور الفئات ...في المجتمع حيث تفقد الجماعات القوية قي غياب المؤسسات السياسية والتشريعية، نفوذها وتصير معرضة للنقد والمحاسبة والمتابعة القانونية، ولهذا نجد أن الأجهزة البيروقراطية في الدولة تتحول إلى قوة معرقلة لأي إصلاح سياسي يحرمها من الحصول على المكتسبات والثروات والامتيازات التي تغدقها عليها الدولة نتيجة لانفرادها بالسلطة واتخاذ القرارات التي تخدمها نتيجة لغياب الرقابة والمتابعة من طرف المؤسسات المختصة.

4-أن عدم التجانس في الأفكار والميول والانتماء إلى تيارات سياسية متناقضة قد حالت دون الاتفاق على برامج عمل موحدة ولم تسمح بخلق مجموعات عمل منسجمة مع بعضها البعض وتعمل في إطار واحد وهدف مشترط سواء على مستوى المجالس المنتخبة أو على مستوى الولايات. ونتيجة لهذه الصراعات العقائدية والعرقية والأيديولوجية والتضارب في المصالح، تجد القيادة السياسية نفسها محرجة وغير قادرة على تنفيذ الإصلاحات التي تصورتها أو البرامج التي راهنت على تطبيقها. ولهذا فإن نجاح الإصلاحات يتوقف باستمرار على قدرة القيادة على حل التناقضات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأي تغيير، وتفكيك التحالفات،المقاومة للاصلاحات.

5-أن الإصلاحات السياسية قد تمركزت حول تغيير هياكل المؤسسات الحكومية والتحكم في وسائل الإعلام وتقليص دور الجيش بحيث يبقى قوة وطنية محايدة تخدم المصلحة العليا

[1]- بن الصغير كاوجة،مرجع سابق.

للوطن، في حين أنه كان من المفروض أن يكون محور الإصلاحات السياسية في البلاد هو تقوية السلطة التشريعية وتمكين البرلمان وممثلي الشعب من ممارسة الرقابة الفعلية على أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين في الدولةو إعطاء الصلاحيات للسلطة التشريعية لكي تمارس وظيفة الرقابة والتقييم والمتابعة والمحاسبة يعني خلق ثقل سياسي فعلي في البلاد يكون بمثابة جهاز ردع المسؤولين الحكوميين.

6-أن معظم الإصلاحات السياسية مستوحاة ونابعة من قيم جهة واحدة هي صاحبة القرار السياسي، ولهذا فإن بقاء الإصلاحات ودوامها مرتبط ببقاء صاحب القرار السياسي في الحكم، وهذا معناه أن عدم مشاركة رجال الاختصاص والجماعات المؤثرة في السياسة الوطنية يعني غياب وجهات نظر الأطراف الأخرى في التغيير وعدم استمالتهم وتحفيزهم للعمل في إطار الإصلاحات التي لم يساهموا في التخطيط لها وضبطها وا ٍعطائها الشرعية، والتعامل على أساس أنها تمثل الإرادة الشعبية والمصلحة العليا للوطن.وبإيجاز، فإن الإصلاحات السياسية قد تعثرت في الماضي بسبب التحكم والتوجيه من أعلى، وتداخل السلطات، ومقاومة الإصلاحات التي تمس أصحاب الامتيازات، وغياب السلطة التشريعية التي تمارس الرقابة على أعضاء الحكومة وعدم مشاركة جميع الفئات في تشييد الإصلاحات الحقيقية التي تخدم مصلحة البلاد، كما نتج عن عدم جدوى الإصلاحات السياسية انغلاق قنوات الاتصال وصعوبة إجراء الحوار واستفحال المشاكل بحيث أفرزت هذه المعضلات وضعا جديدا يصعب الدفاع عنه. وهذا ما دفع بالمواطنين إلى المطالبة بالحقوق والحماية القانونية وحرية التعبير والحوار ومشاركة المواطنين في صناعة القرارات المدعومة من طرف القاعدة ،نجد انه للاسف الاسباب التي كانت وراء فشل الاصلاحات السابقة لم يتم تجاوزها وبالتالي نفس الاخطاء يعاد ارتكابها ،ربما ما يفسر لنا النية الحقيقية للسلطة من وراء هذه الاصلاحات ،اي السلطة لا تر يد اصلاحات حقيقية تحقق من خلالها النقلة الفعلية نحو دولة الحق والقانون والديمقراطية، بل كل ما في الامر انها ترتيبات للبقاء في السلطة.

المبحث الثالث:الاصلاحات السياسية في الجزائر 2012 بين تاثير ظروف البيئة الداخبية ،الاقليمية ،والدولية .

لقد تميز الوضع العام في الجزائر خلال مطلع القرن الواحد والعشرين بنوع من الاستقرار الامني ،عقب تلك الازمة السياسية والامنية التي شهدتها الجزائر طيلة عشرية كاملة من الزمن اين كانت الجزائر انذاك مهددة بانهيار الدولة ،يمكن ارجاع هذا الاستقرار النسبي الى سياستي الوئام المدني والمصالخة الوطنية

اللتان خففتا من خدة الصراع اين رجح الفرقاء مصلحة الدولة على المصالح الشخصية الضيقة ،الا ان ذلك الاستقرار الامني لم ياتي بالشيئ الكبير والمتوقع بل والمطلوب من طرف الشعب الجزائري ،الذي كان دائما يتطلع في ان يرى بلاده تنعم بتنمية شاملة ،اجتماعيا ،اقتصاديا وسياسيا ،على العكس من ذلك لم يتم استغلال الاستقرار من من اجل احداث هذه التنمية الشاملة بل تميزة هذه الفترة بمستويات جد مرتفعة من ظاهرة الفساد بكل انواعها ،وبالحديث عن الفساد فان الجزائر تم تصنيفها من بين اكثر الدول فسادا في العالم وذلك باحتلالها المرتبة 111 حسب التقرير الذي اعدته منظمة الشفافية الدولية سنة 2009 ،هذا ما جعل من الجهاز البيروقراطي يغرق في الفوضى وبالتالي اصبح عاجزا عن تادية مهامه ،ضف الى ذلك ان المعارضة الفعلية مغيبة بشكل كبير وان وجدت فهي معارضة مفتعلة او معارضة واجهة ،هذا ما جعل من النظام يفقد الجهاز الذي من المفروض يوجهه ويراقب اعماله لان قوة النظام في قوة المعارضة ،كل هذه الامور ،بالاضافة الى ان البيئة المحيطة بالجزائر لم تعد مستقرة فقد عرفت هذه الاخيرة غليان وثوران ادت باسقاط اكثر الرؤساء مكوثا على كراسي العرش،بالاضافة كذلك الى ان رغبة انظمام الجزائر الى المنظمات الدولية فرض عليها احداث اصلاحات على طبيعة عملها.

المطلب الاول :تاثير ظروف البيئة الداخلية:

هناك مجموعة من العوامل والدوافع فرضت عملية الاصلاح السياسي في الجزائر 2012 ويمكن ان نلخص هذه الدوافع في ثلاثة ابعاد رئيسية :اجتماعية ،اقتصادية ،وسياسية .

اولا:الوضع الاجتماعي ومدى مساهمته في عملية الاصلاح السياسي : أ/ازمة البطالة وانتشار ظاهرة الفقر:حيث قدرت نسبة البطالة في الجزائر منذ مطلع الالفية الثانية(29.5%) سنة 2000 لتنخفض بعد ذلك الى(15.3%) سنة 2005 و (12.3%)سنة 2006 لتتراوح بعد ذلك في السنوات الثلاثة الاخيرة من 2010 الى 2013 ما بين (10و 11 %)[1].

لاكن في الحقيقة هذه الاحصائيات مشكوك في صحتها او كما يسميها المختصون هي نسب واحصائات سياسية لا علاقة لها بالواقع وذلك بالنظر الى نسبة اليد العاملة في اطار عقود ما قبل التشغيل والشبكات الاجتماعية المختلفة ،التي اعتمدتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي كحلول

[1]-Republiquealgérrienne démocratique et populaire ,conceil national economique et socail,division des études économiques « note de conjoncture du premier semestre 2008 »élement de synthése ,novombre ,2008.

ترقيعية لتسيير ظرف معين ،دونما ان تخضع هذه السياسات الى تخطيطات استراتيجة حقيقية تعمل من اجل القضاء على ظاهرة البطالة التي هي في حقيقة الامر هاجس كل اقتصاد في العالم .

اما فيما يتعلق بنسبة الفقر فقد قدرت خلال الفترة الممتدة ما بين (2004 و 2006) بحوالي (5.7%) اي ما يعبر عن ذلك وجود 2.2 مليون مواطن جزائري يعانون من ظاهرة الفقر ،وذلك ما انعكس سلبا على الجانب الصحي للافراد حيث عجز القطاع العام عن سد الاحتياجات المتعلقة بتحسين ظروف العلاج في البلاد ،كما انعكس ذلك ايضا بالسلب على جانب التنمية البشرية حيث احتلت الجزائر المرتبة (108)عالميا[1]،كما ساهمت ايظا ظاهرة الفقر في انخفاض وتراجع المستوى التعليمي في الجزائر ،حيث تبرز الفوارق الاجتماعية بين طبقتي الاغنياء والفقراء الامر الذي يدفع الى مزيد من نسب التسرب المدرسي من جانب طبقة الفقراء اين بذلك يحاولون الهروب من الواقع المر الذي يعيشونه ،ضف الى ذلك ان نقص المدارس وبعد المسافة بين المدرسة والسكان في المناطق النائية ظاهرة وواقع تعيشه هذه الفئة من المجتمع الجزائري ،وبذلك نجد ان نسب التسرب المدرسي تكون مرتفعة ،فنجد ان ما نسبة التسرب الارادي من المدرسة بلغ (33.58%)وبالنسبة للطرد من قبل الادارة نجد ما نسبته (10.95%)اما بالنسبة للبعد عن المدرسة نجد نسبة 10.22% ومن حيث نسبة الفصل عن الدراسة من قبل الاولياء نجد ما نسبته 21.70 % من العدد الاجمالي في هذا الاطار[2]،وهذا كما قلنا سابقا نتيجة ظروف قاهرة تدفعهم الى ذلك.

ب/الوضع الاقتصادي العام في البلاد وانعكاساته على عملية الاصلاح السياسي في الجزائر 2012 :لقد تميز الوضع الاقتصادي العام في البلاد خلال العقد الاول من القرن الواحد والعشرين وذلك في ظل انتهاج الجزائر لجملة من السياسات الاقتصادية ،كسياسة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004) والتي خصص لها مبلغ اجمالي قدره 1.216 مليار دينار جزائري اي ما يعادل 16 مليار دولار ،وقد كان من اهم نتائج هذه السياسات هو التخلص من المديونية الخارجية،واعادت بعث حركية المشاريع المعطلة ،واعادة بناء واحياء المنجزات التنموية والهياكل القاعدية ،هذا بالاضافة الى البرنامج التكميلي

[1]-رشيد بوعافية،**السياسية الاقتصادية الكلية وفعالياتها في مكافحة ظاهرة الفقر ،دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000-2010)**،اطروحة دكتوراه،في علوم التسيير ،فرع النقود والمالية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر -3- ،(2010،2011)،ص 380.

[2]-حفصي بونبعوا يسين ،**مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة،حالة صندوق الزكاة في الجزائر**،(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل والاقتصادي)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر-3- ،2010-2011 ،ص43.

لدعم النمو (2004–2009)بمبلغ مالي قدره ب:9.680 مليار دينار جزائري اي ما يعادل 130 مليار دولار حيث كان الهدف من ورائه دعم قطاعات السكن ،التنمية المحلية ،بالاضافة الى برنامج الجنوب والهضاب العليا ،وكذا انجاز مشاريع كبرى كالطريق السيار شرق غرب ومطار الجزائر ودعم القطاع الفلاحي ،هذا بالاضافة الى برنامج توطيد النمو الاقتصادي(2010–2014)والذي خصص له مبلغ مالي قدره 21.214 مليار دينار جزائري اي ما يعادل 286 مليار دينار[1].

رغم كل هذه الاموال المخصصة الا ان كل تلك المجهودات الاقتصادية وبالرغم من مالها من اهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد في ظل احتياطي صرف مريح بلغ خلال سنة 2012 ب:286 مليار دينار ،فان نسبة النمو الاقتصادي في الجزائر لم تتجاوز سنة 2012 نسبة 1.1%[2].

كما ان المتتبع للوضع الاقتصادي في الجزائر يلاحظ بانه على الرغم من توفر الموارد المالية الا ان الاقتصاد الوطني مازال قائما على الريع النفطي ،في ظل غياب استراتيجية وطنية اقتصادية حقيقية للاقلاع بالتنمية الاقتصادية والاستثمار في كافة القطاعات الاخرى كالفلاحة ،والصناعة والسياحة ،لاكن لسوء الحظ فان كل هذه الاموال الكبيرة التي خصصت لهذ المشاريع عرفت تبديدا وسوء استغلال للمال العام في ظل عدم تفعيل مؤسسات الرقابة على غرار المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .

تشير بعض الاحصائيات الى ان نسبة الايرادات النفطية مقارنة باجمالي الايرادات العامة للجزائر ،قد بلغت خلال المرحلة الممتدة من 2001 الى 2004 نسبة 65 % من اجمالي الايرادات الكلية للميزانية العمومية ،لتتجاوز نسبة 70 % بين 2004 الى 2007 [3]،والنسبة في تزايد مستمر لزيادة الاعتماد على النفط كمورد اساسي في مداخيل الميزانية ،فهذا الوضع السائد في البلاد ادى الى تراجع المستوى المعيشي والقدرة الشرائية لدى الفئات الوسطى في المجتمع الجزائري ،في حين ساهم هذا الوضع في خلق ثراء فاحش لنسبة قليلة جدا من افراد المجتمع الجزائري نتيجة عدم الرقابة والمسائلة ،كل هذه الظروف ادت الى زيادة عدد المناهضين لهذه السياسات الاقتصادية في البلد .

---

[1]-محمد مسعي،**سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر واثرها على النمو**،مجلة الباحث،الجزائر ،العدد10،الصادرة في 2012 ،ص ص،147 ،160 .

[2]-مصطفى بن عبد العزيز،**سياسات التنمية المقارنة**،محاضرة القيت على طلبة السنة الثانية ماستر،تخصص رسم السياسات العامة،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر-3-،2012،2013 .

[3]-فضيلة عكاش،**الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،الجزائر،ص32.

وقد ادى ارتفاع اسعار المواد الواسعة الاستهلاك كذلك الى حدوث اضطرابات واعمال عنف وتخريب مست بعض المؤسسات العمومية للدولة وقد عرفت هذه الاحداث "باحداث السكر والزيت "، وفي هذا السياق يذهب الباحث في علم الاجتماع الدكتور "ناصر جابي" في تفسيره لهذه الأحداث الى ان هذه الاخيرة لم تكن نتيجة ابعاد اقتصادية واجتماعية فحسب كما زعم في ذلك وزير التجارة مصطفى بن بادة و وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار ،بل ان هذه الاحداث لها ايضا ابعاد سياسية متعلقة بذلك الصراع الخفي حول السلطة لاسيما في ظل مرض الرئيس بوتفليقة الذي لم يعد بمقدوره مواصلة مهامه في ظل عهدته الرئاسية الثالثة،الامر الذي ادى بدوره الى امكانية ترشيح أخ الرئيس " السعيد بوتفليقة لرئاسة الجمهورية وذلك ما لقي معارضة شديدة من قبل كبار صناع القرار في الجزائر حيث طفت نتائج هذا الصراع فيما بعد على سطح الساحة السياسية .

كما تميز نشاط هذه الحركات الاحتجاجية حسب الدكتور "ناصر جابي" بنقص التأطير وعدم التماسك فيما بينها في ظل غياب الدور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني[1].

وقد تزامنت كل هذه الاحداثفي ظل ظروف وأوضاع بيئية محلية وا إقليمية ،أهمها ما ترتب عن أحداث ما يعرف بالربيع العربي في الدول المجاورة حيث كادت هذه الاحداث أن تهدد أمن واستقرار النظام السياسي الجزائري القائم الذي سعى إلى تدارك هذه الأزمة وما ساعده في ذلك البحبوحة المالية للبلد مما جعله يلجأ الى شراء السلم الاجتماعي وبالتالي فهذه الأزمة عبرت بصدق عن هشاشة الوضع العام في البلاد وعدم قدرته على بناء سياسات قوية ،هذا ما يثبته عدم قدرة النظام على تفادي الازمات التي تحدث هنا وهناك .

د/ الوضع السياسي والاداري المتأزم في ظل استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر خاصة بعد 1999.

لقد تميز الوضع السياسي في البلاد في الاونة الاخيرة بالركود في ظل غياب المعارضة الحقيقية التي اصبحت شكلية فقط بل متحالفة مع النظام الحاكم ،هذا فضلا عن استفحال ظاهرة الفساد السياسي والاداري والمالي على وجه الخصوص ،هذا كله في ضل غياب الرقابة والشفافية والمحاسبة للجهاز البيروقراطي الذي لم يعد قادرا على الاستجابة للمطالب الاجتماعية لافراد المجتمع الجزائري التي تراكمت بشكل كبير جدا .

[1] -عبد الناصر جابي ،**الحركات الاحتجاجية في الجزائر (يناير 2011)**، في الموقع الالكتروني www.w3.org/tr/xnhtml11-transitionnal.dtd

فعلى الصعيد السياسي نجد سيطرة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية ،ويتضح ذلك من خلال حق الرئيس في تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة ،حيث يعد ذلك تقييدا لدور الغرفة الاولى المنتخبة من طرف الشعب ،والتي من المفروض هي بمثابة المؤسسة التي تعبر عن مطالب الشعب الحقيقية والتي بذلك لم يعد لها اي فعالية تذكر ،كما انه لم يعد للظاهرة الحزبية في البلاد اي تأثير بعدما ان حادت عن الاهداف التي من اجلها وجدت الاحزاب السياسية (الوصول الى السلطة) لاكنهاللاسف اصبحت بمثابة لجان مساندة للرئيس [1]،وفي ظل ذلك يرى البعض بان تحقيق الديمقراطية في الجزائر لن يتم الا من خلال تحقيق التنمية بمفهومها الواسع وذلك ما من شانه ان ينعكس بشكل ايجابي على الحياة السياسية في البلد[2]،والتي هي بحاجة الى اصلاحات عميقة يساهم الشعب في صياغتها وتنفيذها ،اي لا تنتظر فقط اصلاحات بمبادرة من النظام والتي هي في كثير من الاحيان بعيدة كل البعد عن متطلبات الشعب الحقيقية ،وبذلك اصبحت عملية الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي على المحك ،نتيجة لعدم توفر الجو الملائم للمضي قدما نحو تفعيل ما يروج له النظام من اصلاحات ،هذا ما يفسر لنا ان النظام يبادر باصلاحات قبلية ترقيعية فقط من اجل تمديد بقائه ،وبالتالي الحفاظ على مصالحه.

هذا وتواجه عملية المشاركة السياسية في الجزائر عدة عقبات متباينة على المستويين الكلي والجزئي وعلى مختلف الاصعدة ،الاقتصادية ،السياسية ، الاجتماعية ،والثقافية والتي من بينها اختلال التوازن بين السلطات الرسمية في البلاد والتي اصبحت السلطة التنفيذية تقود بوصلة مهامها ووظائفها ،خاصة منذ مجيئ الر ئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة الى الحكم في 1999 ،هذا فضلا عن الركود الذي يعاني منه الاقتصاد الريعي في البلاد ،مع تنامي روح الزعامة لدى الاوساط الشعبية بشتى اطيافها امام تراجع ثقة هذه الاخيرة في شرعية النخبة الحاكمة على المستوى المركزي وكذا المنتخبين المحليين ،هذا وتم السيطرة على نشاطات منظمات المجتمع المدني بشتى اطيافه ،ضف الى ذلك تدخل وسيطرة الجيش على الحياة السياسية والادارية والاقتصادية في البلاد.

كما شهد النظام السياسي الجزائري في ظل حكم الرئيس بوتفليقة ازمة فساد كبرى طغت على الوضع العام في البلاد ،ما جعل من هذه الظاهرة اكثر خطورة انها اصبحت وثيقة الصلة بالجانب السياسي في البلاد

---

[1]-بوزيد بومدين،**الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية،الجزائرنموذجا**،في علي خليفة الكواري و آخرون ،الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،2005،ص ص،158 ،161 .

[2]-ابراهيم بدوي وآخرون،**تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي،دور النفط وصراعات المنطقة** ،ترجمة حسن عبد الله بدر ،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1،2011،ص ص،335،336 .

،في ظل وجود ازمة حكم وغياب الشفافية والرقابة والمحاسبة ،الامر الذي جعل من مؤسسات الدولة محل شك في مشروعيتها، ومن ثم غياب الثقة بينها وبين الشرائح الكبرى للمجتمع الجزائري ،حيث أز مة المشاركة السياسية والعزوف الانتخابي ،حيث تشير بعض الاحصاءات المتعلقة بهذا الاطار على انه اثناء اجراء الانتخابات التشريعية سنة 2007 بلغ عدد المقاطعين لهذه الانتخابات حوالي 12 مليون مسجل في القوائم الانتخابية ،اذ انه من مجموع 18 مليون و760 الف و400 مسجل لم ينتخب سوى 6 ملايين و 687 الف و 838 ناخب كما افرزت نتائج هذه الانتخابات ايضا عن الغاء 961 الف و751 ورقة انتخابية وبذلك قدر عدد الاصوات المعبر عنها ب 5ملايين و 726 الف و 87 صوت حيث تعتبر هذه النسبة على انها ادنى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية منذ الاستقلال وقد ميز هذا الوضع معظم المدن الكبرى في البلاد[1]، وذلك ما يعبر عن وجود حالة من عدم الرضى لدى غالبية المجتمع الجزائري حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشونها،لاسيما في ظل استفحال ظاهرة الفساد وطغيانها على كافة مجالات الحياة في البلد.

ولعلى من اهم هذه المظاهر الخطيرة للفساد تلك التي هزت مكانة النظام السياسي الجزائري و شوهت من صورته لدى الراي العام المحلي و الدولي ،وذلك ما جسدته فضيحة الخليفة بنك ،التي مثلت بحق ذلك النموذج من الفساد المنظم الذي اشتركت في تكريسه مختلف الهيئات السياسية والمالية و الاقتصادية في البلد،في ظل دور قائم غيب فيه دور القضاء في ضبط وتنظيم الحياة العامة في البلد ،اذ انه لم يتم الكشف عن هذه القضية الا بعد استنزاف ونهب المال العام[2]،ولم يزل الملف لم يفصل فيه الى يومنا وذلك لضلوع اطراف فاعلة في السلطة في القضية.

ولا تزال فضائح الفساد تظهر الواحدة تلوى الاخرى كسلسلة فضائح سونطراك 3.2.1 ،والتي تمثلت في تلك الصفقات المشبوهة من خلال استغلال الوزير السابق للطاقة لمنصبه 2000–2010 وتواطئه مع الشركات الاجنبية لصالح مقربيه وتمكينهم من نهب واستنزاف المال العام من القطاع الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني [3]،فكان بذلك من اهم نتائج الفساد السياسي في الجزائر حسب محمد حليم لمام ممثلة

---

[1]-عبد النور ناجي ،**ازمة المشاركة السياسية في الجزائر،دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007**،مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر ،الجزائر،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 4-5 ،2007 ،ص15 .

[2]-محمد حليم لمام،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الاسباب والآثار والاصلاح**،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،2011،ص 208 .

[3]-عبد الوهاب بوكروح ،**شكيب خليل نصب ابنه وسيطا لبيع النفط الجزائري الى كوريا**،جريدةالشروق،الجزائر،العدد 3982 ،الصادر بتاريخ الخميس 11 افريل 2013 ،ص3 .

في غياب للثقة التامة بين الحاكم والمحكوم ،ويضيف هذه الآثار السلبية نتاج انعكاسات متباينة على مختلف الاصعدة ،سياسيا،اقتصاديا واجتماعيا ،فعلى الصعيد السياسي فقد تمثلت هذه الاثار في اضعاف عمل الدولة وادائها ،ومنه تهديد الاستقرار السياسي فيها في ظل تزييف حقيقة المشاركة السياسية واخضاع تنظيمات المجتمع المدني لارادة السلطة الحاكمة.

اما على الصعيد الاقتصادي فقد ادت ظاهرة الفساد فيه الى تشجيع نمو الاقتصاد الموازي ،وتشجيع التهرب الضريبي ،بالاضافة الى تسهيل تهريب رؤوس الاموال الى الخارج ،وتعطيل المشاريع الكبرى للاستثمار الوطني والاجنبي في البلد بسبب بيروقراطية الادارة واستفحال ظاهرة الفساد،اما على الصعيد الاجتماعي فقد ادى ذلك الوضع المتدهور الى غياب تفعيل الدور الحقيقي للتنمية البشرية في ظل بروز ازمة العدالة التوزيعية وما نتج عنها من تفاوت اجتماعي في اوساط افراد المجتمع الجزائري ،ضف الى ذلك تنامي ظاهرت الاغتراب السياسي في ظل اجواء عامة ،سيطرت عليها ثقافة الفساد الذي اصبح سائدا في البلاد ،امام نظام سياسي قائم لم يعد بإمكانه القضاء على هذه الظاهرة التي اضحت تقلق من يوم لاخر من فرص بقائه واستمراره ،وذلك في ظل تداخل وتشابك القوى والاطراف الفاعلة في تنامي هذه الظاهرة[1].

المطلب الثاني:تاثير الظروف الاقليمية وتداعياتها على عملية الاصلاح السياسي:

ان اهم ما يميز الوضع السياسي في معظم اقطار العالم العربي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين و بعد حصول هذه الاخيرة على استقلالها الوطني ،هو وجود سيطرة مطلقة من قبل تلك النخب الحاكمة التي تولت القيادة السياسية فيها ،وذلك بحكم ما تتمتع به هذه الاخيرة من قوة ونفوذ ،واتخذت من الشرعية الثورية الحجة التي من خلالها تسلطت واستبدت بالحكم، حيث شهدت على اثر ذلك النظم السياسية العربية تدخل الجيش في السياسة بكل اشكالها ،اما بالاساليب غير المباشرة ،وذلك عن طريق الضغط على الرؤساء لتحقيق مصالحها،اوعن طريق الانقلابات العسكرية اذا تطلب الامر ذلك،كما يمكن لهذه الضغوط ان تسبب في التورط في النزاعات الخارجية من اجل فتح المجال للمؤسسة العسكرية

[1]-محمد حليم لمام،مرجعسابق،ص 220 .

للتدخل وتحقيق مصالحها من وراء ذلك ،واما كذلك عن طريق تقديم ودعم عناصر من النخبة العسكرية في عملية التجنيد السياسي[1].

وفي ظل هذه الظروف والاوضاع التي تعيشها الاقطار العربية فقد اصبحت هذه الاخيرة اكثر عرضة للتدخل الاجنبي في شؤونها الداخلية ،التي لاطالما عانت من الركود والازمات المتداخلة فيما بينها ،وعلى كافة الاصعدة،السياسية،الاقتصادية ،والاجتماعية منها ومن اهم هذه الضغوط الاجنبية نجد مشروع الشرق الاوسط الكبير بقيادة الولايات المتحدة الامريكية التي تسعى الى التدخل في هذه المناطق التي التي تملك اكبر احتياطي نفط في العالم تحت شعارات تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الانسان التي جعلت منها مبررا شرعيا لتحقيق وحماية مصالحها الاستراتيجية في هذه المناطق ،ضف الى ذلك مشروع الشراكة الاورو متوسطية ،وسياسة الجوار الاوروبية،ومشروع الاتحاد من اجل المتوسط مؤخرا،كما ان الهدف الحقيقي للولايات المتحدة الامريكية في الشرق الاوسط الكبير هو دعم الكيان الاسرائيلي في المنطقة والحفاظ على بقاء واستمرارية الانظمة المؤيدة لها في المنطقة[2]،الا ان هذه الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الامريكية في البلاد العربية ،من خلال سعيها لتحقيق اهدافها الكبرى ،قد تلقت ضربة قاسية بعد انطلاق شرارة الربيع العربي وامتدادها الواسع من بلد لاخر،بداية من تونس في 14 يناير 2011 ،الى مصر في 25 يناير من نفس السنة ،وبعدها الثورة في كل من اليمن ،ليبيا ،سوريا ،والتي لا تزال المعركة فيها قائمة الى يومنا مع تزايد سقوط الضحايا الابرياء[3]،وبذلك فقد اثرت المتغيرات في ظل الثورات العربية على الوضع السياسي القائم في الجزائر وذلك بحكم الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه الاخيرة في المنطقة ،وبالنظر الى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير الى امكانية سرعة التاثيروالتاثر فيما بينها ،الامر الذي دفع السلطة السياسية القائمة في الجزائر الى الاسراع في تبني اصلاحات سياسية وعد بها الرئيس في شهر افريل 2011 ،حيث اشار فيه الى اجراء تغييرات في الدستور الذي سيتم تعديله (الى يومنا الدستور لم يعدل)،وكذا اعادة النظر في عدة قوانين متعلقة بتنظيم الحياة السياسية وتعزيز العمل الديمقراطي في البلاد[4]،للاشارة فان الرئيس منذ تعديله للدستور في 2008

---

[1]-علي الدين هلال ،نيفين مسعد ،**النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،ط4،2008،ص66.

[2]-ياسين السيد ،**الاصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي** ،القاهرة ،دار ميريت،ط1،2005،ص 91 .

[3]-ابراهيم عبد الكريم وآخرون،**دراسات استراتيجية ،تقدير مواقف الثورات العربية**،عمان ،مركز دراسات الشرق الاوسط،ط1،2012،ص 13 .

[4]-طارق عاشور،**الاصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 ،تحليل للحالة الجزائرية** ،المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد 37 ،الصادر في 2013 ،ص 38.

اين فتح العهدات الرئاسية وتم اعادة انتخابه في 2009 ،كان وعد باصلاحات سياسية عميقة ،لاكن هذه الاصلاحات لم يتم الاعلان عنها الا في ظرف خطير احاط بالجزائر وهذا ما يفسر لنا عدة امور ،على غرار ان السلطة في الجزائر تبادر باصلاحات من اجل البقاء اكثر في السلطة ،وبالتالي هذه الاصلاحات عادة ما تكون شكلية فقط اي للاستهلاك الخارجي فقط.

المطلب الثالث:تاثيرات البيئة الدولية على عملية الاصلاح السياسي في الجزائر:

لقد جاءت عملية الاصلاح السياسي في الجزائر 2012 في ظل متغيرات بيئية دولية متباينة اثرت بشكل او بآخر في تفعيل هذه الاصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي القائم في البلاد،فعلى صعيد الشراكة الاورو متوسطية ،فقد وقعت الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الاوروبي بعد مفاوضات طويلة وشاقة ،في 19 ديسمبر 2001 لتدخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005،ومن اهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي خاصة ،هو السعي نحو ضرورة تحقيق التمكين من حرية اختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون ،وتفعيل العمل الديمقراطي وحماية حقوق الانسان وعدم التمييز بين الافراد لاي سبب من الاسباب بالاضافة الى مكافحة الجريمة المنظمة وجعل منطقة البحر المتوسط منطقة آمنة ومستقرة[1].

كما ان سعي الجزائر للانظمام الى منظمة التجارة العالمية يهدف الى تصحيح الاقتصاد الوطني ،حيث ياتيذلك ضمن الاصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر من اجل ارساء قواعد واسس الاقتصاد العالمي (اقتصاد السوق)،الذي من شانه خدمة الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي من خلال جلب الاستثمار الاجنبي ،ومنه امكانية الاندماج والاستفادة من الاقتصاد العالمي ،الا ان شروط الانظمام الى هذه المنظمة او منظمات دولية مالية اخرى ،يفرض على البلدان الراغبة في ذلك ضرورة اجراء عدة اصلاحات جذرية واقتصادية من بينها انتهاج نظام سياسي ديمقراطي تعددي يضمن حماية وتكريس الحقوق المدنية والسياسية للافراد[2] ، زمن ناحية اخرى ،فقد كان لاحداث سبتمبر 2001 تاثيرات كبيرة في دفع عملية الاصلاح السياسي في الجزائر والعالم العربي ككل ،اذ انه ومنذ هذه الاحداث اصبحت السياسية الخارجية الامريكية تنظر للعالم العربي والاسلامي انه المصدر الاول عن ظاهرة الارهاب الدولي ،وذلك نظرا لما تتميز به هذه الانظمة من غياب للديمقراطية ،وعدم احترام حقوق الانسان والحريات

[1]-نصيرة خليفة ،**اتفاقيات الشراكة الاورو متوسطية واثرها على مسارات الدمقرطة في النظم السياسية المغاربية،تونس ،المغرب ،الجزائر**،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،قسم العلاقات الدولية ،تخصص دراسات مغاربية،جامعة الجزائر-3- ،2011،2012 ،ص 73 .

[2]-ناصر دادي عدون ،متناوي محمد،**انظمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ،الاهداف والعراقيل** ،مجلة الباحث ،العدد 3،2004،ص 76.

الفردية والجماعية للافراد الامر الذي دفع بالولايات المتحدة الامريكية الى الحفاض على مصالها القومية و الاستراتيجية عبر العالم لا سيما العالم العربي الذي هو بحاجة الى تفعيل للاسسالديمقراطية الحقيقية ،وذلك ما سعت اليه الولايات المتحدة الامريكية في العراق ،وقد اعلنت هذه الاخيرة عن مبادرت الشرق الاوسط الكبير في قمة الدول الثماني في يونيو 2004 ،كما سعت كذلك من خلال المساعدات الممنوحة لدول منطقة الشرق الاوسط وتوسيعها بعد ذلك في شمال افريقيا بالاشتراك مع الاتحاد الاوروبي ،من اجل تعزيز العمل الديمقراطي في هذه الدول ،وكذا تفعيل عملية الاصلاحات الشاملة من خلال اقامة مجالات للشراكة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العربي ،ضف الى ذلك السهر على التسويق الاعلامي المؤيد وبقوة للديمقراطية الامريكية في اوساط المجتمع العربي وذلك بتعزيز العمل الديمقراطي فيها [1]،فكل هذه العوامل والمتغيرات قد ساهمت بشكل كبير في تفعيل عملية الاصلاح السياسي في الجزائر لاسيما في ظل ما تحضى به الجزائر اليوم من مكانة هامة في البيئة الدولية نظرا لاحتياطاتها من البترول و الغاز،وكذلك باعتبارها شريك استراتيجي في المنطقة سواء من حيث تعاونها مع الولايات المتحدة الامريكية في المجال الامني منذ احداث سبتمبر 2001 ،او من حيث ما تتمتع به هذه الاخيرة من امتيازات اقتصادية وثروات نفطية واحتياطي صرف يسمح باقامة الشراكة مع الدول الكبرى التي تسعى من وراء ذلك للخروج من ازمتها المالية الخانقة عبر الجزائر.

[1]-طارق عاشور ،مرجع سابق ،ص 34.

خاتمة الفصل:

يتضح لنا مما سبق بان عملية الاصلاحات السياسية في الجزائر (2012) والتي جاءت كمبادرة من النظام السياسي ،جاءت في ظل ظروف محلية متباينة ومتعددة ،اقتصاديا ،واجتماعيا وسياسيا ،اهم ما ميزها بوجه عام هو استفحال ظاهرة الفساد بشتى انواعه وما ترتب عنه من انعكاسات سلبية على الوضع العام في البلاد ،ياتي ذلك بالموازاة مع ما افرزته متغيرات البيئة الاقليمية في ظل ما يعرف بالربيع العربي ،هذا بالاضافة الى العلاقات الاستراتيجية للدولة الجزائرية على المستوى الدولي ،وما فرضته هذه الاخيرة ايضا من اولويات اتجاه هذه الاخيرة ،فكل هذه المتغيرات واخرى ساهمت بتاثيرات متفاوتة في تفعيل هذه الاصلاحات السياسية المنتهجة في هذا الظرف بالذات والا كيف نفسر تاخر هذه الاصلاحات الى هذا الوقت في حين كان من المفروض ان الرئيس قد وعد بها عند انتخابه للعهدة الثالثة في 2009 ،لاكن لم يحدث ذلك الا عندما راى النظام انه يمكن ان تنتقل شرارة الثورات العربية الى الجزائر ،كذلك اهم ما ميز هذه الاصلاحات هو انها اصلاحات فوقية بادرت بها السلطة التنفيذية ،حيث اصبحت هذه الاخيرة تعرف بالاصلاح الرئاسي ،وذلك في الغياب شبه التام للقوى والتيارات الحزبية وكذا منظمات المجتمع المدني .

تبقى مقترحات النظام في مجال الاصلاح محتشمة ومحدودة ،بل ومتاخرة جدا مقارنة بما تشهده دول الجوار من حراك سياسي وديمقراطي ،هذا ما يفسر لنا كذلك ان هذه الاصلاحات مجرد اعادة النظام لترتيب نفسه للاستمرار اكثر في السلطة.

الفصل الثاني: الممارسة الاعلامية والسلطة السياسية في الجزائر

مقدمة الفصل:

ان كون النظام الاعلامي بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة نسق من أنساق المجتمع[1] يطرح حتمية تاثير وتاثر هذا النظام بباقي الانظمة الاخرى الموجودة في المجتمع ،وذلك لان النظام الاعلامي لاي مجتمع ليس كيانا مستقلا عن الدولة وانما هو جزء لا يتجزأ من النظام السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كل الدول مهما اختلفت مذاهبها واتجاهاتها ،ولان النظام الاعلامي مؤسسة قائمة بمؤسساتها التي تتفاعل مع مؤسسات أخرى في أخذ ورد، فمن غير المنطق تصور وجود نظام اعلامي حر في ظل نظام تسلطي ،ومن غير المعقول ان يفرز نظام ديمقراطي نظاما اعلاميا سلطويا مقيدا ،وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الاول من هذا الفصل ،اي سنتناول النظريات الاربعة التي حاولت ان تفسر طبيعة العلاقة بين النظام الاعلامي والسلطة الحاكمة ،ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الممارسة الاعلامية بين السلطة السياسية والاعلاميين في الجزائر بعد 1989 اين سنحاول البحث عن النظرية الاعلامية التي اختارتها السلطة لتتعامل من خلالها مع النظام الاعلامي ،ثم نتناول في المبحث الثالث طبيعة العلاقة بين الاعلام والسلطة السياسية وكذلك الضغوط التي عانى منها الاعلام والعراقيل التي واجهها هذا الاخير في سعيه نحو نقل الاخبار والكشف عن الحقائق للشعب الجزائري.

[1]- ان مفهوم النسق ليس كما اقره بارسونز في علم الاجتماع بل النسق كمفهوم حداثي هو أشبه باللعبة الروسية فاللعبة الروسية هي علب فكل علبة تحيل الى الاخرى ةهكذا دواليك الى ما لا نهائية العلب او كما يعطيه أيكو من تعريف بحبة البصل وكل قشرة تحيل الى الاخرى بما لا نهائية المعنى لان القشرة هي معنى يحيل الى معنى وبتعبير جاك دريد "استحالة المعنى"فهو كرمية حجر في الماء والدوائر هي دواليل لذا فقد تم التخلي عن مطلقية المعنى وهذا ما يشير اليه بحثنا فالنظام الاعلامي هو نسق من الانساق المشكلة من السياسي والاجتماعي والثقافي ....تتفاعل فيما بينها.

المبحث الاول:النظريات المفسرة لحرية الاعلام:

قبل ان نتطرق الى العلاقة بين الممارسة الاعلامية والسلطة السياسية في الجزائر وجب ان نتطرق ولو بايجاز الى ابرز النظريات الاعلامية التي حاولت ان تفسر درجة حرية الاعلام في مختلف الانظمة السياسية وكيف ينظر كل نظام سياسي الى النظام الاعلامي في مجتمعه، وكذلك مايهما نحن هو معرفة النظريات الاعلامية التي تاثر بها النظام السياسي في الجزائر وجسدها بذلك على ارض الواقع.

المطلب الاول:نظرية السلطة:

وفي مايلي سنتطرق الى نشاة هذه النظرية ومنطلقاتها ،مبادئها ثم الى حرية الاعلام في النظام الذي تمثله

أ/نشاتهاومنطلقاتها :تعتبر نظرية السلطة اقدم نظريات الاعلام حيث ارتبط ظهور النظام السلطوي بالنشاة الاولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في اوروبا الغربية ،استمر هذا النظام الى غاية قيام الثورة الفرنسية ،حيث ساد في هذا الوقت مزيج من الحكم الاستبدادي والحكم المطلق ،وقد كانت معظم الملكيات انذاك موزعة ما بين هذين الحكمين ،مستندة في ذلك على بقايا الفكر الاقطاعي وفلسفة العصور الوسطى حيث سادت فكرة الحق الالاهي للملوك[1]،وبذلك تشكل نظرية السلطة في الفكر السياسي الوعاء الفكري للنظام الاعلامي السلطوي ،وتنظر هذه النظرية الى الفرد بوصفه تابعا للدولة ،وان امور الدولة ومقاليدها تكون في يد الحاكم الذي يستمد قوته ونفوذه من الحق الالهي [2]،كما ان الفرد لا يمكنه ان يصل الى اعلى المراتب الا بتوجيه وعناية من السلطة ،فالدولة تحل محل الفرد ،وبسيطرة الدولة فقط يستطيع الفرد ان يكسب ويطور صفات الكائن الحي المتطور ،ويجب على وسائل الاعلام ان تدعم الحكومة في السلطة لكي يستطيع المجتمع ان يتقدم والدولة ان تصل الى اهدافها [3]،تهدف الدولة في هذا النظام الى المحافظة على وحدة الفكر بين اعضائها واستمرار الاوضاع الراهنة والقيادة السياسية ،لهذا فالسلطة تستخدم وسائل وادوات الاقناع والضغط التي تمتلكها لتحقق هذا الهدف[4]،ولعل من ابرز واهم الادوات وسائل الاعلام المختلفة.

---

[1]-فاروق ابو زيد،**مدخل الى علم الصحافة** ،ط2،عالم الكتاب ،القاهرة ،1998 ،ص 88 .

[2]-محمد عبد الحميد،**نظريات الاعلام واتجاهات التاثير** ،ط1،عالم الكتاب ،القاهرة ،2000 ،

[3]-جون ميرل ،رالف لوينشتاين،**الإعلام وسيلة ورسالة**، ترجمة: ساعد خضر الحارثي، الرياض: دار المريخ، 1989،ص 35.

[4]-جهان احمد رشتي،**نظم الاتصال ،الاعلام في الدول النامية** ،ط1 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1972 ،ص 88

وحسب هذه النظرية فان الشخص الذي يعمل في قطاع الاعلام فان عمله يكون بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطني ،لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد والحكومة [1]،كما يعتبر الاعلام في هذا النظام اداة تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي ،لذا تأتي التبريرات لاخضاع قطاع الاعلام للسيطرة الحكومية المباشرة ،ولفرض الرقابة على مضمونها ،ومن ثم ينحصر دور الاعلام في الدعاية والتوجيه ودعم السلطة الحاكمة وينبغي عليها ان تتجنب انتهاك القيم السياسية والاخلاقية السائدة والهجوم على السلطة والاقلال من هيمنتها ويجب كذلك تجنب الانحراف عن السياسية الرسمية [2] ،وبذلك يكون الاعلام في ظل النظام السلطوي اداة توجيهية ودعائية ووسيلة من وسائل السيطرة ،انطلاقا مما سبق يمكن القول ان هذه النظرية ترتكز على جملة من **المبادئ نلخصها فيما يلي:**

حسب فاروق ابو زيد فان المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية هي:[3]–يلتزم الاعلام بتاييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسية الحكم وبذلك فهي مطالبة بالدعاية للنظام الحاكم.

–يعد السماح لاي فرد يعمل في الاعلام منحة من الحاكم وامتياز يختص به من يشاء بحيث يترتب على المستفيد من هذا الامتياز الالتزام بتاييد النظام الحاكم وسياسته ،واذا اخل بهذا الامتياز يتم سحب الامتياز منه.

–ملكية وسائل الاعلام (الصحف) لا تقتصر بالضرورة على الحاكم فقط ،حيث يمكن السماح للافراد بملكية الصحف التي يصدرونها ،لاكن قيام هذه الصحف واستمرارها يبقى مرهونا برغبة السلطة الحاكمة. ومقابل هذا الحق اوجد الحاكم جملة من الطرق للحفاظ على سيطرته على الصحافة مثل نظام الرخصة وحق الحكومة في فرض رقابة على الصحف وسن القوانين التي تعاقب الصحف وفرض الضرائب عليها للحد من نفوذها .

–درجة الحرية المسموح بها يجب ان تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد في المجتمع الذي تصدر فيه هذه الصحف ويترك تقدير هذه الدرجة من الحرية للسلطة الحاكمة.

حرية الإعلام في النظام التسلطي :مما سبق يمكن القول ان العلاقة بين الاعلام والسلطة السياسية في النظام السلطوي تدور في اطار الولاء للحاكم[1]،حيث ان الاعلام في هذا النظام وجد لخدمة السلطة

[1]-جون ميرل ،رالف لوينشتاين،مرجع سابق ،ص 37.

[2]- **فاروق ابو زيد ،مرجع سابق ص 88.**

[3]-**نفس المرجع،ص 88**

الحاكمة وتدعيم سياستها وتاييدها ، وطبقا لنظرية السلطة لا يمكن للاعلام ان يمارس دورا هاما في المجتمع سواء بنقد السلطة او مراقبتها ،حيث الاعلام اداة من ادواة السيطرة والهيمنة السياسية ،اي انه ينقل المعلومات والاخبار من الحاكم الى المحكوم بهدف تكريس الاوضاع القائمة واضفاء الشرعية على السلطة السياسية[2]،وايا كان نمط الملكية ،سواء كانت عامة او خاصة فان الدولة لها وسائلها التي تسيطر من خلالها على الصحف وتضمن قيامها بدورها في خدمة السلطة مثل نظم الترخيص والقيود التشريعية على الاصدار والتوزيع والرقابة والضرائب ...وغيرها ،كل ذلك يضمن في النهاية ولاء الصحف ووسائل الاعلام بصفة عامة للسلطة من قرارات او ما تقوم به من اعمال [3]، وبذلك فحرية الاعلام في ظل هذه النظرية توجد بالقدر الذي تسمح به السلطة الحاكمة فقط .

المطلب الثاني :نظرية الحرية :

سنتطرق هنا الى نشاة هذه النظرية ،منطلقاتها ،مبادئها ثم الى حرية الاعلام في النظام الذي تمثله.

اولا:نشأتها و منطلقاتها: تطور الديمقراطية السياسية والحرية الدينية واتساع نطاق التجارة والرحلات وقبول مبدا الحرية الاقتصادية جعل من الجماهير ترفض النظرية التسلطية واتاح بذلك الفرصة لظهور نظرية جديدة في الاعلام هي نظرية الحرية ،بدات هذه النظرية تكافح للظهور في اواخر القرن السابع عشر واصبحت حقيقة في القرن الثامن عشر ،وزدهرت في القرن التاسع عشر ميلادي[4]، ولقد تطورت فلسفة الحرية في كل من بريطانيا وامريكا في دعوات الحرية التي اعلنها "جون ميلتون" "وجون لوك" ،في بريطانيا وكذلك فولتير وروسو في فرنسا وغيرهم من المفكرين ،فعندما قامت الثورة الفرنسية معلنة الحرية تضمن ميثاقها حق كل مواطن في ان يكتب ويطبع ما يشاء في حرية تامة ولا يرد على قيد سوى ما هو وارد في القانون العام ، اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد تقرر عقب الانتهاء من ثورة التحرير صدور الدستور الذي ينص في مقدمته "ان المواطنين قدموا الى هذه الارض لنشر الحرية فيها وتاكيد سيادة الانسان على الارض" ومن ثمة نص الدستور على انه على الكونغرس ا ن لا يصدر اي تشريع يحد من حرية الشخص في التعبير عن رايه شفاهة او طباعة او باي طريقة اخرى [5] ،وعلى عكس نظرية السلطة

---

[1]-محمد سعد ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 53.

[2]-المرجع نفسه ،ص 53

-[3]محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص 340.

[4]-جهان احمد رشتي،مرجع سابق ،89.

5- حسن عماد مكاوي ،**أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)** ، ط:1،مصر، الدار المصرية اللبنانية ،1994،ص60

فان نظرية الحرية تعتبر ايضا الوعاء الفكري للنظام الاعلامي الحر، وعلى عكس نظرية السلطة ايضا فان نظرية الحرية تعطي الاعتبار الاول للفرد الذي يمتلك القدرات الفعلية الكاملة للتمييز بين الصواب والخطأ واتخاذ القرارات السليمة دون وصاية من الدولة او من اجهزة السلطة ،وبالتالي فان الفرد يجب ان تتاح له الحرية كاملة في ان يعمل ويفكر دون قيود ما دام ذلك لا يتعارض مع حرية الاخرين ،وتبلورت كل هذه الافكار من مفهوم الحرية الفردية في جميع مجالات النشاط الانساني وعملياته الاجتماعية ،وبناءا على ذلك المفهوم فان وسائل الاعلام تعتبر سندا يدعم هذه الحرية وتمارس دورها في تقديم الحقائق والشرح والتفسير الذي يساعد الفرد على اتخاذ قراراته ،وذلك دون ان يخضع للوصاية[1]، ووفقا لهذ النظرية فان وسائل الاعلام يملكها الافراد وتتنافس في السوق الحرة[2]،بحيث تمثل وسائل الاعلام عناصر المجتمع المتعدد ،وتعمل كمنبر للنقاش وكشف الحقيقة ،وكجسر اعلامي يربط بين الحكومة والمواطنين [3]،وبذلك فان هذه النظرية ترى ان حرية الاعلام تعني ان يقوم هذا الاخير بالتعبير عن مختلف الافكار والآراء وفقا لما يهم الجمهور من خلال السوق الحرة للافكار ،وانطلاقا من ذلك يمكن تحديد المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية :-يحدد حسن عماد مكاوي المبادئ التي تقوم عليها نظرية الحرية في الاعلام كما يلي:[4]

-ان حق الفرد في ان يعرف هو حق طبيعي كحقه في الماء والهواء ،ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد ان تتمتع وسائل الاعلام بحريتها كاملة دون اي قيود .

-ان حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له اذا لم يكن لهذا الفرد الحق في ان يختار ما يريد ان يعرفة وبالتالي لا بد ان تتعدد مصادر المعرفة بتعدد وسائل الاعلام ذات الاتجاهات المتباينة.

-يؤكد النظام الليبرالي على حق الفرد في ان يصدر ما يشاء من الصحف مادام قادرا على ذلك ،ودون تصريح من السلطة الحاكمة .

-عدم فرض اي رقابة من جانب الحكومة على وسائل الاعلام سواء ما كان منها سابقا على النشر او لا حقا عليه ،وان اي تجاوز تقع فيه وسائل الاعلام يكون من شان القضاء وحده.

[1]-محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص340.
[2]-جهان احمد رشتي ،مرجع سابق ،ص 90.
[3]-محمد سعد ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 53.
[4]-حسن عماد مكاوي ،مرجع سابق ،ص67.

-حرية الاعلام في النظام الحر :

مما سبق يمكن ان نصل الى ان حرية الاعلام يجب ان لا تترك بيد الحكومة لكي لا تتحكم فيها ،بل يجب ان يكون الاعلام حر حتى يستطيع تقديم الادلة والحجج التي يستطيع بمقتضاها الافراد الرقابة على اعمال الحكومة واتخاذ القرارات حول سياستها ،لهذا فمن الضروري ان لا يخضع الاعلام للاشراف والسيطرة الحكومية[1]، فالاعلام في ظل هذه النظرية يجب ان يتخلص من قيود او رقابة سابقة او لاحقة تحد من حريتها في التعبير او النقد ،مع حرية الافراد في اصدار الصحف وتوزيعها من دون ترخيص سابق ،مع الاستقلال المهني للعاملين في قطاع الاعلام وحريتهم في استقاء المعلومات ونشرها في اطار ما يسمح به القانون دون اكراه او توجيه لوسائل الاعلام والصحفيين في ممارستهم لمهامهم [2]، اذن فالمجتمعات الليبرالية قد تبنت في بادئ الامر نظرية الحرية التي تقوم على مبدا الحرية المطلقة ،لاكن سوء استخدام هذه الحرية وظهور بعض التطورات الاجتماعية والسياسية داخل هذه المجتمعات ادى الى بروز المنادين بمبدا الحرية النسبية التي تراعي اخلاقيات المجتمع وصالحه وخصوصيات الافراد ،لتظهر بذالك نظرية المسؤولية الاجتماعية .

المطلب الثالث :النظرية الاشتراكية: و فيما يلي سنتطرق إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الاعلام في النظام الذي تمثله.

- النشأة والمنطلق:

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحرية الاعلام من رفض المفهوم الليبرالي لها، ويقوم على أساس نقده حيث يقول لينين[3]« يدعي الراسماليون ان حرية الاعلام تعني انعدام الرقابة ، وحرية جميع الأطراف في إصدار أي جريدة، وفي مثل هذه الحالة لا تكون هناك حرية للصحافة، ولكن ما يتوفر حينئذ هو حرية الأغنياء البرجوازيون القادرين على إصدار صحف، وحرمان الفئات الأخرى التي لا تملك هذه القدرةوا إننا نتساءل هل من الممكن الحد من مساوئ هذا الوضع...؟ إن الوسيلة الوحيدة المتاحة هي احتكار الإعلانات في الصحف فهذا قد يوسع ويعيد الحرية للصحافة لأن حرية الصحافة تعني أن جميع الآراء لجميع المواطنين سوف تجد فرصتها في النشر، ومن

[1]-جهان احمد رشتي ،مرجع سابق ،ص **90.**

[2]-محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص 341.

[3]- عواطف عبد الرحمان،**اشكاليات الاعلام التنموي في الوطن العربي** ،ط1،،دار الفكر العربي ،مصر،1985،ص 154، 155.

هنا يبدو لنا واضحا أن ذلك الحل لن يملكه سوى الأغنياء والأحزاب الكبيرة فقط لأنهم وحدهم الذين يملكون القدرة على الاحتكار »

ويلاحظ أن نظرة" لينين "كانت تعني أن ضمان حرية الاعلام لا يتوفر فقط بحماية الدولة لحق التعبير عما يود المرء أن يقوله ولكن بالملكية العامة للبناء الاقتصادي للصحافة، رأسمالها ومطابعها، ونشراتها ومنشآتها وشبكة توزيعها، بهذا يمكن لكل مواطن أن يملك حق استخدام وسائل الاعلام وهكذا أرسى "لينين "قواعد المفهوم الماركسي لحرية الاعلام بعدما قام" ماركس "بوضع بذوره الأولى وذلك في الربع الأول من القرن العشرين" ليتكامل المفهوم الماركسي بعد ذلك بالعديد من المساهمات التي شارك فيها الكثير من المفكرين والكتاب الماركسيين في الاتحاد السوفييتي والصين الشعبية ودول أوربا الشرقية وغيرهم من المفكرين الماركسيين الذين ينتمون إلى الأحزاب الشيوعية في دول أوربا الغربية[1].

وتفترض النظرية الاشتراكية أن الجماهير أضعف من أن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة، وأن الصحافة يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل والأفضل عادة هو ما تقوله القيادة الحاكمة، ووفق هذه النظرية، لا ينبغي التعبير عن مصالح متعارضة، ويجب أن لا يمتد النقاش بحيث يشكل خطورة على المجتمع، وللمجتمع الحق في استخدام الرقابةوا إجراءات أخرى لمنع أو معاقبة كل من ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي .ومن ثم فإن وظائف الاعلام تتحدد في إطار تشكيل المجتمع والتحرك نحو الشيوعية، والتنشئة الاجتماعية والتعبئة نحو أهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها،[2] وبذلك يكون الاعلام وفقا لهذا المنظور جزء من الحكومة الشيوعية وظيفتها الأساسية دعم النظام الشيوعي وأهدافه من خلال نشر مبادئه وتعبئة الجماهير لتأييده.

مبادؤها الأساسية:

يرتكز النظام الاشتراكي للاعلام على جملة من المبادئ نوردها تبعا لفاروق أبو زيد [3] فيما يلي:

–أن يكون الاعلام واقعي، بمعنى تصوير واقع الحياة الاجتماعي دونما تدخل لتشويه هذه الصورة بالتهويل أو التهوين.

–أن يكون الاعلام ملتزم ، أي ترتبط بقضايا ومشكلات المجتمع والنظام السياسي القائم، وبالإيديولوجية السائدة فيه، وأن يلعب دورا في التوعية بهذا النظام الاجتماعي وبتلك الإيديولوجية.

[1]-فاروق ابو زيد ،مرجع سابق ،ص 98.
[2]- محمد سعد ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 54.
[3]- فاروق ابو زيد ،مرجع سابق ،ص 99.

–أن يكون الاعلام جماعي، بمعنى ألا تركز على النشاطات الخاصة وأن يهتم بالعمل الجماعي، وأن يحرص باستمرار على إبراز العلاقة القائمة بين الحدث والمجتمع.

–لكي يتحقق لوسائل الاعلام في النظام الاشتراكي طابع الواقعية والالتزام والجماعية فإنها ترفض أي شكل من أشكال الملكية الفردية للصحف، وتضع بدلا منها الملكية الاجتماعية للصحف ممثلة في الأحزاب والاتحادات والنقابات.

–حرية الاعلام في النظام الاشتراكي:

حسب النظرية الاشتراكية، فالمواطن السوفييتي يتمتع بحريته داخل الدولة التي تحميه، ليفعل ما هو خير بالنسبة له، فالدولة إذن تسمح بممارسة حرية التعبير، من أجل تدعيم الاشتراكية، ولكنها تنكر هذه الحرية على أعداء الاشتراكية[1] ،حيث يوجد في الاتحاد السوفييتي حرية قول أو حرية تعبير لأولئك الذين يؤيدون النظام الموجود وليس لأولئك الذين يريدون مناقشة المبادئ الأساسية، فوسائل الإعلام تستطيع أن تنتقد الجزئيات والأمور الفرعية أو انحراف الأفراد، ولكنها لا تستطيع أن تهاجم مبادئ المجتمع الأساسية وعليها أن تلعب دورا إيجابيا في تطور المجتمع السوفييتي[2]، النظام لا ينصب على الحرية بل على مسؤولية الاعلام إزاء الجماهير،فالاعلام هو الأداة الرئيسة للتأثير على الجماهير ولا يمكن العثور على أداة أخرى تملك تلك القدرة الهائلة على التأثير[3] ،وبصفة عامة فإن وسائل الإعلام حسب النظر ية الاشتراكية إنما وجدت لخدمة مصالح الحكومة...كما أنها يجب أن تلعب دورا هاما في التعليم الشيوعي وتهيئة الرأي العام وتوجيه الشعب في المسائل المحلية والسياسية الخارجية للحزب والدولة[4] ، إذن فحرية الاعلام في النظام الاشتراكي تحدد من طرف السلطة الحاكمة وذلك وفقا لمعيار خدمة المذهب الاشتراكي. ونشير في الأخير إلى أن الحرية عند السوفييت تختلف في مفهومها عند الغرب ،فالغربيون ينظرون – بصفة عامة – إلى وسائل الإعلام السوفييتي على أنها أدوات في يد الدولة، وينظر السوفييت إلى وسائل الإعلام الغربي على أنها أدوات في يد الطبقة الرأسمالية ...ويرى الغرب أن وسائل الإعلام السوفييتية بعيدة عن استمتاعها بالحرية ولكن الموقف الرسمي السوفييتي يؤكد أن الإعلام السوفييتي هو أكثر ألوان الإعلام حرية في العالم[5] ، رغم ذلك يعتبر الاعلام في النظام الاشتراكي اعلاما موجهة هدفه

[1]- احمد بدر ،**الراي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة**،دار قباء القاهرة،1998 ،ص 230.
[2]- جهان احمد رشتي ،مرجع سابق ،ص 94.
[3]- عواطف عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص 154.
[4]- نفس المرجع ،ص 155.
[5]- احمد بدر مرجع سابق ،ص 229.

دعم النظام الحاكم، والدعاية للمذهب الاشتراكي من أجل تكوين رأي عام مساند في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

المطلب الرابع :نظرية المسؤولية الاجتماعية: و سنتطرق كذلك إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الاعلام في النظام الذي تمثله.

-النشأة والمنطلق:

ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نشر تقرير" لجنة هوتشينز " سنة 1948 و تطورت هذه النظرية في ظل جملة من الظروف الاجتماعية المتشابكة من بينها ارتفاع نسبة التعليم وزيادة اهتمامات الناس بالقضايا العامة وزيادة انتقاداتهم لممارسات وسائل الإعلام[1] إضافة إلى ذلك طرح النظام الاقتصادي جملة من المشاكل حيث أثيرت مشكلات التوازن والموضوعية نتيجة ميل ملاك الصحف إلى التعبير عن آرائهم السياسية والاقتصادية على حساب الآراء المعارضة، إضافة على تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز في ملكية وسائل الاعلام[2] مما أدى إلى فرض المفاهيم الاقتصادية على الممارسة الإعلامية والحد من التنوع في الفكر والمحتوى[3].

إذن اصطدام مفهوم الحرية بهذه المشاكل أدى إلى بروز أصوات تنادي بالتمرد على الحرية المطلقة لوسائل الإعلام، نابعة من الأفكار الداعية إلى دعم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام والتي تجسدت في جملة من المبادئ شكلت إطارا نظريا جديدا لحرية الصحافة سمي" المسؤولية الاجتماعية."

وتمتد جذور هذا المفهوم إلى النظرية الليبرالية ويتعداها إلى حيث يضع ضوابط أخلاقية على الاعلام[4] وقد استهدفت هذه النظرية التوفيق بين حرية الاعلام والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية [5]حيث ترى هذه النظرية أن كل حرية يقابلها مسؤولية معنى هذا أنه بينما ركزت نظرية الحرية أساسا على الحرية ركزت النظرية الجديدة أساسا على المسؤولية[6] ،بذلك يكون التوجه الأساسي لهذه الفلسفة في الإعلام هي المراقبة الذاتية والالتزام الأخلاقي والاجتماعي بالرسالة السامية التي يؤديها الاعلام دون التضحية بقيم الحرية والاستقلال والمبادرة [7] ،كما يجب على وسائل الإعلام في هذه النظرية أن تخدم النظام السياسي القائم عن طريق الصحافة، وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي

[1]- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 69.
[2]- حسن عماد مكاوي،مرجع سابق ،ص
[3]- محمد عبد الحميد ،مرجع سابق، ص 342.
[4]- جون ميرل ،رالف لوينشتاين ،مرجع سابق ،ص 238.
[5]- محمد سعد ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 55.
[6]- جهان احمد رشتي ،مرجع سابق ،ص 93
[7]- نفس المرجع،ص 95.

تهم المجتمع كما تقع عليها مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الأخيرة إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، كذلك على وسائل الإعلام أن تراقب أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات[1]، وانطلاقا من هذه الرؤية لوسائل الإعلام يمكن تحديد المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية في الآتي:

- مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية:

لخص" محمد عبد الحميد،المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية كما يلي[2]:

-إن هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.

-إن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية والتوازن.

-قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والمؤسسات القائمة.

-يجب أن تتجنب وسائل الإعلام بأي حال ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى أو يثير الأقليات في المجتمع.

-تعدد الوسائل الإعلامية بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

-إن الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور والمجتمع يتوقع إنجازا راقيا، وبالتالي فإن تدخله في هذه الحالة يستهدف تحقيق النفع العام.

-يجب ألا تقل مسؤولية الصحفي أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤوليتهم أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان.

- الحرية في نظرية المسؤولية الاجتماعية:

مما سبق نستنتج أن حرية وسائل الاعلام في هذه النظرية ليست حرية مطلقة،" فالأساس الذي بنيت عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية هو أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في وقت واحد[3] حيث تركز هذه النظرية على" ضرورة تحرر وسائل الإعلام من القيود التي تضعها الحكومة، وضرورة التزام هذه الوسائل

[1]محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص 344-

[2]-.نفس المرجع.ص345.

[3]- احمد بدر ،مرجع سابق ،ص 344.

بخدمة الصالح العام[1] ، بمعنى ضرورة تقييد الحرية المطلقة بحيث لا تصطدم مع حاجات ومتطلبات المجتمع أو كما يقول" محمد عبد الحميد" "إدخال المشروع الفردي تحت مظلة المشروع المجتمعي دون أن تتعارض أو تتصارع مصالح الفرد مع المجتمع أو العكس،[2] فحرية الاعلام إذن يجب أن تكون– كما وصفها" ميرل –"الحرية النسبية والواقعية وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق.

المبحث الثاني : واقع الممارسة الإعلامية بعد 1989

المطلب الأول:مسارتطور حرية الاعلام في الجزائر منذ 1962

لماذا مسار تطور الاعلام منذ 1962 ؟لانه لايمكننا ان نفهم الممارسة الاعلامية في الجزائر انطلاقا من 1989 ،حتى وان كان عنوان المبحث بعد 1989 ،لان الممارسة الاعلامية في الجزائر او في اي بلد آحر حتى تفهم جيدا يجب اخضاعها لمختلف المراحل التي مرت بها لان الممارسة الاعلامية عبارة عن سيرورة تاريخية ،كل مرحلة نتاج لمرحلة سبقتها،وتم وضع هذه المراحل انطلاقا من تطور السياسية الاعلامية في الجزائر وكذا تطور الاحداث السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية ،فكل التغيرات السياسية تبعتها ،تغيرات اعلامية.

1/ما قبل الانفتاح السياسي و الإعلامي 1962–1988

أ)– المرحلة الأولى تمتد من 05 جويلية 1962 إلى 19 جوان 1965

إن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال، فالحكومة الجزائرية آنذاك لم تُصدر قانونا تشريعيا جديدا للإعلام، بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962 ينص على" أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية "[3].

و في هذا الشأن يقول زهير إحدادن " أنه بما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مساسا بالسيادة الوطنية فإنه بقيت في حيز التطبيق أحكام قانون سنة 1881 الفرنسي و القوانين الإضافية التابعة له [4]هذا القانون كان يسمى قانون حرية الصحافة المطلقة وكان يحدد معالم النشاط الصحفي و يقر بالملكية الخاصة للصحافة المكتوبة .

---

[1]- حسن عماد مكاوي ،مرجع سابق ، ص 142.
[2]- محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص 344.
[3] - عزي عبد الرحمن ، مجموعة من الأساتذة ،**عالم الإتصال** ،ط:1 ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ص124
[4]- زهير إحدادن ،**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال** ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،1991 ،ص 96.

وبالفعل قد صدر غداة الإستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لاعلاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية[1] ،في هذه المرحلة أيضا يصر مقران آيت العربي* على أهمية المادة 19 الصادرة في دستور 8 سبتمبر 1963 والتي جاء فيها " أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى"ويشير في الوقت نفسه إلى المادة 22 من الدستور والتي تقيد هذه الحرية بنصها على أنه "لايجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس بمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني "[2].

فهذه المرحلة تميزت بعدم ظهور قوانين خاصة بالصحافة ،إلا من حيث المرسوم الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري الصادر بتاريخ 1 أوت 1963 والذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي وأعطيت لها صلاحية الإحتكار في النشر الراديو فوني والمتلفز ،كما صدر مرسوم في 1 أوت 1963 خاص بتنظيم وكالة الأنباء واعتبارها مؤسسة عمومية تابعة للدولة[3].

في 17 سبتمبر 1963وا ٍثر اجتماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني تم إقرار ضرورة تأميم الصحف الإستعمارية الثلاث La Dépêche (La Dépêche de Constantine ,Léchod'Oran d'Alger,) على اعتبار أنها تمثل بقايا جذور الإستعمار الفرنسيف تشكل خطراعلى الحزب والحكومة الجزائرية ،كما أنها اعتبرت مـُعرقلة للصحافة اليومية الجزائرية الناشئة و مادامت المطابع التي تملكها هذه الجرائد الإستعمارية مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي فإن للدولة أيضا الحق في تأميمها وجعلها تحت السيطرة[4].

ب)- المرحلة الثانية : تمتد من 19 جوان 1965 إلى غاية ديسمبر 1978:لكن بعد 19 جوان 1965 و بعد اعتلاء هواري بومدين سدُّة الحـُكم و عمله على دعم النظام الاشتراكي من خلال تبنيه

---

[1]- مقران آيت العربي ،**حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسات** ،الجزائر ، الخبر ، ع:7094 ، 03 ماي 2013 ،ص3

*-مقران ايت العربي:قانوني جزائري بارز ، عضو مجلس امة سابق ،ناشط حقوقي معروف عنه بمواقفه المعارضة للنظام .

[2]-**مقران آيت العربي ،مرجع سابق ،ص3**

[3]- زهير إحدادن،مرجع سابق ،ص144

-[4]Brahim Brahimi, **Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie**, Edition L'HRMATTAN, Paris, 1989, p26

للكثير من المفاهيم الاشتراكية مثل الثورة الزراعية ، الثورة الثقافية و الثورة الصناعية ، بدأت تتجلى مظاهر مرحلة جديدة اصطبغت فيها الحياة الإعلامية بصبغة إيديولوجية تلتف حول السلطة

وقد سبق وأن شرحنا وضعية الاعلام في ظل النظام الاشتراكي، هذه الصحافة تقف إلى جانب الخطاب الرسمي و تضخم أعمال الحكومة الإيجابية و تتغاضى عن السلبيات ،إذ تميزت هذه المرحلة بتوحيد النظرة اتجاه المؤسسات الإعلامية التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،وتم استحداث هيئة وزارية تتكفل بالمجال الإعلامي وبتحديد وضعية العاملين في ميدان الإتصال[1].

وفي ظل حكم الرئيس هواري بومدين الذي كان يعتبر الصحفي موظف فقط لخدمة الإشتراكية، كان المسؤولون على وسائل الإعلام هم منتجوا الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي ،و في الوقت نفسه تأكدت نية السلطات في سيطرتها المطلقة على كل وسائل الإعلام ، كما جسد الخطاب الرسمي مفهوما للصحفي باعتباره مناضلا يتحمل مسؤولية الدفاع عن الثورة " يجب على الصحفي أن يحسم : هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية ؟ إنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا و ملتزما لأنه الناطق الرسمي و المدافع عن صوت الثورة " هذا ما قاله هواري بومدين في الذكرى الخامسة للتصحيح الثوري[2].

وقد شرح رئيس مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات في ميدان الإعلام إذ تم تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع في 27 ديسمبر 1973 و مما جاء في خطابه " إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية و أن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي ، كما أنه من الذين كانوا يمارسون وسائل القمع ضدنا و أن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ القرارات الوطنية "[3].

كما أصبح أسلوب التبرير والتفسير والتأييد لكافة ما تقوم به الحكومة من إجراءات وما تتخذه من قرارات بغض النظر عن مدى صواب أو خطأ هذه القرارات والإجراءات سمة بارزة في الصحافة الجزائرية آنذاك ،الأمر الذي أدى إلى تضييق المجال المهني أمام هاجس النضال والتجنيد أمام إلحاح الرسميين وفي كل

---

[1]- زهير احدادن ، مرجع سابق ، ص155

[2]- احمد بن دريس،**حرية التعبير والصحافة واخلاقيات المهنة في الجزائر**،رسالة ماجستير ،في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع،جامعة وهران،سنة 2006-2007 ،ص89.

[3] - احمد بن دريس ،مرجع سابق ،89.

مرة على ضرورة التزام وا يمان الصحفي بمبادئ الثورة الاشتراكية ،وحصرهم واجبات وسائل الإعلام في إخبار الشعب بما يجري من إنجازات صحيحة إيجابية في السلطة[1].

ويذهب دستور 22 نوفمبر 1976 في نفس الاتجاه فبعدما نص في المادة 53 على عدم المساس بحرية الرأي وعل ضمانة حرية التعبير فإنه في المادة 55 أضاف أنه "لا يمكن التذرع بها (حرية الرأي) لضرب أسس الثورة الاشتراكية " فجسد نظام الحزب الواحد في ان حرية التعبير والصحافة والإعلام يمكن ممارستها في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن "التأييد المطلق " للسلطة ،وكل ما خرج عن ذلك يعتبر "مساسا بالوحدة الوطنية "،"الثورة الاشتراكية "،"مصالح الشعب "[2].

ج)- المرحلة الثالثة : تمتد من جانفي 1979 إلى غاية أكتوبر 1988

هذه المرحلة بدأت بانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في جانفي 1979 و الذي أقر ، إذ و افق المؤتمر على لائحة خاصة بالإعلام كما ظهر في سنة 1982 أول قانون للإعلام و الذي جاء في مادته الأولى أن" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية و يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنية ، و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية و يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية "[3] .

هذه المادة فيها إشارة واضحة إلى تغيير الفكرة التي سادت فترة ما بعد الاستقلال و هي عدم اعتبار الإعلام جزءا من السيادة الوطنية ، إذ نجد هذه المادة تربط الإعلام بالسيادة كما أبرزت نية و عزم الحزب الحاكم على جعل الإعلام العصى الغليظة التي ترعى بها الشعب ، و تحمي به الثورة و تحقق به المطامح الثورية ، إذ جاءت المادة السادسة 06 لتؤكد مرة أخرى أن الإعلام بمؤسساته يقع تحت سلطة الحزب الواحد حتى في مناصب المسؤولية إذ نجد عند قراءة المادة أن إدارة أجهزة الإعلام ومؤسساته توكل إلى مناضلين من الحزب الحاكم. وهذا ما أكدته اللائحة المقدمة حول السياسة الإعلامية في الدورة السابعة للحزب والتي جاء فيها ضرورة " إسناد المسؤوليات في المؤسسات الإعلامية إلى مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني الذين يتسمون بالكفاءة والنزاهة والالتزام وبكفاءة سياسية وا يديولوجية ومهنية "[4] .

---

[1] - رضوان بوجمعة ،**هوية الصحفي من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962الى 1998** ،المجلة الجزائرية للاتصال،جامعة الجزائر،العدد 17،جوان 1998، ص 140

[2] - مقران آيت العربي ،مصدر سابق،ص3

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإعلام 1982**، قانون رقم 82، 6 فبراير 1982، ص4

[4] - احمد بن دريس،مرجع سابق ،ص 91

ويرى إبراهيم إبراهيمي في هذا الشأن أن تحديد دور الصحفي بقي في فترة طويلة غير دقيق وغامض فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا بيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم و القوانين أكثر من خضوعه لطبيعة و لنوعية إنتاجه، و هذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه هذه الوظيفة و المتميزة بعدم الاستقرار في صفوفها و ضعف الالتزام لديهم[1].

فقد حاولت المؤسسة الحاكمة تطويع المؤسسة الصحفية مما أهدر الكثير من تقاليد المهنة وألغى أهم مايميز مهنة الصحافة كمهنة جدل وحوار حيث تحولت إلى وظيفة يسيطر عليها الطابع الرأسي الاتجاه تتلقى التعليمات من أعلى وتقوم بتوصيلها إلى جماهير القراء.

2 /ما بعد الانفتاح السياسي والإعلامي 1989 – 2012

أ)– المرحلة الرابعة: التي تمتد من فيفري 1989 إلى 1990

كانت سنوات ما قبل 1988 تكريسا حقيقيا للقيود في مجال الإعلام ، فقد تجلت النظرية الشمولية بكامل معانيها في ميدان الإعلام حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 لتخلق نوعا من الارتباك في صفوف الحزب الحاكم و أرغمته على التنازل عن بعض سلطاته ،وكشفت عن عمق الشرخ الموجود بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة ونخبها نتيجة لنمط اشتغال النظام السياسي الجزائري القائم على الإقصاء المستمر للفئات والطبقات الشعبية العريضة[2].

هذا ما وضع الشعب أمام خيار قبول دستور جديد عرض للاستفتاء يوم 23 فيفري 1989 ، و بالفعل تبنت أغلبية الشعب الوثيقة الدستورية الجديدة ، معلنة بذلك عن دخول الجزائر مرحلة حاسمة على درب تحديد المسؤوليات و تعميق الممارسة الديمقراطية و ضمان حرية التعبير و صيانة الحريات الأساسية و حقوق الإنسان .

وبفضل هذا الدستور راحت البلاد تشهد تغييرا جذريا في المنظومة السياسية والإعلامية إذ تجسد هذا بإعلان العديد من الشخصيات السياسية عن تأسيس أحزاب سياسية هذه الأخيرة أسست العديد من جرائد ناطقة باسمها و تعبر عن توجهاتها و إيديولوجيتها، كما جاءت التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة

- [1]Brahim Brahimi, **Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie**, Opcit. ,p,356

[2] - نور الدين زمام، **السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 – 1998**، ط:1، دار الكتاب العربي، 2002، ص 175

آنذاك مولود حمروش سنة 1990[1] في إطار تطوير مجال النشاط الإعلامي و توسيعه وهذا بمساعدة الصحفيين على تشكيل شركات ذات مسؤولية محدودة ، هذا ما سمح بظهور العديد من العناوين الخاصة مثل (الخبر، الوطن ، الصحآفة ، ليبرتي و لسوار د الجيري ، الجي ريبيبليكان...) إذ سمحت الحكومة بظهور الصحافة الخاصة وشجعتها بمنح المحلات وضمان رواتب الصحفيين الذين كانوا يعملون في الصحافة العمومية لمدة 24 شهرا في حال اختيارهم الانتقال إلى الصحافة الخاصة[2].

كما تحول التلفزيون رغم تبعيته الدائمة للسلطة ، فضاءا للتعبير عن الرأي و الرأي الآخر بدل اللغة الأحادية التي كان يتبناها ، كما زاد من عدد الحصص ذات الطابع السياسي ، و تحول الأمر من مجرد انفتاح إلى ممارسة شبه فعلية للعمل الإعلامي الديمقراطي الحر ، و راح يظهر في المقابل البون الشاسع بين المرحلتين – قبل الانفتاح و بعد الانفتاح – و ظهر أيضا أن الإعلام الممثل لكل الأطراف الشعبية يختلف تماما عن ذلك الناطق باسم الحزب الواحد .

هذا التحول المفروض في الواقع أدى إلى تغيير قانون الإعلام ، ففي 3 أفريل 1990 أصدرت الحكومة قانونا جديدا يقضي برفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام خاصة الجرائد والمطبوعات، كما جاء في القانون ولأول مر ة تعريف للصحفي المحترف ،وأصبح بموجبه التأهيل المهني الصحفي شرطا أساسيا في الترقية والتعيين والتحويل في وسائل الإعلام ، و هو تحول نوعي لم يحدث منذ 1962[3] .

من خلال ما سبق نلاحظ أن وسائل الإعلام كانت خلال نظام الحزب الواحد تخضع لقانون الإعلام المؤرخ في فبراير 1982 ،وبعد الانتقال إلى التعددية السياسية صارت وسائل الإعلام تخضع لقانون أفريل 1990 هذا الأخير جاء في ظل الدستور الجديد والتعددية الحزبية وتوسيع مجال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .

ب)– المرحلة الخامسة: التي تمتد من فيفري 1992 إلى 1999

لم تشفع التعددية الإعلامية و لا القوانين التشريعية الصادرة بخصوص الممارسة الإعلامية في الجزائر خاصة قانون الإعلام و لا دستور 1989 الذي نص في أحد مواده على أنه لا يُمكن أن يُتابع أحد أو

[1]-علي قسايسية ،**التشريعات الاعلامية الحديثة،في ظل السوق الحرة للافكار**،المجلة الجزائرية للاتصال،مجموعة من الاساتذة ،الجزائر،العدد 14،1996،ص 51.
[2]- المرجع نفسه،ص 52.
[3] - نفس المرجع.

يُسجن بسبب أفكاره و آرائه – للعاملين في قطاع الإعلام من إعلاميين وناشرين، فقد أوجد المشرّع ثغرات قانونية تمكنه من مصادرة الحقوق و الحريات إذا شعر بخطورتها على النظام السياسي القائم.

هذا و بعد أن جاء قانون الإعلام 1990 و ظهور عناوين إعلامية كثيرة وجدت الصحافة متنفسا من الحرية ، لكن السلطة و في سنة 1991 قامت بإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم[1] للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد الصحافيين و التجاوزات الصحافية، وكان لهذا الإجراء أثر سلبي على الممارسة الإعلامية الحرة الأمر الذي دعى الصحفيين إلى العودة مرة أخرى إلى سلوك الرقابة الذاتية والمطالبة بتدعيم قانون الإعلام بالقوانين التكميلية ، و إعداد قانون لأخلاقيات المهنة[2].

كما تميزت المرحلة بظهور – كما سبقت الإشارة – شعار (استرجاع هيبة الدولة) ودخول الإرهاب مرحلة التخريب مستهدفا المؤسسات والقطاعات الإستراتيجية لشل الدولة وا إجبارها على الاستجابة لمطالبه ،وأقدم بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام و تم تجميد العمل ببعض مواد دستور 1989 و قانون الإعلام لسنة 1990[3]، الأمر الذي سمح للسلطة السياسية بأن تضيّق الخناق على الصحافة المستقلة، و هذا باستعمال الأسلوب المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن و اعتقالها للصحافيين ، بالإضافة إلى منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات ، أو نشر المعلومات المتعلقة بالأخبار الأمنية مما أدى إلى توقيف مجموعة من الصحف .

بالإضافة على الرقابة التي مورست على الصحف من خلال المساعدات الحكومية خاصة منها الإشهار الذي أفقد العديد من المؤسسات الإعلامية توازنها المالي مما اضطرها إلى التوقف ، كما تم تكييف مفهوم الخدمة العمومية حيث جاء على لسان أحد مسؤولي التلفزيون : الخدمة العمومية لها مكانتها عندما تكون البلاد في ظروف عادية أما في الظروف الاستثنائية التي نمر بها ، علينا أن نكيف هذا المفهوم مع هذه الوضعية " إن تكييف مفهوم الخدمة العمومية لدليل على تراجع السلطة عن مبادئ قانون الإعلام و حق المواطن في الإعلام الكامل و الموضوعي " [4] .

إذن الاضطرابات الأمنية و السياسية الكبيرة انعكست بشكل أو بآخر على الوضعية الإعلامية ، وعلى مكتسبات الديمقراطية ، ولكن بعد انتخاب السيد اليامين زروال مع نهاية 1995 ظل النظام السياسي

[1]- علي قسايسية، مرجع سابق، ص 55.
[2]-نفس المرجع.
[3]- نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 186.
[4]-رضوان بوجمعة،مرجع سابق،ص146.

الجزائري في ظل الأزمة الأمنية والشرعية يحاول البحث باستمرار عن البدائل المتاحة لاعادة احتواء الوضع،وا ٍضفاء طابع من الثقة والاحترام للنخبة الحاكمة واستكمال بناء الصرح المؤسساتي والقانوني بالشكل الذي يفضي في نهاية الأمر إلى التحكم في المسار السياسي للدولة الجزائرية[1] .

كما أفرز التدهور الأمني والأزمة السياسية غموضا في الخطاب الرسمي حول الصحافة ودور الصحفي ،ليعود بذلك الخطاب المتعلق "بالمصلحة العليا للوطن "وعدم "المساس بالوحدة الوطنية،إلخ عاد ليضفي جو الضباب حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في البلاد[2]،تجاه قطاع الاعلام.

إذن فالصحفيون إذن واجهوا في هذه الفترة التي صاحبت الانفتاح مشكلتين " تتعلق الأولى بالإرهاب بحيث أنهم دفعوا ما يزيد عن 100 صحفي ثمنا لممارسة المهنة، و المشكلة الثانية هي القضايا المرفوعة ضدهم بحيث أنها وصلت إلى أكثر من 1500 قضية[3] **و**أدت هذه الحالة المضطربة و عدم الاستقرار في الشارع السياسي الجزائري إلى بروز مشكلات و عقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية.

ج)- المرحلة السادسة: التي تمتد من 1999 الى2012.

بعد ان اقر الرئيس زروال قانون الرحمة و كان في خطاب قوي امام وسائل الاعلام الوطنية والدولية وجهوده لعودة واستتباب الامن وحواراته مع الفارين الى الجبال والمحكومين عليهم في السجون و بمساعدة رجال الدين الذين افتوا بلا شرعية ولا قدسية القضية التي امن بها الارهاب لذا فيمكن القول انه رجل السلم والجزائر في تلك المر حلة كانت فعلا بجاجة الى رجل عسكري لا سياسي وقد برهن على خبراته من خلال حواراته وفتح ابوابها امام الجميع لاسكات نار الفتنة في الجزائر، **و**مع اعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في 1999 والذي حاول خلال فترة حكمه أن يكمل عمل اليامين زروال،ويرجع الأمن والاستقرار للبلاد ،وأن يرفع المستوى المعيشي للمواطن ويعيد الإعتبار للجزائر في المحافل الدولية ،تعهد في بداية حكمه أن تحتكم العلاقة بينه وبين الصحافة خاصة المستقلة إلى الحوار والنقد البناء بعيدا عن القذف والتشهير وتعهد بأن لايتعرض أي صحفي في فترة حكمه للسجن[4] ،لم تمضي الا سنتين من هذا التعهد،وبالضبط في أفريل 2001 بدأ البرلمان بمناقشة مشروع قانون العقوبات وتزامن هذا مع حركة احتجاجية واسعة لناشري الصحف والإعلاميين والتنظيمات المهنية الصحفية الرافضة لمشروع القانون

[1]-نورالدين زمام ،مرجع سابق ،ص 199.
[2] - رضوان بوجمعة ،مرجع سابق ، ص 148
[3] - احمد بن دريس ،مرجع سابق ،96.
[4]- بيان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ،الجزائر ،**الخبر**، ع 3148 ،22 أفريل 2001 ،ص 3.

الذي انتهى بإقرار مجموعة من التعديلات لقانون العقوبات ،أهمها عقوبة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم و25 مليون سنتيم أو بهما معاً في حالة الإساءة أو الاهانة أو القذف إلى رئيس الجمهورية، عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة تبث الصورة والصوت أو أخرى الكترونية أو معلوماتية، كما سيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من ألف دينار إلى 50مليون سنتيم كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسلم أي شيء لهم بالكتابة أو بالرسم، وتباشر النيابة العامة في حالات ارتكاب هذه الجرائم ضد رئيس الجمهورية أو ضد رموز الدولة و الدين إجراءات المتابعة بصفة تلقائية.

في هذا الشان يعلق العاملون في قطاع الاعلام ان الرئيس منذ توليه الرئاسة ابان عن نية قاسية سيتعامل بها مع الاعلام المستقل خاصة ،وانه يريد من الاعلام ان يكون معه او لا يكون، لانه كل من يكون ضده فمصيره غرامات مالية كبيرة ،او السجن،وهذا ما ورد في قانون العقوبات لـ 2001.

وكان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في بيان له اعتبر أن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتعلق بقانون العقوبات في مواده الخاصة بالإهانة والشتم والقذف يتضمن انزلا قات خطيرة ضد حرية الصحافة والتعبير وضد الصحافيين والمجتمع ،إذ قد يؤدي تطبيقها إلى العودة إلى الرقابة والرقابة الذاتية[1].

و مباشرة بعد تعديل قانون العقوبات بدأت تهم القذف والتشهير تُعلن من أطراف عديدة رؤساء بلديات ولاة، مؤسسات عسكرية ومدنية حكومية،ضد الصحافيين.

وفي كثير من المرات صرح الرئيس "أن وسائل الإعلام العمومية هي وسائل الدولة ،وهذه الأخيرة لا يمكن أن تسمح لأحد أن يرقص في وسائل إعلامها بأموال الدولة "في إشارة منه إلى عدم السماح للاستثمار في قطاع الإعلام الثقيل السمعي البصري ،لان الرئيس يدري تماما ان تحكمه في قطاع السمعي البصري سيجعله يحكم سيطرته على البلاد بغلق كل القنوات التي يمكن ان تعارضه.

من جهة أخرى وصف تقرير للفدرالية الدولية للصحفيين بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة سنة 2004 بالصعبة بالنسبة للصحافة الجزائرية حيث واجه الصحفيون أنواعا من "التهديدات والمراقبة والسجن

[1] - بيان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة مرجع سابق ،ص 3

" كما اعتبرت المنظمة العربية للصحافة في بيان مساندة وتضامن مع الصحافة المستقلة بالجزائر أصدرته في فيفري 2004 ،حرية الصحافة مكسبا لايجب التفريط فيه .

إن الإطار العام للممارسة الصحافية بالجزائر مازال يتسم بالعشوائية والفوضى نظر لعدم وجود قانون ينظم المهنة فقانون 1990 اصبح غير مواكب للتطورات التكنولوجية من جهة وكذلك تجاوز الجزائر فترة اللامن لذا فالتطورات الحاصلة جعلت الصحفي يتخبط في العديد من الثغرات في القانون القديم وعدم وجود اطار ينظمه ، حيث وبالرغم من المكتسبات التي أحرزتها الصحافة المكتوبة ببلادنا ،إلا أنها لم تستفد من التنظيم الذي يضمن لها أرضية مهنية سليمة تكفل الممارسة الميدانية للصحفي في إطار مهني وذلك بدءا بالظروف الإجتماعية والمهنية الخاصة بالصحفيين والتكوين المستمر والفعال والتحرر من القيود التي يفرضها أصحاب المصالح "السياسية والاقتصادية والمالية والإجرامية "والتي اعتبرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة لسنة 2009 "وراء المشاكل التي تعرفها الصحافة والصحفيين "كما دعى الرئيس الصحفيين إلى "التقيد بأخلاقيات وآداب المهنة والتمسك أولا وقبل كل شيء بعدم الحياد عن الحقيقة وعدم تزييفها " على أن يلتزم الصحفيون على أن "لا ينصبوا أنفسهم خصوما أو حكاما وأن يسعوا لخدمة المواطن[1]،لاكن ابرز مايجب الاشارة اليه طيلة فترة حكم الرئيس بوتفليقة انه تعامل بكل حذر مع قطاع الاعلام وذلك طيلة مدة حكمه لم يصدر اي تشريع قانوني للاعلام وظل مسيطرا على الاعلام الثقيل ،حتى العام 2012 اين كانت السلطة مجبرة على الاستجابة لضغوط الاسرة الاعلامية التي كانت دوما تطالب بقانون اعلام يضمن لهم ولو هامش من الحرية،اضافة الى الضغوط الاقليمية والدولية على غرار ضغوط الانظمام الى المنظمة العالمية ،والتي كانت دوما تطالب الجزائر بفتح مجال السمعي البصري.

المطلب الثاني:تاثير المرحلة الانتقالية على الممارسة الاعلامية:

ان المرحلة الانتقالية هي الانتقال من مرحلة الى اخرى ويمكن تسميتها السيرورة فالسيرورة هي انتقال الشئ من حالة الى حالة كذلك النظام السياسي ليس ثابت بل يتكيف ويتلائم والمرحلة ،سواء من ناحية داخلية او من ناحية دولية لذا فالمرحلة الانتقالية هي الانتقال من مرحلة الغاء الانتخابات ودخول الى العشرية السوداء وتأثيرها على الصحفي من خلال المعلومة الامنية او من خلال حالات الاعتقالات او

[1] - سفيان بوعياد ،**بوتفليقة في اليوم العالمي لحرية التعبير "زمر المصالح وراء مشاكل الصحافة والصحافيين "**،الجزائر ،**الخبر** ،العدد:5384 ،3 ماي 2009 ،ص 2.

القتل الهمجي من طرف الارهاب فيمكن القول ان الصحفي كان بين فكي كماشة فكها العلوي هو السلطة بالاعتقالات والتعذيب والتعتيم والرقابة حتى الرقابة الذاتية والفك الاسفل هو الة الارهاب التي حصدت اسماء لامعة في الصحافة الجزائرية حصدت كتابة الدم بختي بن عودة الذي كان من ابرز صحفيي المغتاليين اضافة الى الطاهر جاووت واسماعيل يفصح وغيرهم كثيرون .

ترى الباحثة عواطف عبد الرحمان[1] ان الازمة الحقيقية بين الاعلاميين والحكومات نابعة اساسا من التناقض الجذري بين مصالح الحكام ورؤيتهم لواقع العملية السياسية والحياة الاجتماعية وبين جوهر مهنة الصحافة التي تستهدف تقصي ونشر كافة اشكال وصور الفساد او الظلم الاجتماعي والقهر السياسي ،بالاضافة الى الرغبة المستديمة في تحويل مطالب ورغبات الجماهير واسنادها في سياق بناء ينتقد السياسات المتبعة ويطالب السلطات بالتغيير ،مما يشكل التصادم في غالب الاحيان مع مصالح السلطة التي تعتبرهم الى جانب المعارضة المهددة للنظام.

عاشت الجزائر مرحلة حرجة من تاريخها حكومة وشعبا ،وكان ثمن ذلك باهضا بعدما تدخلت جهات عديدة عند ظهور نتائج الانتخابات لـ 26 ديسمبر 1991 ،ودفع الرئيس الشادلي للاستقالة ،تلك الاستقالة نصت مذكرتها التوضيحية على ان الديمقراطية التي نقلت الى ارض الواقع جعلت من الجزائر تعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تديره قيادات متصارعة ،هكذا فان الاجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد اصبحت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والوحدة الوطنية[2]،

فيما يخص الصحافة المكتوبة فقد عرفت وضعيتها المهنية صعوبات بالغة سيما من الناحية المادية ،وحجم السحب اليومي ،امام الانسداد السياسي والاوضاع الامنية والاقتصادية الصعبة التي عرفتها الجزائر بعد جانفي 1992[3]،لماذا الصحافة المكتوبة بالضبط؟لانها كانت تتمتع في هذه الفترة بالذات بقدر عالي من الحرية وهذا بشهادة الاعلاميين انفسهم،لاكن فيما بعد فان فترة التجاوزات وتجاهل العمل بقانون الاعلام وحتى المواد الدستورية فيما يخص التعامل مع الاعلاميين ،هذا ما خلق حالة صعبة امام الاعلاميين ككل حيث تضاعفت الضغوطات على اعلاميي المؤسسات العمومية ،كوكالة الانباء والتلفزة

[1]- عواطف عبد الرحمان،**الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال**،عالم الفكر،المجلد 23،العدد 2، اكتوبر 1994،ص40.

[2]-Brahim brahimi ,opcit,p 113..

[3]- ibid,p 113.

والاذاعة والصحف ،ويمكن ان نبرز القضايا المثيرة لجدل العلاقة بين السلطة ورجال الاعلام في هذه النقاط:

أ–عمل اجهزة السلطة على احتواء بعض الجرائد الخاصة كخلق الصعوبات المالية للتضييق عليها ،مما اضطر بعض المؤسسات الصحفية للتقرب من السلطة اكثر وكبح جماح اعلامييها ،وبالمقابل عملت على تمويلها بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق تحويل اشهار المؤسسات الاستراتيجية[1]، باختصار فان السلطة تعمل بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة من اجل احتواء الصحافة.

ب–لقد انجر عن هذه الوضعية البالغة الصعوبة بالموازاة مع تشددها وقمعها لكل ترويج لمعلومات لا تبيحها وانتقاد سياستها ،ان انخرط بعض مديري الصحف بدوافع مختلفة ناتجة عن ضغوط في بعض مراكز المال والقرار ،الشيئ الذي نتج عنه حالة "لا تكافئ" في التعامل مع المؤسسات الاعلامية ،كتهميش بعض الصحف خبريا خصوصا المكتوبة باللغة العربية ومنع الدعم الحكومي المباشر عنها وحرمانها من التوزيع للحصص الاشهارية ،رغم ان بعضها تفوق نسب سحبه صحفا اخرى تحظى بالدعم.[2]

نستطيع ان نؤكد ان الحصيلة السلبية للنشاط الاعلامي كانت ثقيلة في هذه المرحلة ،وكانت علاقة رجل الاعلام بالسلطة السياسة متدهورة لدرجة الصراع الذي دفع بعض الصحفيين في بدايات حياتهم ومستقبلهم المهني (100 صحفي ورجل اعلام اغتيلوا بين شهر ماي 1993 واوت 1997[3])،هذه الظروف جعلت من رجل الاعلام لا يفكر في تاسيس المشاركة في العملية السياسية ،فكان همه الاول هو تامين حياته امام وضع لا يساعد على ممارسة العمل الاعلامي.

المطلب الثالث:معوقات حرية الاعلام في الجزائر بعد 1989

قد تختلف التقسيمات المعطاة لهذه المرحلة، ولكن على الأرجح – من ناحية الحرية –تقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث فترات هي" :مرحلة التأسيس أي ما قبل الإرهاب حيث تمت محاولة التأسيس لاعلام مستقلة، وكان الصحفيون قادرون على رفع التحدي وأتت بعدها مرحلة الإرهاب حيث تلقت الصحافة الكثير من الضربات، وكانت حينها إلى جانب السلطة في محاربة الإرهاب إعلاميا ودفعت الضريبة

[1]--فضيل دليو،**الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاصالة والاغتراب** ،المستقبل العربي،عدد 225،ماي 2000.ص 48.

[2]--**نفس المرجع**،ص 49.

[3]--Brahim brahimi ,opcit,p 114

بفقدانها لأكثر من70 صحفيا[1]، ثم جاءت فترة رئاسة بوتفليقة حيث ظهر تنافر ما بين السلطةو الاعلام المستقل، وقد اتسمت المرحلة الأولى من تجربة حرية الاعلام بما سمي بالتجاوزات الصحفية الوضع الذي أدى إلى تشديد الرقابة الصحفيةوا إنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم، كما سجلت بعض المحاولات على مستوى المجلس الأعلى للإعلام قصد تنشيط لجنة أخلاقيات المهنة[2] ولكن لم يمر زمن طويل حتى اصطدمت الصحافة بأزمة سياسية وأمنية لتدخل بذلك مرحلة صعبة ميزتها الرقابة والتعليق والتهديد والاغتيال، حيث،تمثل الجزائر الحصيلة الكبرى في العالم من حيث عدد الصحفيين المغتالين بأكثر من 100 صحفي وعامل من قطاع الإعلام منذ بداية الأعمال الإرهابية [3]ومع نهاية هذه المرحلة شهد الاعلام في الجزائر بوادر انفتاح إعلامي بتزايد صدور الصحف الخاصة وتخفيف الضغط عليها.ولكن يرى أغلب الملاحظين أن حرية الاعلام في الجزائر قد شهدت خلال العشرية الأخيرة نوعا من الانتكاس بسبب جملة من المشاكلو الصعوبات – خاصة السياسية والقانونية و الاقتصادية منها –والتي شكلت جملة من المعوقات في وجه هذه الحرية، نتطرق إليها كالتالي:

أ–معوقات قانونية:

إضافة إلى الانتقادات التي وجهت – سابقا –إلى قانون الإعلام 1990 بخصوص ما يحمله مضمونه من سلبيات اتجاه حرية الاعلام، بقي هذا القانون" عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مناسبا "حتى يستطيع" أن يصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي بتطبيقه، فلا يعقل أن نشيد الديمقراطية ثم نقوم بإجراءات مغايرة لروح هذه الأخيرة وبالتالي نعرض الذين يقاومون من أجل سيادة أفكار حرية التعبير والرأي إلى سلسلة من الاغتيالات والمتابعات، وبالنسبة للمؤسسات الإعلامية إلى الغلق والتعليق والمتابعة القضائية[4]،وبذلك فالممارسة الاعلامية في الجزائر لم تكن – في أغلب الأحيان – خاضعة لقانون الإعلام بل لإرادة من هم في السلطة، و الأخطر في هذا كله هو إخضاع الصحافة لقانون العقوبات الذي جاء في نصه المعدل لسنة 2001 معاكسا لروح الحرية والديمقراطية.

وترى" جمعية حماية الصحفيين(CPJ) في تقرير لها أنه" كثيرا ما يقوم المسؤولون الرسميون من الحكومة الجزائرية برفع دعاوى قذف وتشهير ضد الصحفيين وقد يحكم عليهم بالسجن فيما لو أدينوا "وتضيف بأن

---

[1]-علي جري،**واقع ورهانات الصحافة الجزائرية**،ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر في 7-8 ديسمبر 2003،ص9.

[2]- نفس المرجع ،ص 11.

[3]- نفس المرجع،ص 11.

[4]-خالد بورايو،**قوانين السب والقذف الجنائي في ظل المعايير الدولية السائدة**، ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر في 7-8 ديسمبر 2003،ص29.

"القانون الجنائي الجائر في الجزائر "أصبح" أداة فعالة للقمع [1] ،لقد انجر عن تطبيق هذا القانون جملة من المحاكمات والقضايا الشائكة بين الصحف والسلطة، أدى بعضها إلى إصدار أحكام بالسجن والغرامة في حق العديد من الصحافيين وصحفهم.

ونشير إلى أن تصعيد حركة المضايقات القضائية من خلال هذه القضايا وغيرها أدى إلى تصاعد موجات الاحتجاج والتنديد من طرف صحف وأحزاب وطنية إضافة إلى منظمات غير حكومية دوليةوا إقليمية . حيث علقت منظمة" مراسلون بلا حدود "عن هذا الوضع بقولها القهر الشديد لسنوات طويلة،لدر جة أن عدد المنافذ الصحفية المستقلة يتضاءل بسرعة كبيرة وحرية الاعلام الآن تتعرض لخطر هائل في الجزائر من قانون العقوبات تجعل السب والقذف جريمة عقوبتها ما بين شهرين إلى 12 شهرا حبسا كي تسكت كل المنتقدين، وتسمح بفرض غرامات كبيرة لنفس السبب كي تعصف بالصحف المستقلة وتنهي وجودها[2] ،أما" المنظمة العربية لحرية الصحافة فتدين – حسب تعبيرها" –استمرار السلطات الجزائرية في مسلسل مطاردة الصحفيين والزج بهم في السجون ومحاولة إقصاء الصحفيين المستقلين عن الساحة الاعلامية بكبت حريتهم بوضعهم خلف القضبان."إضافة إلى ذلك أجمع المشاركون في ملتقى حول الصحافة والعدالة – والذي نظمته مجموعة من الصحف المستقلة على قمعية قوانين الاعلام في الجزائر تم خلال الملتقى التنديد بقانون العقوبات المعدل والمطالبة بقانون إعلام جديد[3].

ب– معوقات اقتصادية:

وتتمثل غالبا في" نقص التمويل الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى الإفلاس، ونقص الإمكانيات التي تتعلق بجانب الطبع والتوزيع والسحب إضافة إلى الإشهار ونوع الملكية[4]،ففيما يخص **الطبع** فإن" الكثير من الصحف لا تحمل من الاستقلالية غير الاسم فهي غير مستقلة عن مطابع الدولة التي يغض مسؤولوها الطرف عنها لما تكيف خطها الافتتاحي وفق الخطاب الرسمي، وفي حالة العكس تطبق عليها القواعد التجارية الصارمة[5] ،وبما أن المطبعة الحكومية هي التي تطبع معظم الصحف، فهي بذلك تعتبر "وسيلة فعالة "تستخدمها السلطات في القمع"،وتعاني معظم الصحف الخاصة من ديون لمطبعة الحكومة، ويقول الصحافيون بأن مطالبة الصحف بدفع الديون فورا تجري وفق عملية انتقائية سياسية الطابع

[1]-خالد بورايو،مرجع سابق.ص30

[2]-اسماعيل معراف قالية،**الاعلام في الجزائر حقائق وابعاد**،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،1999،ص76.

[3]-عبد العزيز رحابي،**العلاقة بين وسائل الاعلام والسلطة في الجزائر**، ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر في 7-8 ديسمبر 2003،ص49.

[4]-نفس المرجع،ص 50.

[5]-اسماعيل معراف قالية،مرجع سابق،76.

وتحاول الصحف الخاصة تجنب هذه السيطرة، إذ أن البعض من الصحف الواسعة الانتشار أصبحت تمتلك مطابع خاصة بها، بينما تخطط صحف أخرى لفعل ذلك [1]،حتى تتجنب ضغوط المطابع الحكومية أما فيما يخص **الإشهار** فتعتبر الصحافة غير مستقلة عن" الوكالة الوطنية للنشر والإشهار "التي تحتكر الإعلانات الإشهارية العمومية، وتعطي بسخاء بحسب الولاء للسلطة ، وتمنع عمن تشاء،لقد دأبت الوكالة على توزيع الإشهار" وفق معايير سياسية لا علاقة لها بالمعايير التجارية والضحية هي الجرائد الخاصة التي تحاول بناء خط سياسي مستقل، أو غير منخرط ضمن توجه السياسة الرسمية، عندما نعلم هذا نفهم كيف أن هناك رغبة من قبل السلطة في تعزيز دور الوكالة العمومية للإشهار كي تلعب الدور المؤثر في جعل عدة جرائد سيما التي حظها قليل من الإشهارات الخاصة كي تعدل من خطها الافتتاحي وتقلل من جرأتها اتجاه السياسة الرسمية،[2]وا ٍلا سوف تواجه بشح في مجال الإشهار إضافة إلى ذلك يمكن في هذا المجال أن تضغط الحكومة على بعض المعلنين للتوقف عن التعامل الإشهاري مع بعض الصحف،أما ما يمكن إضافته حول **الملكية** كمعوق لحرية الصحافة، فيمكن القول بأن العديد من الصحف الجزائرية الخاصة تظل خاضعة لمالكيها من ذوي النفوذ وعادة ما يكونون من الشخصيات العسكرية أو الحكومية والذين يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية وبذلك تهرب بعض الصحف من سلطة الحكومة لتقع تحت سلطة أصحاب المال والنفوذ، ويمكن القول أن هذه الصحف ليست حرة لأنها حصلت فعلا على حرية ولكنها حرة لأنها تستند إلى مصدر سلطة ما أو نفوذ، وفي هذه الحالة لن تكون حريتها ذات أهمية لأنها لا تخدم المجتمع بقدر ما تخدم الجهة التي تستند إليها[3].

ج- معوقات سياسية:

وتتمثل أساسا في رغبة الدولة في توجيه الاعلام وبسط نفوذها عليها[4]، وفي الحقيقة يمكن اعتبار المعوقات المذكورة سابقا معوقات سياسية فما هي إلا وسائل تستخدم من طرف السلطة السياسية لإخضاع الاعلام المستقل، ويمكن أن نذكر إضافة إلى ذلك جملة من المعوقات السياسية الأخرى وهي:

-طبيعة النظام السياسي التي لا تسمح سوى بهامش ضيق من الحرية

-استمرار السلطة في الانغلاق وحجب المعلومة عن الصحافة وعدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعبير

[1]-اسماعيل معراف قالية،مرجع سابق ،ص 79.
[2]-عبد العزيز رحابي،مرجع سابق،ص 51.
[3]-نفس المرجع.
[4]-اسماعيل معراف قالية،مرجع سابق ،ص 80.

–قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على وسائل الاعلام والتي تمنحها لها القوانين التي تحكم القطاع وقد يتم ذلك دون الاحتكام إلى القانون من الأساس، كما يمكن استخدام القوانين للانتقام من أية معارضة صحفية

–الاحترام المحدود من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لحرية الاعلام يبقى للرئيس امتياز هام يمنحه له قانون العقوبات وسلطة فعلية تمكنه من تحديد اتجاهه نحو الصحافة بحرية.إضافة إلى كل هذه المعوقات قد تقف في وجه حرية الصحافي الجزائري معوقات أخرى ذات طبيعة اجتماعية، فلا يعقل أن يكون الصحافي حرا فعلا إذا كان في الأصل مكبلا بظروف معيشية قاسية، وعادات وأعراف اجتماعية بالية، أو إذا كانت أمية أفراد مجتمعه تمنع وصول رسالته إليهم من الأساس أو فقرهم يحد من انتشارها.

المبحث الثالث:واقع حرية الاعلام في ظل التعددية السياسية في الجزائر:

المطلب الاول:تطور التشريعي الاعلامي في الجزائر:

اولا:قانون الصحافي 1968: LE STATUT DE JOURNALISTE

جاء هذا القانون في مرحلة بناء المؤسسات [1]،المجلس البلدي ،والمجلس الولائي ،وفيما بعد الميثاق الوطني ،المجلس الشعبي الوطني ،اشتمل قانون الصحافي على سبعة فصول ،تعريف الصحافي المحترف ،واجباته ،اجراء التوظيف ،الراتب ،المكافآت ،الترقية والترخيص ،اخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية ،جاء هذا القانون حسب محمد قيراط ناقصا في عدة جوانب منه ،وركز على الواجبات والعقوبات ،حتى دوره في الفضاء الاعلامي الجزائري كان محدودا جدا لان السلطة من خلال جهاز الحزب الواحد ،حزب جبهة التحرير الوطني ومن خلال وزارة الاعلام كانت تتحكم في في كل مدخلات ومخرجات المؤسسات الاعلامية كما تشاء وكانت تتدخل في تعيين كبار المسؤولين ومديري الاجهزة الاعلامية المختلفة سواء كانت تابعة للحزب او للوزارة (الاعلام والثقافة) وهذا طبيعي نظرا للنظام السياسي المغلق القائم على الحزب الواحد.

ثانيا:قانون الاعلام لسنة 1982 :جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الاعلامي الجزائري،وبعد التطورات العديدة التي طرات على المجتمع من تاريخ استقلاله سنة 1962 ،كما جاء هذا

[1]- محمد قيراط ،**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**،مجلة جامعة دمشق ،المجلد 19 ،العدد 3، 2003 ،ص،129.

القانون عاكسا للفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الاعلامية الجزائرية ،اي في اطار الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر ،ففي هذا القانون يلاحظ التركيز على واجبات رجل الاعلام في اطار الثورة الاشتراكية ،وكذلك احتكار الدولة لكل وسائل الاعلام عبر وزارة الاعلام والحزب ،واعتبر كذلك قطاع الاعلام من قطاعات السيادة الوطنية[1]،يترجم مطالب الجماهير ويعمل على تجنيد كل القوى لتحقيق الاهداف الوطنية وتنظيمها،اعتبر الصحفيين قانون الاعلام لسنة 1982 بمثابة قانون عقوبات لعدم احتوائه الا على مادة واحدة المادة(45) التي تشير الى حرية الصحافي في الوصول الى مصادر المعلومات ،وحتى هذه المادة الوحيدة لم تعني الكثير على ارض الواقع ولم يتم العمل بها ،وهذا ما سنراه ايضا مع التشريعات الاعلامية التي تلت هذا القانون ،اي لا نجد مواد تدافع عن الصحفي وتحميه بل كل ما في الامر ان السلطة ترى في الصحفي خطرا عليها يجب تقييده بكل الوسائل الممكنة ،كما كرس ايضا قانون الاعلام لـ 1982 هيمنة الدولة وسيطرتها من خلال وزارة الاعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات التابعة له –على وسائل الاعلام وعلى الاعلان وذلك من خلال المواد 24– الى 32 ،اللافت للانتباه في هذا القانون انه خصص 43 مادة للاجراءات العقابية ضد الصحافيين ولهذا سمي هذا القانون من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات ،وما يلاحظ من خلال هذا القانون ان جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الاعلام ،رغم خصوصية العمل الاعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها اختلافا جذريا عن باقي الجرائم الاخرى التي تركب في المجتمع[2] ،اشتمل القانون على سبع محاور رئيسية وهي :ملكية الصحف واصدار الصحف،ممارسة مهنة الصحافة ،مبادئ واهداف الرسالة الاعلامية ،حق المواطن في الاعلام ،حق النقد ،الرقابة والتوجيه ،الواجبات والعقوبات ،وافتقر الى مواد تصون حقوق الصحافي اثناء بحثه عن الحقيقة وتحميه من الاخطار والمشكلات التي قد يتعرض لها اثناء عمله ،وبالعودة الى نظريات الاعلام تناولناها سابقا نجد ان السلطة طبقة من خلال القانون النظرية الاشتراكية بكل بكلحذافرها.

ثالثا: قانون الاعلام 1990:ادت احداث اكتوبر، وما تبعها من تحولات الى افراز واقع جديد ادى بدوره الى اتخاذ عدة اجراءات من بينها تعديل الدستور الذي انهى هيمنة الحزب الواحد ،واعلن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية ،ونتيجة لذلك حصلت بعض التغييرات التي استلزمت تعديل قانون الاعلام لسنة

[1]- رضوان بوجمعة ،مرجع سابق ،ص 140

[2]- محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 130

1982،فكانت سنة 1990 تاريخ صدور ثاني قانون للاعلام في الجزائر ،والذي ضم 106 مواد انتظمت في تسعة ابواب ،مايلاحظ في هذا القانون ان الدولة ابقت على قطاع السمعي البصري حكرا عليها فقط ،على عكس الصحافة المكتوبة التي فتحته امام القطاع الخاص ،من اجل تدعيم ذلك جاءت تعليمة مولود حمروش والتي تترك الامر للصحافيين العاملين في المؤسسات الاعلامية العمومية بالاختيار بين البقاء في القطاع العمومي ،او انشاء مؤسسات اعلامية مستقلة على شكل شركات مساهمة ،وقد اعطيت في هذا الاطار عدة تسهيلات مالية اذ منحت الدولة رواتب بشكل متقدم لمدة ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام واصدارهم صحفهم الخاصة،كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض[1]،يجب ان نشير هنا الى ان اللجنة المكلفة والتي سهرت على وضع قانون الاعلام لسنة 1990 كانت تتكون في معضمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ،ولم يشارك اي حزب من الاحزاب الجديدة التي اعتمدة ،في 1989 تم اعتماد 18 حزب ،وفي سنة 1990 ،تم اعتماد 30 حزبا[2]و هذا ما جعل غالبية الصحافيين يرفضون القانون الجديد جملة وتفصيلا ،لا كن رغم هذا فانه قانون يحتوي على مجموعة من الايجابيات ،على غرار السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات ،وانشاء المجلس الاعلى للاعلام ،لاكن من جهة يلاحظ مقاربة جديدة لمفهوم الصحافي والحق في الاعلام وحق كل مواطن في اعلام كامل وموضوعي ،لاكن رغم هذا يلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص للاعلام والحق في الاعلام[3] ،اي التدخل والسيطرة بطرق عديدة ومختلفة في مخرجات المؤسسات الاعلامية ،واعتبارها امتدادا لها ،فهذا القانون على غرار سابقيه لم يخلوا من مواد خصصت لعقوبات الصحافي ،وقد اجمع العاملون في القطاع على قساوتها على الصحافي منها المادة 77 يسجن الصحفي من ستة اشهر الى ثلاث سنوات عند اعتدائه على الديانات ،المادة 81 عقوبة تتراوح من سنة الى خمس سنوات سجن للمدير الذي يتلقى اموالا من الخارج،وكذلك المادة 82 التي تعاقب من شهر الى سنتين سجن كل من يبيع الجرائد الاجنبية الممنوعة ،والمادة 86 التي تتحدد عقوبتها من 5 الى 10 سنوات سجن لنشر معلومات تمس امن الدولة والوحدة الوطنية[4] ،فالدولة اذن كانت ولا تزال تتعامل مع قطاع الاعلام بكل حذر نظرا لمعرفة القائمين على شؤون البلد بان الاعلام الحر والمستقل يمكن ان يهدد

---

[1]-احلام باي،**معوقات حرية الصحافة في الجزائر**،رسالة ماجستير ،تخصص وسائل الاعلام والمجتمع،جامعة منتوري قسنطينة ،2006،2007،ص 78.

[2]-نفس المرجع،ص 79 .

[3]-صالح بن بوزة ،**السياسة الاعلامية الجزائرية:المنطلقات النظرية والممارسة** ،1979،1990،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 3،يناير 1996،ص 55.

[4]- - محمد قيراط، مرجع سابق، ص131.

بقائهم في السلطة ،لهذا فالدولة لا تتسامح ابدا مع الصحافيين في كل مرة تحس بان خطرا ما يحاول ان يهدد النظام.

رابعا:القانون العضوي للاعلام 2012:ان المنظومة الاعلامية السائدة في الجزائر والمنعكسة خاصة في قانوني 1982 ،و1990 وكل مشاريع القوانين التي لم تفعل على ارض الواقع ،سواء في ظل الاحادية او التعددية الاعلامية لا زالت تتحكم في الخطاب الرسمي الاعلامي وتوجهه ،لان هذا القانون العضوي للاعلام حتى وان تمت صياغته في 2012 لاكن يبدو انه متناقض مع المبادئ الاساسية التي يستند عليها التوجه السياسي الجديد للنظام الاجتماعي والمؤسساتي[1]،او ربما ناتج عن غياب الجدية من السلطة التي وضعت هذا القانون في معالجة قضايا حساسة مثل الاعلام والاتصال في عصر القرية الكونية التي جسدتها صيرورة العولمة ،اذ انه كان يجب على هذا القانون العضوي ان يكون متماشيا مع ظروف العصر والثورة الاتصالية المعلوماتية ،ويتكيف بالتالي مع القوانين الدولية المتطورة في مجال التنظيم الاعلامي ،لاكن يبدوا انه قانون مثل سابقيه ،اي هناك نية مبية تريد دائما من اجل ان تجعل هذا القطاع بالنسبة لها استراتيجي حتى تظمن تسيير وقيادة الشعب كما تريد ،فالقانون العضوي للاعلام 2012 يحتوي على 133 مادة موزعة على ابواب تخص مختلف الجوانب المتعلقة بتداول المعلومات عبر الوسائط الجماهيرية من صحافة مكتوبة ،قنوات اذاعية،وتلفزيونية ووكالات اخبار وبمهمة الصحافة ومحتوى الرسائل الاعلامية والجزاءات في مجال الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة ،وبعض حقوق الجمهور من افراد ومؤسسات والسلطة الاعلامية المخول لها السهر على احترام الحقوق والواجبات وضمان توازنها مع مختلف الاطراف المعنية بالعملية الاعلامية من مبلغين وسلطات عمومية وجمهور[2] ،يمكن تمييز ستة اقسام رئيسية تهم الاطار المرجعي ،وسائل الاعلام الجماهيرية ،حقوق التصويب والرد ،الممارسة المهنية ،جرائم الصحافة ،وجزاءاتها ،السلطة الاعلامية المستقلة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث من الدراسة.

المطلب الثاني:المراحل التي مر بها الاعلام الجزائري في ظل التعددية

يمكن ان نقسم حالة الاعلام في الجزائر في ظل التعددية الى مرحلتين اساسيتين ،فالمرحلة الاولى هي المرحلة التي يتفق معظم الدارسين للمهنة انها العصر الذهبي لحرية الاعلام في الجزائر وهي الفترة

[1]-علي قسايسية ،**اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية ،حالة الجزائر**،مجلة افكار وآفاق ،العدد 2،السنة 2011 ،ص 65.

[2]-علي قسايسية ،مرجع سابق ،ص 66.

الممتدة بين 1989 الى 1992 ،اما المرحلة الثانية فهي المرحلة الممتدة من 1992 الى وقتنا هذا والمتميز بالعودة الى القيود والرقابة على حرية الاعلام.

-اولا:مرحلة التعددية الاولى 1989-1992:بموجب التعديل الدستوري في 23 فيفري 1989 طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية ،فبموجب قانون الاحز اب السياسية الجديد شهدت الساحة السياسية الجزائرية في مرحلة وجيزة اكثر من 60 حزبا سياسيا [1]،اذن هذه التعددية الحزبية وحسب المنطق تحتاج الى تعددية اعلامية وهذا ما اقرته السلطات الجزائرية في الرابع من افريل 1990،اذ صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للاعلام ،وبذلك اصبح الفضاء الاعلامي الجزائري يحتوي على[2]:-صحافة القطاع العام :وهي المؤسسات الاعلامية التي كانت تعرفها الجزائر وبقية تابعة لوزارة الاعلام والثقافة والجهات الحكومية الرسمية الاخرى ،تفرض عليها سلطتها بشكل مباشر ،تحاول ان تكرر الخطاب السياسي للدولة وتؤثر على الجماهير من خلال تطبيق لاوامر هذه المؤسسات الحكومية ،هذا ما جعلها تفقد نسبة كبيرة من القراء والمتتبعين وذلك للنمطية التي تعتمدها ودون ان تحاول ان تتكيف مع العصر وهذا لا يزال قائما الى يومنا هذا.

-احتكار الدولة للسمعي البصري:قانونافريل 1990 شمل الصحافة المكتوبة فقط ،اما قطاع السمعي البصري اوما يسمى بالاعلام الثقيل بقي حكرا على الدولة فقط.

-الصحافة الخاصة:عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة رواجا لا مثيل له اذ سمى البعض هذه المرحلة بالفترة الذهبية للصحافة الجزائرية حيث وصل عدد اليوميات المستقلة الى 30 جريدة ،فجريدة الخبر مثلا الصادرة باللغة العربية وصل توزيعها الى 400 الف نسخة وجريدة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية وصل توزيعها الى 150 الف نسخة [3]،وهذا لحرفية هاتين الجريدتين ولا يزالان كذلك بإجماع كل المتتبعين ،ما يلاحظ على الصحافة المستقلة الجزائرية انها جاءت في ظروف خاصة مثلها مثل الاحزاب السياسية ،فانها لم ترقى الى المسؤولية المنتظرة منها في مجتمع يمر باصعب مراحل تاريخه ،فمعظم الاحزاب السياسية في الجزائر لا تتمتع بثقافة الحزب ولا بالقاعدة الجماهيرية ،وهذا مايفسر لنا ضعف المعارضة السياسية رغم وجود قرابة 60 حزب سياسي ،الوضع في المجال السياسي انعكس على الوضع الاعلامي ،رغم العدد الكبير للعناوين الصحفية المستقلة فان معظمها يتشابه في الشكل والمضمون

[1]- محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 123.
[2]-صالح بن بوزة ،مرجع سابق ،ص 60.
[3]-نفس المرجع ،ص62.

،عناوين عديدة بخطاب اعلامي واحد[1]،اي يمكن ان نسمي هذه الظاهرة بالديمقراطية العددية لا بالديمقراطية الفعلية ،فرغم التسهيلات التي استفادة منها الصحافة الجديدة ورغم المهام الكبيرة التي كانت تنتظر منها الى انها لم تكن في المستوى المطلوب ،يمكن تقبل ذلك نظرا لحداثتها وكذلك نظرا للظرف الذي كان البلد يعيش فيه مما جعلها لا تستطيع ان تكون محترفة بمعنى الكلمة.

–الصحافة الحزبية:[2] تعد الصحافة الحزبية الحلقة الاضعف في الفضاء الاعلامي الجزائري الجديد اي فضاء ما بعد الحزب الواحد ،فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الاحزاب التي كانت ايضا ضعيفة، وما فتئت تندثر وتنهار تدريجيا مع مرور الزمن ،وهذا يعكس كما قلنا سابقا ضعف العمل السياسي الفعال.

ثانيا:مرحلة التعددية الثانية :1992 الى اليوم :لم تدم فرحة الصحافة الجزائرية في عهد التعددية طويلا اذ جاء مرسوم حالة الطوارئ في التاسع من فيفري 1992[3] ،قضى على كل آمال الازدهار والتطور في ظل حرية الصحافة وقانون الاعلام لـ 1990،وبعد مرسوم حالة الطوارئ تبعه مرسوم الاعلام الامني في 1994 [4] الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ماينشر في الجرائد ،وهذا طبيعي لان كل المطابع التي تستخدمها المؤسسات الصحفية هي ملك للدولة وبالتالي فرضت قوتها ومنطقها على كل ماينشر في الصحف،مع العلم ان في سنة 2001 اقتنت جريدة الخبر والوطن مطبعة خاصة بهما ،لذا نجد ان الصحف الاكثر حرية في الساحة الاعلامية اليوم هي الخبر والوطن،هكذا فان ازدهار الصحافة المستقلة تقلص وانكمش وقل دورها في المجتمع اذ ما يلاحظ ان اهتمامها قليل بالاقتصاد والثقافة والمشكلات الاجتماعية[5] ،التي اصبحت تتخبط فيها فئات واسعة من المجتمع بسبب تفاقم الارهاب وانعدام الامن في المجتمع حيث هذه الحالة الامنية الغير مستقرة دفعت ثمنها الصحافة بفقدانها اكثر من 100 صحافي وعامل في المجال الاعلامي[6]،ما ميز هذه الفترة كذلك هو التعديل الذي طرئ على قانون العقوبات في 2001 والذي كان له الاثر السلبي في اداء الصحافة وتراجع حريتها الى ادنى مستوياتها ،وذلك لان الاعلامي كان يخاف من ان يعالج المواضيع الحساسة والتي تهم المواطن على غرار ملفات الفساد التي

[1]-علي قسايسية ،**ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**،المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 13 ،يناير 1996 ،ص 187.
[2]- محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 126.
[3]-علي قسايسية ،مرجع سابق،ص 190.
[4]-نفس المرجع،
[5]-محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 127.
[6]-نفس المرجع.

غرق فيها اكبر المسؤولين في الدولة ،اذن تعديل قانون العقوبات وتجريم الفعل الصحفي كانت رسالة قوية من الرئيس الى الاعلاميين في ان يبتعدوا على كل ماهو حساس ،فكانت هذه هي العلاقة التي ميزت الاعلام خاصة المستقل منه بالسلطة ،دائما كانت متوترة ومشحونة.

المطلب الثالث:مضايقات حرية الاعلام في الجزائر

لم تستطع السلطة الصمود امام الامتيازات التي استفاد منها الاعلام المستقل في الجزائر وادى توقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 الى دخول الجزائر في دوامة العنف والارهاب والجرائم اليومية مما ادى الى اصدار قانون حالة الطوارئ ،وجاء هذا القانون ليسلب معظم المكاسب والانجازات التي حققها الاعلام المستقل في الجزائر،اذ انعكس ذلك سلبا على العمل الاعلامي والبحث عن الحقيقة واصبح بذلك الاعلامي بين مطرقة الارهاب وسندان السلطة [1]،اي الاعلامي كان مغضوب عليه من طرف السلطة التي تتهمه بالوقوف الى جانب الارهاب احيانا ،والارهاب كان يرى من الاعلامي الرجل الذي لم يلتزم بتوضيح الحقيقة للجماهير ،والجماهير بدورها كانت ناقمة من الاعلاميين لاتهامهم بتضخيم الامور واثارة الخوف والرعب وسطها،مع تدهور الوضع الامني وانتشار ظاهرة الارهاب وزيادة عمليات الاغتيال والجرائم والنهب والتخريب اصدرت وزارة الداخلية قرارا وزاريا في 7 جوان 1994المتعلق بالاعلام الامنيكما ذكرنا ذلك سابق ،وتضاعفت بالتالي السيطرة الحكومية على الاعلام ،ينص القرارعلى« التزام الصحف ووسائل الاعلام بعدم نشر اي انباء او معلومات عن العنف السياسي ،وعن النشاط الامني والعمليات العسكرية واذاعتها الا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له ،ويضيف القرار الى ضرورة التزام الصحافيين والصحف والناشرين جميعا بالتوصيات المحددة التالية ،خدمة المصالح العليا للبلاد وكذلك التقليل من حجم التاثير النفسي للعمليات الارهابية المسلحة حفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري ووضع مثل هذه الانباء في الصفحات الداخلية وعدم اظهارها في الصفحات الاولى ووصف الجماعات الاسلامية المسلحة بانها جماعات دموية خائنة للوطن ومعادية للمجتمع ،تمارس جرائم ضد الدين الاسلامي ،تستحق اقصى العقوبات »[2].

[1]-محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 137

[2]-محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 138.

وكنتيجة لهذا القانون الامني تم توقيف خمس صحف لفترات تراوحت ما بين اسبوعين وستة اشهر والصحف هي الوطن ،الامة،الحوار،ليبرتيي،والوجه الاخر[1]،وفي ظل هذه التشريعات القاسية والقوانين الطارئة اصبح الاعلام المستقل في الجزائر يعاني من ضغوط وقيود قانونية ،وتشريعية الامر الذي ادى الى رفع اكثر من 50 دعوة ضد جريدة الوطن لوحدها ،واكثر من 40 حالة ايقاف للصحافيين عن عملهم ،ومما زاد في خطورة الوضع غياب سياسة اعلامية واضحة للتعامل مع الارهاب والتعامل مع الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد وكذلك غياب استراتيجية واضحة المعالم للاعلام الخارجي[2]،ومن الاشكال التي طغت على مضايقات الاعلام في الجزائر،استعمال الاعلان،المطابع فمازلت الدولة في الجزائر تحتكر الاعلان الرسمي والذي يعد من الموارد الاساسية الاعلام المستقل ،من جهة اخرى تعتبر الدولة المالكة الوحيدة للمطابع التي تشرف على طباعة الصحف ،تم كسر هذا الاحتكار في 2001 عندما قلمت الخبر والوطن بشراء مطبعة بالشراكة بينهما ،ومن المضايقات الخطيرة التي تعرضت له حرية الاعلام في الجزائر تعديل قانون العقوبات في ماي 2001 الامر الذي ادى الى استياء كبير جدا في الوسط الاعلامي حيث توقفت 21 صحيفة عن الظهور احتجاجا على القوانين القاسية ضد الصحافيين والمؤسسات الاعلامية [3]،جاء قانون العقوبات الجديد في الجزائر وباجماع كل المهنيين في القطاع ليضع حد بل ليهدم كل ما حققته الصحافة من انجازات في مجال الحريات الفردية وحقوق الانسان ،وكذلك جاء هذا القانون الجديد للعقوبات ليدفع الاعلاميين للتخلي عن النقد وكشف الحقيقة والتجاوزات والتناقضات التي يعيشها المجتمع الجزائري،وهذا عن طريق ممارسة الضغوط على الاعلاميين وزرع الخوف فيهم حتى يبتعدوا عن تناول المواضيع الحساسة في المجتمع،هذا القانون جاء به احمد اويحي الذي كان وزيرا للعدل في هذه الفترة –على حسب الاستاذ محمد قيراط–[4]،جاء ليحمي الفئة الممتازة في المجتمع والمتمثلة في رئيس الدولة ،واعضاء البرلمان ومجلس الامة واعضاء الحكومة والمجالس القضائية والجيش الوطني الشعبي والقادة وكبار الموظفين واطارات الدولة ،بعبارة اخرى فان الصحافة ليس من حقها فتح الملفات الساخنة والمواضيع الحساسة ،مادام التعامل مع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ،يمكن ان تسبب الصحفي مشكلات كبيرة ،يمكن ان تدخله السجن لمدة سنتين واكثر ،وغرامة مالية قد تصل الى مائة الف

---

[1]-Brahibrahimi ,**le pouvoir ,la presse et les droits de l'homme,en algerie** ,marinoor,paris 1996 ,p ,128.

[2]-صالح بن بوزة ،مرجع سابق ،ص 55.

[3]Brahim brahimi ,**le droit à linformationàl 'epreuve de parti unique et de l'etat - durgence** ,2002,p 188

[4]-محمد قيراط ،مرجع سابق ،ص 140.

دولار،وبالفعل تطبيق هذا القانون ساهم بنسبة كبيرة من نفور الاعلام الجزائري على تناول القضايا الحساسة ،هذا ما جعل من الفساد ينتشر في فترة الرئيس الحالي بشكل مخيف نظرا لان الجهاز المسؤول عن كشف التجاوزات والفساد تم إسكاته من خلال قوانين منظمة ،هذا ما جعل من الاعلامي من واجبه ان يحترم القانون ،لاكن يجب ان نشير انه ورغم وجود تشريعات قاسية ضد الاعلاميين الى انهم بقوا يناضلون بكل الوسائل المتاحة لنقل ولو جزء من الحقيقة للشعب.

خلاصة الفصل:

ان التعددية الاعلامية التي عرفتها الجزائر رغم انها حققت انجازات لا بأس بها لاكنها لم تستطع ان تصمد امام مضايقات السلطة السياسية ،خاصة بعد اقرار قانون حالة الطوارئ في 1992 والقانون الامني في 1994 ،فرغم اقرار قانون الاعلام لـ 1990 بحرية الاعلام الا انه لم يضمن حرية فعلية في ظل بقاء السلطة السلطة تحتكر المطابع والورق وتوزيع الاعلان الحكومي ،ضف الى ذلك ان تطبيق قانون العقوبات في 2001 ادى الى تخويف القائم بالاتصال واجباره على ممارسة الرقابة الذاتية والابتعاد عن كل ما من شانه ان يورطه في متابعات قضائية وسجن وغرامات .....

فالممارسة الإعلامية في الجزائر كانت دائما تخضع لضغوطات ورقابة السلطة السياسية باستثناء الفترة الذهبية التي عرفها الإعلام الجزائري من 1989إلى 1992،وما عدا ذلك فإن العلاقة بين الإعلام والسلطة السياسية كانت مشحونة ومتوترة لأن السلطة في الجزائر كانت ولا تزال تخاف من الإعلام حيث ترى من قطاع الإعلام عدوا أول والذي يمكن أن يهدد بقائها في السلطة،وا ٍلا كيف نفسر عدم رغبة الدولة في فتح قطاع السمعيالبصري للخواص وا ٍن أعلنت على ذلك فكان استجابة لضغوطات ذكرناها في السابق نجدها اليوم تحاول أن تتراجع عن قراراتها ومواقفها ،هذا ما أعطى دفعا قويا للإعلاميين في الجزائر بأن يطالبوا دوما بحرية التعبير والنشر والإعلان لجعل رقابة السلطة السياسية في حدود ضيقة منظمة للقطاع لا أكثر.

الفصل الثالث: واقع الاصلاح السياسي في الجزائر من خلال القانون العضوي للاعلام 2012

مقدمة الفصل:

تعتبر التحولات التي شهدتها الساحة الاعلامية والاتصالية والتكنولوجيا الدولية منعرجا هاما فرض على المنظومات التشريعية الكلاسيكية او القديمة التي لم تعد تتماشى والتطورات الدولية في مجال الاعلام والاتصال ،فرض عليها القيام بتغييرات حاسمة ،واصبح النظر الى اعادة صياغة قوانين اعلامية جديدة تتكيف مع هذه التحولات امرا ملحا ،يبدو ان السلطة في الجزائر ادركت اخيرا ان تشريعاتها الاعلامية جد كلاسيكية لا تتكيف مع ما يجري في العالم من تطورات هائلة في المجال الاعلامي والاتصالي ،لذالك أقر النظام السياسي في الجزائر سنة 2011 عديد الاصلاحات ،منها ما هو متعلق بالمنظومة الاعلامية ،وذلك بصدور قانون الاعلام الجديد 05/12 ،الذي فتح المجال امام ما كان محتكرا في السابق كالنشاط السمعي البصري الذي ظل محتكرا من طرف الدولة ،وبالتالي ارجع المختصون في مجال الاعلام،على غرار الاستاذ في الاعلام عبد العالي رزاقي بان يكون هذا القانون عهدا جديدا للممارسة الاعلامية في الجزائر ،والتي عانت في الحقب السابقة من خنق حرية التعبير والتضييق على الصحفيين وفرض عقوبات قاسية عليهم ،ورغم التاخر الذي طبع مسيرة الاعلام بالجزائر حتى بالمقارنة مع الدول العربية ،الا ان الانفتاح في مجال الصحافة المكتوبة في قانون 07/90 اعطى تعددية اعلامية ،فكانت تجربة جديرة بالاشادة،مما لاشك فيه ان القانون 05/12 جاء ليعدل سابقه (قانون 07/90) ويفتح نوعا ما مجالا للممارسة الاعلامية التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية على غرار السمعي البصري ،لاكن رغم ما تضمنه القانون العضوي الجديد للاعلام من ايجابيات تبشر بترقية الممارسة الاعلامية لاكن علمتنا التجربة في الجزائر ان القانون شيئ والتطبيق على ارض الواقع شيئ آخر ،خاصة وبعد مرور عامين على صدور القانون نرى ان ابرز الايجابيات التي تضمنها القانون لا تزال غير مفعلة على ارض الواقع.

المبحث الاول:قراءة في القانون العضوي للاعلام 05/12

المطلب الاول:التعريف بالقانون العضوي للاعلام 2012 واسباب صدوره

1/التعريف بالقانون :هو قانون عضوي ؤقم 12 –05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموفق لـ 12 يناير 2012، ويتعلق بالاعلام الصادر في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، من الصفحة 21 الى الصفحة 33، يتكون من 12 بابا، وهناك بعض الأبواب التي تضم فصولا، أما عن مواد القانون هو يضم 133 مادة[1]، فالباب الاول يتناول جملة من الاحكام العامة، وتضمن 5 مواد جاءت مؤكدة لمبدأ الحق في الاعلام وحرية الصحافة في ظل احترام دستور ، الدين، السيادة ومتطلبات الأمن، متطلبات النظام، الاعلام الالتزامات بالخدمة العمومية، سرية التحقيق، وكرامة الانسان والطابع التعددي[2] ، كما تناول هذا الباب مفهوم أنشطة الاعلام ويقصد بها كل نشر أو بث لواقع الاحداث أو الرسائل عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة او متلفزة أو الكترونية.كماحدد الوسائل التي تمارس بها هذه الأنشطة في المادة الرابعة منه.

أما فيما يخص الباب الثاني تناول هذا القانون نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وتضمن فصلين فجاء الأول تحت عنوان اصدار النشريات الدورية وتضمن 27 مادة من المادة 06 الى المادة 32، إذ يعرف في المادة 6 النشريات الدورية "كل الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف الى نشريات دورية للاعلام العام والمتخصص[3] ، ويفصل اكثر في المادة 8/7 لهذين النوعين كما تطرق في هذا الفصل الى كيفية انشاء الدوريات والشروط الواجب توفرها فضلا عن الشروط التي يجب أن تتوفر في مدير او مسؤول النشرية، أما الفصل الثاني تطرق فيه المشرع الجزائر ي الى التوزيع والبيع في الطريق العام واندرجت تحته سبعة مواد من المادة 33 الى المادة 39.

في حين الباب الثالث جاء تحت عنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتضمن 17 مادة من المادة 40 الى المادة 57، أما الباب الرابع فاندرج تحته فصلين، الفصل الأول تناول ممارسة النشاط السمعي البصري، وتضمن ستة مواد من المادة 58 الى المادة 63، ويقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون ،أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث

[1]- قانون 12- 05، الصادر بتاريخ 2012/01/12، المتعلقة بالاعلام، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15/ 2012/01، ص 22.
[2]-نفس المرجع
[3]-نفس المرجع

الاشارات [1] وهذا ما نصت عليه المادة 48 هذا من جهة ومن جهة أخرى تناول في الفصل الثاني سلطة ضبط السمعي البصري، وتضمن ثلاث مواد من المادة 64 الى المادة 66، وهي حسب القانون دائما سلطة معنوية ، تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي وتحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلها وطريقة تسييرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2].

أما فيما يتعلق بالباب السادس، فتناول فيه المشرع الجزائري مهنة الصحفي وآداب المهنة، وقسمه الى فصلين، الأول خصص لمهنة الصحفي، والثاني لأخلاقيات المهنة، وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح، تضمن 14 مادة، من المادة 100 الى المادة 114، أما الباب الثامن ، فتناول واجب المسؤولية في المادة 115، في حين الباب التاسع، تناول المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي ، والباب العاشر، جاء تحت عنوان دعم الصحافة وترقيتها، الباب الحادي عشر خصص لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، وأخيرا تطرق الباب الثاني عشر لأحكام انتقالية وختامية.

2/أسباب ودافع صدور القانون العضوي للإعلام 12/ 05:

إن الهدف الرئيسي من صدور القانون، هو تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة وتطبيق الحق في الاعلام، كما لا يختلف اثنان، أن القانون العضوي الجديد جاء ليحل محل قانون الاعلام 90 –07، والذي اتخذ تطبيقا لدستور 1989، الذي فتح المجال للتعديدية السياسية والاعلامية والاقتصادية، ولا شك أن القانون 90 –07 المتعلق بالاعلام، قد اندرج ضمن هذا المنظور التعددي للمجتمع بتكريس حق الاعلام كحق متفرع يتيح في نفس الوقت الممارسة الاعلامية الحرة والتعبير الديمقراطي عن الافكار و الاراء من جهته القانون العضوي الجديد للاعلام لعام 2012، جاء ليكرس حرية التعبير والحق في الاعلام كما قرر رفع التجريم عن الصحفي المكرسة في المادة 144 مكرر في قانون العقوبات* ،وكذا انشأ لجنة مستقلة من الخبراء في مجال السمعي البصري قصد النهوض بهذا القطاع، وذلك لتحقيق مبدا استقلالية الاعلام الثقيل عن السلطة، لأن كل هذه الاصلاحات التي مست القانون السابق 1990 ودفعت السلطة الى مراجعته هذا القانون راجع الى أسباب وداوفع مباشرة وغير مباشرة.

---

[1]-قانون الاعلام ،05/12 ،مرجع سابق.

[2]–قانون الاعلام، 12–05 ، مرجع سابق، ص 27.

*من بين اهم التعديلات التي حدثت على القانون المادة (144 و 146مكرر) حيث تضمنت هذه المواد عقوبة بالحبس من 3اشهر الى 12 شهرا ،وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 250.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من اساء الى رئيس الجمهورية ،او احد الهيئات التابعة للسلطة الشريعية والقضائية او أي اطار في الدولة.للاطلاع على مضمون القانون انظر:الجريدة الرسمية:2001/6/26 ص 15-19.

أ/ الاسباب المباشرة:

استجابة الى المطلب الدستوري الذي نصت عليه احكام المادة 123 من دستور 1996، الذي يكرس الطابع العضوي لقانون الاعلام، وكذلك حاجة الاسرة الاعلامية الماسة الى قانون جديد يحمي حقوقها ويكرس الممارسة الفعلية للاعلام، خاصة فيما يتعلق بالمجال السمعي البصري الذي ظل محتكرا من طرف السلطة، بالاضافة الى قرار الغاء حالة الطوارئ، التي دخلت حيز التنفيذ في 29 فيفري 2011، هذه الأخيرة كما هو معلوم كانت قد رسمت خطوطا حمراء للرقابة على المعلومة،" وبالتالي فإن الغاء حالة الطوارئ ساهمت في السماح باعداد قانون الاعلام يضمن حرية الوصول الى المعلومة وتداولها، ضف الى ذلك محاولات الجزائر المتواصلة للانضمام في منظمة التجارة، والتي تفرض على الدولة حرية الاعلام وتعدده، لأنه من بين شروط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية أن يكون قطاع الاعلام قطاع حر، لا يخضع لقيود السلطة، ضف الى ذلك التطورت الحاصلة في تكنولوجيا وسائل الاعلام والاتصال والتي تقر بأن فتح قطاع السمعي البصري للخواص وتنظيم الصحافة الالكترونية أفق لا مفر منه، لأن هذه الاخيرة أصبحت لا تعترف لا بالحدود ولا بالسيادة، وبالتالي كان أولى للسلطة أن تصدر قانون يتماشى مع هذه التطورات، بالاضافة الى الفراغ القانوني الرهيب الذي تعيشه الأسرة الاعلامية الجزائرية منذ صور قانون الاعلام 1990، الذي تم الانقلاب عليه وتوقيف العمل بمعظم النقاط الايجابية ، التي جاء فيها القانون . وبالتالي تم افراغ قانون 1990 من محتواه، هذا الذي جعل من صدور قانون جديد للاعلام أم ضروري ومستعجل لتنظيم القطاع.

ب/ الأسباب غير المباشرة:

الغموض الذي طبع القوانين السابقة ، وكذا عدم تفعيل أهم مواد قانون الإعلام 1990 على غرار حرية الوصول الى المعلومة، والمجلس الاعلى للسمعي البصري... بسبب الأوضاعو الأسباب السالفة الذكر، خاصة فيما يتعلق بالتعددية في مجال السمعي البصري ، ضف إلى ذلك الدور الهام الذي لعبته الصحافة الالكترونية على غرار شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الالكترونية...، هذا ما دفع بالسلطة إلى محاولة تنظيم ووضع هذا القطاع الحساس في إطار قانوني، وكذا تخوفات السلطة من وصول موجة الحراك العربي الذي عرفته المنطقة للجزائر، هذا ما جعلها تستبق الأمور وتبادر بمجموعة من الإصلاحات على غرار القانون العضوي للإعلام 05/12.

المطلب الثاني :مستجدات القانون العضوي للاعلام 05/12،مقارنة بقانون الاعلام 07/90:

يجب ان نشيرا اولا الى ان الجديد ليس بالضرورة ايجابي ،لانه يمكن ان يكون أسوا مما هو كائن قبل ،وحتى لا تختلط علينا الامور فيما بعد مع تطرقنا الى الايجابيات التي يرها المختصون والاعلاميون في هذا القانون.

أ/ اضافة وسائل الإعلام الإلكترونية الى أنشطة الإعلام:

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الباب الأول من قانون 05/12، ويقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1] ، مع تخصيص باب كامل لوسائل الاعلام الالكترونية، في الباب الخامس ،الذي يتضمن ستة مواد خاصة بوسائل الاعلام الالكترونية .

غير ان القانون الذي طال انتظاره لم يعط هذا المجال الحساس اهمية كبيرة كما تم الاشارة الى ذلك واكتفى بتقديم تعاريف للمادة الاعلامية التي يكون ميدانها الفضاء الالكتروني ،ويربط الممارسة الاعلامية فيه بمجموعة من القيود التي رتبتها المادة الثانية من الباب الاول كما يلي[2]:

-احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

- احترام الدين الاسلامي وباقي الاديان.

الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.

-متطلبات النظام العام

-المصالح الاقتصادية للبلاد

[1] قانون الاعلام 05/12، مرجع سابق ، ص22.
[2]-المادة "2"من القانون العضوي 05/12

-مهام والتزامات الخدمة العمومية

-حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي

-سرية التحقيق القضائي

-الطابع التعددي للافكار

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية

من خلال هذه المادة يتبين انها قيدة الممارسة الاعلامية بتعابير والفاظ واسعة وغامضة في بعض الاحيان ،فهذه الالفاظ قابلة للتاويل ويجوز الاختلاف حولها،هذا ما من شانه ان يكون حجة للسلطة لتمارس التعسف ضد وسائل الاعلام.

يلاحظ من خلال هذا القانون انه لم ياخذ في الحسبان مفهوم صحافة المواطن المنتشرة بكثافة على شبكة الانترنت والتي لا تخضع لاي اطر تنظيمية رغم انها تلعب ادوارا اخطر من ادوار الصحافة المكتوبة ،فهناك مثلا صفحات على شبكة الفايسبوك مثلا تحضي بمتابعة مئات الآلاف من الاشخاص ،وتقوم بنشر الاخبار وتوجيه الراي العام بعيدا عن اي احكام قانونية ،وهذا كما اسلفنا الذكر قصور من المشرع الجزائري،يستدعي تداركه.

كما ان القانون يقصي مهنة او هواية التدوين من مفرداته ،حيث لم يذكرها ،رغم ان قوانين دول كثيرة نظمت هذه المهنة والحقتها بالصحافة الالكترونية.

ب/كما تطرق قانون الإعلام الجديد إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث أن هذه الهيئة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، مثلما ورد في المادة 40، وتكلف سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة بتوضيح كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآرار، وكذا ضمانات استقلالية الخدمة العمومية للاعلام والاتصال وحيادها.

كما تعمل هذه السلطة على السهر على تشجيع ودعم النشر والبث بكل الوسائل الملائمة وعلى شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، وكذا من بين المهام التي أوكلت لهذه الهيئة السهر من

[1] -قانون الاعلام ،مرجع سابق، ص 25.

خلال قراراتها على محاربة تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي، لمالك واحد وكذا تحديد شروط الاعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام والسهر على توزيعها وكذا احترام المقاييس في مجال الاشهار التجاري ومراقبة هدفه ومضمونه، ومن جهة أخرى تنص المادة 42 على أنه في حالة الاخلال بدفاتر الشروط والالتزامات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فإن سلطة الضبط ترسل ملاحظاتها وتوصياتها العلنية الى جهاز الاعلام المعني كما تحدد شروط وآجال التكفل بها[1].

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 50 من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط ، وعضوين غير برلمانيين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين آخرين غير برلمانيين يعينهم رئيس مجلس الأمة ، الى جانب 7 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين ، الذين يملكون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، وتقضي المادة 54 أن مدة عضوية أعضاء هذه السلطة 6 سنوات غير قابلة للتجديد ، وسنأتي للحديث عن مدى استقلالية هذه السلطة.

ج/تخصيص باب كامل للنشاط السمعي البصري الباب الرابع وتضمن فصلين، الأول تناول فيه المشرع الجزائري ممارسة النشاط السمعي البصري وانشاء سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني من الباب الرابع من المادة 64 الى المادة 66 ، حيث نصت المادة 65 على أن تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2].

وكذا التفصيل في المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي (الباب التاسع)، مع انهاء عقوبة الحبس للصحفي وتعويضها بغرامة مالية ، وكذلك ادراج باب خاص بدعم الصحافة وترقيتها في الباب العاشر ويخص ذلك حرية التعبير، ورفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق تكوينهم، وكذلك جاء هذا القانون العضوي 05/12 بشيء جديد مقارنة بسابقه، وهو الزام المؤسسات الاعلامية بتخصيص 2 بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الاداء الاعلامي وهذا ما نصت عليه المادة 129

[1] قانون الاعلام 05/12، مرجع سابق ، ص 25.
[2] قانون الاعلام 05/12، مرجع سابق ، ص28.

من الباب العاشر "يجب على المؤسسات الاعلامية أن تخصص سنويا 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترية الاداء الإعلامي"[1].

زد على إدراج باب خاص بنشاط وكالات الاستشارة في الإتصال وتوضيح وتوسيع حق الرد والتصحيح ليشمل وسائل الإعلام الإلكترونية، فكل هذه الأمور التي سبق ذكرها غير موجودة في القانون السابق 1990، أدرجت ضمن القانون العضوي 05/12.

المطلب الثالث:قراءة ضمنية تحليلية لمواد القانون العضوي للاعلام 05/12

جاء القانون العضوي للاعلام 05/12 ليعوض قانون الاعلام لعام 1990 ،تضمن القانون اثنا عشر بابا و133 مادة وفيما يلي قراءة تحليلية ضمنية لمواد القانون العضوي:

الباب الاول :احكام عامة:

تكلمت المادة الاولى على القواعد والاحكام التي تحكم الحق في الاعلام دون تحديدها ،رغم ان الحق في الاعلام مفهوم كلاسيكي تجاوزه الزمن ،حيث كان من الضروري ان يدرج المشرع الحق في الاتصال وذلك تماشيا مع المرحلة الجديدة التي بلغها الحق في الاتصال على المستوى العالمي[2].

اما المادة الثانية فتضع رجل الاعلام امام مفاهيم غير واضحة وغامضة تعبر عن مدى التضييق على عمل رجل الاعلام وهي تنص على مايلي:يمارس نشاط الاعلام بكل حرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]هذا الشطر الاول يدعم حرية الراي و التعبير لاكن مباشرة تتبع المادة بـ :وفي ظل احترام 12 مجالا حددتهم المادة ،وكل مجال من هذه المجالات يعتبر واسع وشاسع لم يفصل فيه،فكلمة احترام لها مدلول اخلاقي والقانون عبارة عن مواد ملزمة يخضع لها الجميع بصفة الزامية ،لانها صادرة عن الدولة التي تتولى مهمة لتنظيم ،فهل المراد هنا الاحترام ام الوجوب او شيئ آخر لم توضحه المادة؟ وهل الشخص الذي لا يحترم يدخل تحت طائل الاشخاص الواجب فرض عقوبات عليهم؟ ولم يوضح ايضا ماذا يقصد بالقيم الثقافية للامة الجزائرية ،وكذلك بالقيم الروحية ،هل هي القيم الاسلامية وان كانت كذلك لماذا لا يذكرها صراحة ؟ وماذا يقصد بالامن العام في القوانين الجزائرية

1-قانون الاعلام 05/12،مرجع سابق ، ص22.
2- محمد شراق،**الخبر يفتح النقاش مع مختصين حول قانون الاعلام الجديد،الجزائر**،جريدة الخبريوم 26 ماي 2012
3-المادة "2" من القانون 05/12 مرجع سابق.

؟وايظا ما هي متطلبات السياسية الخارجية للبلاد؟ وماذا يقصد ايضا بحق المواطن في اعلام كامل وموضوعي[1]؟ وكما ذكرنا سابقا فالغموض هي الصفة الرئيسية التي تطغى على مجمل قوانين الاعلام التي عرفتها الجزائر وهذه حيلة من حيل المشرع الجزائري حتى يجد الثغرات اين من خلالها يقيد الممارسة الاعلامية الحرة.

فحين جاءت المادة الثالثة بتعريف شامل لانشطة الاعلام المتمثلة في نشر او بث لوقائع احداث او رسائل او افكار او آراء ،عبر اي وسيلة مكتوبة او مسموعة او الكترونية او متلفزة فهذه المادة ادرجت الوسائل الالكترونية كوسيلة من وسائل الاعلام فهذا كان بالشيئ الايجابي في هذا القانون،على تعبير الاستاذ عبد العالي رزاقي[2] ،اما المادة الرابعة جاءت لتمنع اي جهة اجنبية من انشاء اي عنوان اعلامي هذا يعني غلق باب الاستثمار في حقل الاعلام امام الاجانب ،وهذا يتناقض مع ماهو موجود في الواقع ،لأن الكثير من الوكالات الاشهارية يسيرها اجانب برأس مال أجنبي،ايضا في المادة الخامسة يلجا المشرع الى استعمال عبارات واسعة وغير محددة، فماذا يقصد المشرع الجزائري بـ :قيم الجمهورية الجزائرية ،وكذا الثقافة الوطنية ، فمثل هذه الممارسات تلقي على كاهل الصحفي مهام لا تدخل في مجال اختصاصه كون الإعلام يهدف إلى المنافسة من أجل تحقيق الربح، وفق شروط لكن لا يجب أن نرغمه على ممارسة أعمال ليست واجبة عليه.

الباب الثاني: نشاطات الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة:

الفصل الأول:إصدارالنشريات الدورية:

إذا تم الأخذ بشرط الصدور بانتظام لتحديد تعريف النشرية الدورية ،فكيف ينظم المشرع الجزائري الدوريات التي تصدر بغير انتظام وكيف يصنفها ؟ مع الإشارة أن العديد من المنشورات (جرائد،مجلات ، حزبية وعمومية) تصدر بغير انتظام، بالاضافة الى انه في هذا الفصل عرف المشرع النشرية الدورية للإعلام العام،وكذا جاء بتعريف للنشرية الدورية المتخصصة، في حين اجبر المشرع بيع الملحق مع النشرية الام وهذا ما يجعل من الملحق يفقد الآنية ،خاصة بالنسبة للاسبوعيات او النشريات النصف الشهرية التي تريد

[1]-مواد القانون العضوي للاعلام غامضة:على الموقع :http://www.elkhabar.com/ar/watan/334045.html -
-عبد العالي رزاقي،القانون الجديد يحتوي على بعض الايجابيات يجب استغلالها،على الموقع الالكتروني:
[2] www.Elchoroukonline.com/ar

اصدار اي حدث هام في عدد خاص(خارج سلسلة الاصدار) حتى تواكب الحدث في زمانه ،وعلى المشرع ايضا ان يحدد تعريف خاص بالملحق لانه يبقى غامضا في هذا القانون .

تتحدث المادة 10من هذا الفصل عن الزامية تخصيص الجريدة المحلية او الجهوية نسبة 50% على الاقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية ،هذه النسبة اعتبرت بالقليلة ،لان هذه الجريدة المحلية هي الناطق باسم تلك المنطقة فوجب عليها ان تخصص على الاقل نسبة 75% من مساحتها التحريرية.

في حين نجد في المادة 11 تحمل تناقضا واضحا ،اصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ،فكلمة (بحرية) يراد بها الحرية المطلقة على غرار ما هو معمول في الدول الديمقراطية ،لاكن من جهة اخرى نجد ان المشرع يجبر صاحب النشرية انتضار مدة 60 يوما ،معناه ان مدة انشاء مؤسسة تجارية خاصة بالاعلام تستغرق مدة اطول من المؤسسات الاخرى وهذا يتناقض مع ما تعلن عنه الحكومة من تسهيلات لاصحاب الاستثمارات في كل المجالات ام ان المؤسسة الاعلامية لا تزال تشكل تخوف لدى السلطة وهذا ما نلاحظه من خلال التعقيدات التي تفرضها على الراغبين في الاستثمار في قطاع الاعلام،هذا ما جعل من منظمة فريدوم هاوس في القرير الذي تصدره سنويا بتصنيف الجزائر في المرتبة 127[1] ،وهذا راجع الى العراقيل التي تواجهها الصحافة .

ضرورة ذكر اسماء المالك او الملاك (النشرية) يبقى غامضا ولم يفصل فيه ،من هو صاحب الحق الاصلي للنشرية هل هو مدير النشر ام المؤسسة الناشرة؟ اما في حالة عدم تلقي الرد على طلب تاسيس النشرية بعد 60 يوما بالرفض او بالقبول ولم يمنح للطالب الاعتماد هل يحق له اصدار النشرية ؟الجواب تتضمنه المادة 21 التي تفرض على المطبعة عدم الطبع دون اعتماد ،فهذه المادة لا تعيدنا فقط الى قانون 1990 الذي كان عادلا نوعا ما لا كنها تعيدنا الى عهد النظام التسلطي[2] اين كل وسائل الاعلام تابعة للدولة ،بالرجوع الى قانون 1990 فان عدم الرد بالقبول او بالرفض لطالب تاسيس النشرية يكون له الحق في ذلك بقوة القانون،يرى في هذا الصدد الصحفي بشير حمادي ان اصدار نشرية في الجزائر اصعب من تكوين حزب سياسي وذلك من خلال تخصيص هذا القانون لستة مواد على الاقل لفرض قيود

[1]-خالد بودية ،**الصحافة في الجزائر حرة جزئيا** ،جريدة الخبر،العدد 7421،يوم الاحد 4ماي 2014.
[2]-جمال فنينش ،**اعلاميون وحقوقيون متشائمون من انسداد آفاق التغيير**،جريدة الخبر ،العدد 7421، يوم 5/4 /2014،ص 3.

على تاسيس نشرية[1]، فحين نجد ان سلطة الضبط تتيح فرصة امام طالب الاعتماد لاعادة الطعن في حالة رفض اعتماد الطلب وذلك بعد الفترة المحددة في المادة 13 .

لتاتي المادة 16 لتضع حدا للبزنسة في الاعتمادات والمتاجرة بالمؤسسة وهذه المادة ستمنع مستقبلا اي شخص من شراء المؤسسة الاعلامية مع النشرية ،وهذا يعني عدم التنازل باي شكل من الاشكال على الاعتماد الاول ،مايعني عدم منح المؤسسة الاعلامية اي فرصة اخرى للبقاء،هذا ما يجعل من المادة 17

تعود بالمالك الجديد الى المواد 11 و 12و 13 في حالة البيع او التنازل عن النشرية اي يجب طلب الاعتماد من جديد ،ما يلاحظ ان هذه المادة تركة فراغا بالنسبة للاسبوعية ،والشهرية ،لم يتحدث عنهم القانون ، اما المادة 18:تشترط مدة 90 يوم للصدور مباشرة بعد منح الاعتماد وهذا لا يعني الا وضع المزيد من القيود والمضايقات على المؤسسة الاعلامية وذلك بفرض ضغوط عليها بالصدور في فترة ثلاثة اشهر وهذا قليل ،لان تاسيس نشرية يتطلب العديد من الامور على غرار تكوين صحفيين ،تهيئة المحل اللازم ،توفير ما يلزم من المعدات التكنولوجيا والتقنية .....وهذا ما يحتم على النشرية الصدور دون اي مستوى،واذا اردنا ان نرتقي بالممارسة الاعلامية فيجب منح سنة على الاقل لتاسيس نشرية[2]

المشرع في المادة 19 يعود الى العناصر التسعة المكونة للمادة 12 وذلك في حالة التغيير، ثم 10 ايام كمدة للتبليغ على مستوى سلطة الضبط ،ويكون التصحيح في مدة 30 يوم من تاريخ التبليغ ،لاكن لماذا كل هذه المدة للتصحيح ؟فهذا اجراء من شانه ان يبعد كل الاستثمارات على القطاع وهذا ما تريده السلطة، تاتي لمادة 21 لتعطى صلاحيات هامة لمسؤول الطبع كونه يطلب من الناشر اثناء طبع العدد الاول نسخة الاعتماد مصادق عليها ،وهذا شيء مفروغ منه كون المطابع تابعة للدولة ،تفرض هيمنتها من خلال هذه الاخيرة ،اما فيما يخص طبع اي عنوان اجنبي تابع لشركة اجنبية ،كان من المفروض ان تسند المهمة لسلطة الضبط لانها صاحبة الاختصاص ،لاكن في هذه المادة وزارة الاتصال هي التي تمنح الاعتماد واخضعت ذلك للتنظيم وهذا يعتبر تدخل في صلاحيات سلطة الضبط.

بالاضافة الى ان هذا القانون تحدث عن الاختصاص ولم يفصل فيه ،هذا يعني ان تقني له خبرة خمسة سنوات في المجال يمكنه اصدار نشرية ،وعليه يجب تحديد مستوى الليسانس على الاقل في اختصاص الاتصال والاعلام او التخصصات القريبة منه حتى يسمح بانشاء نشرية ،وهذا من اجل ترك المجال

[1]- بشير حمادي ،**احكام مرفوضة في القانون العضوي للاعلام 05/12** ،البوابة العربية للاتصال يوم 14 /11/ 2012 .
[2]-بشير حمادي،مرجع سابق.

للمتخصصين وبالتالي ابعاد اصحاب المال على المهنة ،كما حرمت ايظا هذه المادة قطاع الاعلام من الاستثمار الاجنبي ،وذلك بشتراط الجنسية الجزائرية على مسؤول النشرية[1].

جاءت المادة24 لتتيح الفرصة امام اصدار نشريات موجهة للشباب والاطفال ،وهذا تحت طائلة هيئة تربوية استشارية وفي اطار تنظيمي، وهذا رغبة من المشرع دفع المستثمر الى هذا المجال وذلك لغياب هذا النوع من النشريات المتخصصة في الجزائر،

المادة 25:مادة تضيق توسع المؤسسات الاعلامية وعدم منحها فرصة اصدار جرائد اخرى ،وهذا القانون من شانه ان يجعل الجرائد التي تملك اكثر من عنوان في حرج لان التخلي عن عنوان معناه حرمان جمهور من جريدته المفضلة.

وتخول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة السماح للناشر بالطبع وذلك بعد استفائه لشروط المادة 26 اعلاه،كما يمكنها ان توقف النشر في حالة عدم الالتزام بهذه الاحكام ،في حين لم يتم التطرق الى كيفية التنظيم الاشهار وكتفى المشرع بتقيم المفهوم الاشهاري فقط ،فلا بد من اضافة الاعلان الى كلمة الاشهار حتى لا تترك هناك فرصة للتلاعب بالمفاهيم ،لان الاعلان ليس الاشهار، يرى في هذا الصدد الكاتب الصحفي سعد بوعقبة ان السلطة تتعمد ترك مسألة الاشهار غامضة لانها الاداة التي تروض بها السلطة الصحافة المستقلة[2]،هذا ما يشكل عائق كبير بالنسبة للصحافة المستقلة في سبيل تمسكها بخطها الافتتاحي.

نجد في هذا الفصل ايضا ان السلطة تجبر بان تعلل وتعلن النشريات مصدر الاموال المكونة لراسمالها لاكنها لم تحدد الجهة ،للوزار ة ،ام لسلطة الضبط ....وكذلك تم الابقاء على رفض الاعانات المالية الاجنبية مهما كان شكلها.

وايضا المؤسسة الاعلامية هدفها بالدرجة الاولى اخباري ،فكيف للمشرع الجزائري ان يجبرها على نشر حسابات العام الفارط على صفحاتها ،هذا ما من شانه ان يعيق عملها الاعلامي ،كما تخضع النشرية لعقوبة وقف الصدور الى غاية تسوية وضعيتها،نجد كذلك ان المشرع اغلق الباب امام البزنسة والمتاجرة

[1] - محمد علال،**اشخاص لاعلاقة لهم بالاعلام يستثمرون في القطاع** ،الجزائر،الخبر،العدد 7420،يوم 2014/5/3،ص 5.

[2] -محمد علال ، **السلطة تروض الصحف عبر الاشهار العمومي**، الجزائر ،الخبر ،العدد 7420،يوم 2014/5/3،ص 5.

بالنشريات ،حتى فيما يخص اعارة الاعتماد لكل شخص سواء باكتتاب الاسهم او الحصص وتلغى العملية في حالة الخرق مباشرة.

المادة 32:مادة من الصعب تحقيقها على ارض الواقع ، فكيف يمكن لنشرية محلية او جهوية في اقصى الجنوب او اقصى الغرب ايداع يوميا نسخة لدى سلطة الضبط ؟ وما الغرض من ذلك اليس رغبة من السلطة في فرض الرقابة والقيود على الصحافة ؟.

الفصل الثاني:التوزيع والبيع في الطريق العام.

جاء هذا الفصل بعنوان التوزيع والبيع في الطريق العام ،حيث جاءت المادة الاولى منه لتبين كيفية توزيع النشرية الدورية ،في حين تجاهل المشرع الجزائري توضيح كيفية توزيع النشرية الاجنبية ،وبقي يحصرها مع النشريات الدورية رغم انه منع وحجب ظهورها في المواد السابقة ،اما فيما يخص توزيع النشريات الوطنية نجد المشرع اخضع باعة النشريات الى ضرورة العمل بترخيص مسبق من السلطات البلدية ،هذا ما من شانه ان ينظم اكثر عملية البيع والتوزيع .

وردت في هذا الفصل عبارة تسهر الدولة على ترقية توزيع الصحافة المكتوبة ،هل هذا يعني ان الدولة ملزمة بالقيام بذلك ؟وما هي المعايير التي تقوم عليها هذه الترقية ،كل هذه الامور وجب شرحها وتوضيحها لان القانون اصلا ياتي ليرفع اللبس والغموض عن الامور الغير واضحة ،في هذا الصدد نجد الرسالة التي بعثها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى مهني القطاع يعترف فيها بان اعانات الدولة للقطاع غير عادلة ،ودعى بذلك الى صياغة آاليات قانونية جديدة منصفة وشفافة[1].

وفي المادة 37 من هذا الفصل نجد ان المشرع يفرض على موزع اي نشرية اجنبية الحصول على رخصة مسبقة من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،في حين ان المادة 22 اخضعت طبع اي عنوان اجنبي الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال هذا ما يعني ان القانون لم يفصل في كثير من الاحيان يخلط بين صلاحيات سلطة الضبط وبين صلاحيات الوزارة الوصية.

[1] -حميد يس ،**بوتفليقة يعترف بان اعانات الدولة للاعلام غير عادلة** ،الجزائر ،الخبر ،العدد 7420،يوم 5/3/ 2014، ص3.

في حين جاء **الفصل الثالث** تحت عنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،في مقابلة لنا مع الصحفي حميد يس[1] (صحفي بجريدة الخبر) تحفظ على تسمية (السلطة) وقال كان من الاجدر ان تسمى هيئة او مجلس او...لاكن تسمية السلطة لها دلالات كثيرة معناها القهر والقوة ،هذا ما يعطي لنا منذ البداية انطباع سلبي من القانون وكذلك رغبة السلطة في الاستمرار في الهيمنة.

ويرى الصحفي الكاتب 'بشير حمادي'[2] ان تشكيلة سلطة الضبط ،التي من الافضل ان تسمى المجلس الاعلى للاعلام وبالتالي يتفق مع 'حميد يس'، ولا يجب ان تكون متساوية الاعضاء بين الادارة والصحافيين ،ولا ارى اي ضرورة او اهمية لمنح حق تعيين اعضاء هذه السلطة لرئيسي البرلمان ،وعليه اقترح ان تتضمن تشكيلة سلطة الضبط 7 اعضاء ينتخبهم الصحافيين انفسهم ،4 اعضاء ينتخبهم الناشرون ،3 اعضاء يعينهم الرئيس من قضاة المحكة العليا من بينهم رئيس السلطة ،وعضوان ينتخبهم المراسلون لتمثيل الجمهور، جاء ايضا في هذا الفصل توضيح لصلاحيات سلطة الضبط التي وصفت بانها صلاحيات تتجاوز الحدود وتستبق الاحداث في اسناد لها قوانين اخرى، فقانون الاشهار الذي سبق وان اعلنت عنه جهات رسمية (الوزير السابق ناصر مهل) هل تضبطه هذه السلطة ام سلطة اخرى خاصة بقانون الاشهار ،يجب ان نشير الى ان قانون الاشهار لم يصدر بعد رغم وعود كل وزير يشرف على القطاع ،وذلك لان السلطة تريد ان تبقي على الاشهار كحبل شنق ضد الصحافة خاصة المعروفة بخطها الافتتاحي ضد السلطة،وحتى الوزير عبد القادر مساهل في اليوم العالمي لحرية الصحافة تحدث عن الاشهار وقال[3] ان اطاره القانوني قيد الدراسة وانه سوف يكون وفق المعايير الدولية ،لاكنه من جهة اخرى اكد صرامة الدولة في تسيير الاشهار العمومي الذي لن يخرج عن دعم بسيط فقط لوسائل الاعلام ،بعد ذلك بايام غادر الوزارة ،والسؤال الذي يبقى مطروح لماذا يتم تغيير وزير الاتصال على اكثر تقدير في ستة ونصف ،وللاشارة كذلك فان 10 وزراء مروا على وزارة الاتصال في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ،هذا ما يؤثرا سلبا على القطاع.

وكذلك اشار هذا الفصل الى تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي يلاحظ فيها هيمنة السلطة على هذه الهيئة باعتبار نصف اعضائها يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ،ورئيس المجلس الشعبي

- مقابلة مع الصحفي حميد يس ،صحفي بجريدة الخبر،يوم 2014/5/5،على الساعة 10:00،بمقر الجريدة ،حيدرة الجزائر[1]

[2]-بشير حمادي،احكام مرفوضة في مشروع القانون،مرجع سابق.

-خالد بودية ،الحكومة تتعهد بالصرامة في تسيير الاشهار العمومي،الجزائر،جريدة الخبر،العدد 7421،يوم 2014/5/4[3]،ص 2.

الوطني ،ورئيس مجلس الامة، فلماذا تم اعطاء صلاحية التعيين لرئيسا البرلمان في هذه السلطة ؟ عند تساوي اصوات اعضاء هذه الهيئة عند اجرائها للمداولات فان صوت الرئيس الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية هو المرجح ،وهذا ما يؤكد لنا عدم استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التي تعينها.

الباب الرابع:النشاط السمعي البصري:

الفصل الاول:ممارسة النشاط السمعي البصري.

حددت مواد هذا الفصل مفهوم نشاط السمعي البصري وكيفية خدمته وتنظيمه ،ابرز ما يتم ملاحظته هو ان المشرع الجزائري ،يبقي على قطاع السمعي البصري بطريقة غير مباشرة حكرا على السلطة ،في حين ان الجميع يسمع ويقرا بان القانون الجديد جاء ليفتح مجال السمعي البصري على الخواص ،لانه الى يومنا هذا فالقنوات الجزائرية الخاصة تنشط بقوانين اجنبية يتم التعامل معها بنظام الرخصة ،حيث اعربت الكثير من التشكيلات السياسية خيبة املها في قانون السمعي البصري على غرار المجموعة البرلمانية لتكتل الجزائر الخضراء حيث ترى انه بعدما علق الجزائريون آمال كبيرة على خطاب الرئيس في افريل 2011 ،الذي وعد بحزمة اصلاحات سياسية من بينها فتح قطاع السمعي البصري امام القطاع الخاص ،لكن شيئ من هذا القبيل لم يحدث ،حيث تفاجئ الجزائريون بقانون سمعي بصري يكرس الغلق والهيمنة ويقيد الحريات ويحد من المبادرات الفردية والجماعية[1]،وفي النقاش الذي فتحته جريدة الخبر لدراسة القانون العضوي للاعلام في سياق الاصلاحات التي تعهد بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تطرق اساتذة جامعيون وصحافيون في احد اشكاليات الملتقى لتناول قطاع السمعي البصري في الجزائر ،والذي اعتبروا من خلاله ان استمرار الدولة في احتكار مجال السمعي البصري في الجزائر هو مساس بالامن الوطني ،طالما ان الراي العام المحلي تقوم ببلورته قنوات اجنبية مثل الجزيرة ،فرانس 24 ...هذا ما يوضح ان السلطة تخاف من الراغبين في انشاء قنوات خاصة وطنية اكثر مما تخاف من القنوات الاجنبية[2]،اما فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري حسب هذا القانون ،فهي سلطة تتمتع بالاستقلالية المالية والمعنوية، هذه السلطة تحدد مهامها وصلاحياتها بموجب قانون خاص بالسمعي البصري ،فقانون السمعي البصري تم اصداره ،تطرق الى تشكيلة هذه السلطة التي تتكون من 9 اعضاء كلهم يعينون من طرف السلطة ،وبالتالي لا يوجد تمثيل لمهني القطاع فيها ،هذا بالاضافة الى ان هذه السلطة لم ترى النور الى يومنا

[1]-جمال فنينش ،**اصرار على رفض القنوات العامة للقطاع الخاص**،الجزائر،جريدة الخبر،العدد 7318،يوم 2014/1/20،ص 5.

[2]-محمد شراق،ندوة الخبر تفتح نقاش حول قانون الاعلام الجديد ،مرجع سابق.

هذا ،رغم مطالبة الاعلاميين والمختصين بتغيير تشكيلة هذه السلطة ،الا ان كل المبادرات قوبلت بالرفض من طرف السلطة.

هذا ما يجعل الاستاذ حسن جاب الله (استاذ في كلية الاعلام) يقيم قطاع السمعي البصري في الجزائر بالقول[1] :بدايات مخيفة للسمعي البصري في الجزائر ،خاصة في ظل الفوضى التي تطغى على القطاع ،فهناك قنوات بدات بالبث قبل صدور القانون،وهل هذه القنوات ستواصل العمل بنظام الرخصة ،او تكيف نفسها مع قانون السمعي البصري الجزائري،الذي لايعترف بالقنوات العامة للخواص ،واعتبر ان بعض القنوات تبث برامج تختلف عن توجهات الشعب الجزائري.

الباب الخامس:وسائل الاعلام الالكترونية.

المادة 66:المادة تنص على ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنات بحرية ،واحال المشرع ذلك الى التنظيم ،لاكن مايلاحظ ان المشرع استعمل كلمة (بحرية) ،وهل اوجد الآليات التي تضمن هذه الحرية خاصة عندما نعرف ان شبكة الانترنات في الجزائر وعلى غرار معضم الدول العربية تخضع للرقابة والمتابعة.

كذلك حدد مفهوم الصحافة الالكترونية ،لاكن الغموض يبقى في استعمال كلمة مهنية ،فهل يمكن تحديد شروط لامتهان الصحافة الالكترونية وماهي هذه الشروط ؟فكان على المشرع ان يوضح كل هذه الامور.

المادة 68:قيام اي موقع باعادة نشر مواضيع او مقالات سبق نشرها عبر وسائل اتصالية اخرى هل يجعله خاضع لغير هذا القانون ،طالما ان هذا القانون لا يضع تحت طائل مواده سوى المواقع التي تقوم بانتاج مضمون اصلي.

المادة 70،69:نفس الاستفهام المطروح في المادة 67 المرتبطة بالصحافة المكتوبة يطرح كذلك بخدمة السمعي البصري عبر الانترنات .

المادة 72،71:تحيل الى المادة الثانية والتي تحوي على تضييق وخنق الصحافة الالكترونية على غرار الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

[1]-حميد ع،**فروم الخبر يناقش واقع حرية الاعلام في اليوم العالمي لحرية التعبير**،الجزائر،جريدة الخبر،ع7420،ص 5.

الباب السادس :مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة.

الفصل الاول:مهنة الصحفي

تحدث الفصل عن امور خاصة بالقوانين الداخلية للمؤسسات الاعلامية ،فهذا القانون العضوي اولى اهتمام بأمور يمكن تركها لان تكون من اختصاص المؤسسة الاعلامية نفسها ،في حين نجده يهمل امورا قد تكون متعمدة من المشرع ،كان يجب توضيحها لاكن تم احالتها الى التنظيم،ففي هذا الفصل ايضا تم ادراج الصحفي المراسل ضمن الصحفيين المحترفين ،لاكن شرط ان تكون له علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام الذي يستخدمه وهذا طبقا لاجراءات المادة 80 اسفله ،هذا ما لم يكن في القانون 07/90 .

القانون الاساسي للصحفي هو الذي يحدد مختلف اصناف الصحفيين،لكن لم يصدر بعد القانون الاساسي للصحفي [1]،

بطاقة الصحفي المحترف ما تزال تطرح اشكالا كبيرا ،ولم يتم ايجاد الحل لها وذلك بعد تداول عدد كبير من الوزراء على الوزارة ،فكل وزير يعد بتسوية الوضعية لاكنها لم تسوى الى يومنا ،في هذه المادة المشرع كلف لجنة خاصة بتحديد البطاقية المهنية وتنظيمها لاكن هذه اللجنة لم ترى النور،فحين نجد ان القانون 07/90،اولى المهمة للمجلس الاعلى للسمعي البصري قبل ان يتم حله وتوقيف العمل به،لامور لم توضح الى يومنا هذا.

المادة 77:المؤسسة الاعلامية الرئيسية التي يتعامل معها الصحفي هي التي ترخص له بالعمل مع اي مؤسسة اخرى بشكل متعاون،ومهما كان نشاطها ،والا بدون رخصة المؤسسة الر ئيسية فانه يومنع عليه ممارسة مهام اخرى.

المادة 78:للصحفي كامل الحق في انشاء مؤسسات تحرير تساهم في راس مالها المؤسسة الاعلامية المستخدمة ويشارك في تسييرها.

المادة 79:مدير النشرية مطالب بتوظيف الصحفين الحاملين لبطاقة الصحفي المحترف شرط ان يتساوى عددهم ثلث طاقم التحرير كما يشمل هذا الامر قطاع السمعي البصري،ويستثني الصحافة الالكترونية.

[1]-محمد سيدمو،مرجع سابق.

المادة 80:العقد الكتابي بين الصحفي والمؤسسة الاعلامية المستخدمة هو الذي يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين.

المادة 81:تشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب مؤسسة تخضع للقانون الأجنبي ،الحصول اولا على الاعتماد ،من يقدم هذا الاعتماد ،او ماهي السلطة المختصة بذلك ؟ القانون لم يوضح ذلك واحال ذلك على التنظيم.

المادة 82:مادة تفرض على كل نشرية ان تبقى رهينة افكارها ومبادئها الاولى ،وان تبقى سجينة خط افتتاحي معين لا تغيره.

المادة83:الهيئات والادارات والمؤسسات مطالبة بتزويد الصحفي بالمعلومة ،لكي تجسد حق المواطن في الاعلام ،لا كن ماذا عن مؤسسات الدولة العسكرية ،القضائية ،والاقتصادية الكبرى ،والتي يؤكد المشرع في كل مرة على عدم التقرب اليها ،في حين ان مثل هذه الاخبار هي التي تهم المواطن،ويبحث عنها[1]،كما حمل في هذا الاطار الاستاذ عبد العالي رزاقي اداء الحكومات المتعاقبة على الجزائر مسؤولية الاخطاء التي تقع اثناء الممارسة الاعلامية ،وذلك بسبب التضييق والغلق على المعلومة[2]

المادة 84:استعمال عبارة (عندما يكون الخبر من شانه المساس) في الفقرة الاخيرة من المادة ،يعني انه يكفي ان يكون هناك احتمال فقط ،يحق لاي جهة ان تمنع الصحفي من الوصول الى مصادر المعلومة، كما ان العبارة تتحدث عن المساس وليس نشر اسرار الدولة مثلما ورد فيما يخص سر الدفاع الوطني ،او امن الدولة او سر التحقيق والبحث القضائي أو السر الاقتصادي الاستراجي ،معناها انه كلما كانت هناك مادة ايجابية الا واتبعها المشرع بمادة اخرى خانقة لحرية المادة التي سبقتها.

ياتي المشرع ليوح بعض الامر التي تتعلق بالمهنة على غرار السر المهني حق لكل من الصحفي والمدير مسؤول الوسيلة الاعلامية ،على كل صحفي يستعمل اسم مستعار ان يبلغ آليا او كتابيا المؤسسة المستخدمة قبل نشر اعماله.

[1]- محمد علال ،حق الصحفي في الوصول الى المعلومة مجمد،الجزائر،جريدة الخبر،العدد 7420،يوم 2014/5/3،ص5.
[2]-عبد العالي رزاقي ،منتدى الشروق حول حرية التعبير،29 افريل ،2012.

المادة 87 و88 و 89 :هذه المواد تقر بضرورة حمل توقيع المادة الاعلامية اسم ولقب المحرر ،وفي حالة تغيير محتوى الموضوع لا بد من الاخذ براي الصحفي ،وكذلك تلزم الصحفي بالتوقيع على المادة الاعلامية باسمه ولقبه او اسمه المستعار.

المشرع يلزم المؤسسة الاعلامية ان تضمن للصحفي كل حقوقه عندما يرسل الى مناطق الحروب ،او الاوبئة ....وذلك من خلال اكتتاب تامين خاص ،مادة تعتبر ايجابية لانها تحمي الصحفي ،لاكن ترى مبادرة كرامة الصحفي ان شيئ من هذا القبيل ام يحدث وان الصحفي الجزائري يعيش تفقيرا مبرمجا[1].

يحق للصحفي الذي لايستفيد من التامين المذكور في المادة 90 رفض المهمة ،ولا يتعرض لاي عقوبة جراء ذلك ،لكن في حقيقة الامر رفض الصحفي لمهمة وان كان غير مؤمن فمعناه الطرد من العمل.

الفصل الثاني :آداب واخلاقيات المهنة:

جاء هذا الفصل بثمانية مواد من (92 الى 99) حتى هذا الفصل حمل وصايا لا يستطيع الصحفي المساس بها وهنا يقع نوع من الخلط بين المادة "2" وهذه المادة لان المادة الثانية هي التي تفرض على الصحفي احترام الوصايا الاثناعشر ،وكذلك المادة 99 تجعلنا نتساءل لماذا لم ينصب بعد المجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة ،وكيفية تشكيل هذا المجلس يبقى لحد الان غامض.

الباب السابع:حق الرد وحق التصحيح :

جاء هذا الباب ب:15 مادة من 100الى 114 ،هذه المواد تبين كيفية الرد والتصحيح وكذا مدة هذا الحق ،بالمقارنة مع القانون القديم 07/90 نجد ان هذا الحق توسع كثيرا ،فهذه تعتبر من حقوق الجمهور وكذا ممثلي السلطات العمومية ،حيث في هذا الباب نجد الزام مدراء النشر والاجهزة السمعية البصرية بنشر وبث التصويب والتصحيحات والردود الواردة من ممثلي السلطات العمومية وكذا الافراد العاديين ،الذين قد تنشر عنهم معلومات خاطئة.

الباب الثامن: المسؤولية :

ورد في هذا الباب مادة واحدة وهي المادة 115 جاءت بمايلي:كل من المدير المسؤول عن النشر ،او مدير جهاز الصحافة الالكترونية ،وكذا صاحب الكتابة او الرسم ،تحمل مسؤولية كل كتابة او رسم ينشر

[1]-. محمد سيدمو،مبادرة كرامة الصحفي تصدر اول تقرير سنوي لها،الجزائر ،الخبر،ع 7420، يوم 2014/5/3 ،ص4.

في الصحافة الالكترونية ،او النشرية الدورية بما في ذلك السمعي البصري ،ومن خلال هذه المادة نلاحظ ان المشرع لم يحدد نوع المسؤولية هل هي غرامة مالية ؟ ام الطرد من العمل؟ اللجوء الى العدالة ،ام ....

الباب التاسع :المخالفات المرتكبة في اطار الممارسة الاعلامية:

جاء هذا الباب التاسع بـ 11 مادة من المادة 116 الى 126،عقوبات بغرامات مالية تتراوح بين 25 الف و500الف دينار في اطار مخالفات ممارسة النشاط الاعلامي ،لاكن نجد ان المشرع لم يوضح من يتحمل اعباء مسؤولية دفع الغرامة المالية لانها تعتبر جد مضخمة ،هل هو صاحب المقال او الصورة (الصحفي) او المؤسسة الاعلامية المستخدمة ،لاكن يبقى هذا الباب يحمل ايجابيات نظرا لالغاء عقوبة السجن التي كانت مفروضة على الصحفي.

الباب العاشر:دعم الدولة للصحافة:

هذا الباب يتكلم عن الدعم الذي تقدمه الدولة للقطاع في ثلاثة مواد من 127الى 129 لاكن اليس من الاجدر على الدولة اقامة استراتيجية انمائية واضحة لقطاع الاعلام وكذا رسم سياسة اعلامية واضحة وذلك من اجل دفع الاعلام وترقية الممارسة الاعلامية ،وليس الاقتصار على ذكر هذه المواد في قانون عضوي بهذا الشكل واحالة ذلك للتنظيم وترك الامور غامضة[1].

الباب الحادي عشر:نشاط وكالة الاستشارة في الاتصال:

المادة 130:تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال وكذا احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني عشر والاخير:احكام ختامية وانتقالية:

تضمن هذا الباب 3 مواد 131 و132و133:حيث جاء في :

المادة 131:عناوين واجهزة الصحافة يجب ان تكون مطابقة لهذا القانون وان تكيف نفسها مع مواده ،في مدة سنة واحدة .

المادة 132:تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لا سيما قانون الاعلام 07/90 .

[1]-مقابلة مع الصحفي سمير بوترعة،صحفي بجريدة الخبر يوم 2014/05/12 ،على الساعة 10:00 ،في مقر جريدة الخبر،حيدرة الجزائر.

المادة 133ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المبحث الثاني: مكاسب القانون العضوي للاعلام 05/12

رغم تضارب الآراء حول تقييم القانون العضوي للاعلام 05/12 الا انه يبقى يحوي البعض من الايجابيات التي ما من شانها ان ترقي الممارسة الاعلامية،اذا توفرت هناك الارادة السياسية.

المطلب الاول :ضمانات لممارسة حرية الاعلام من خلال القانون

محاولة من المشروع الجزائري لتكريس حرية الإعلام ووضع جملة من الضمانات تضمنها القانون 05/12: نذكر أبرزها:

أولا: إستقلالية الجهة المكلفة بالرقابة

من بين الضمانات التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 05/12 إحداث هيئة سماها "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" وهي: سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 40)، وهو نفس التعريف الذي حمله قانون الإعلام 1990، فيما كان يسمى "المجلس الأعلى للإعلام"، للإشارة فإن هذا المجس تم تعليق العمل به في سنة 1993، حيث أوكلت لها المهام التالية:

تشجيع التعددية الإعلامية وكذا العمل على نشر وتوزيع الصحافة المكتوبة في كامل القطر الوطني حتى يتسنى للمواطن الجزائري نفس الحظوظ للمطالعة على الجرائد، بالإضافة الى ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات وا إبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها، وكذا ضمان الشفافية الاقتصادية في إدارة المؤسسات الإعلامية ، تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين صحفية أو تأثيره فيها ماليا وسياسياوا إيديولوجيا ، سن المبادئ التي يتم عليها توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين، وكذا مراقبة المضمون وصرف الإشهار ومدى تقييده بالمقاييس.

كما حرص المشرع الجزائري على عدم ارتباط الإعلام بأجهزة الدولة وتحريره من كافة أنواع الرقابة السابقة، إلا أنه رغم نصه بموجب المادة 11 على حرية إصدار كل نشرية دورية ، إلا أنه أبقى على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات، للإشارة فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنصب بعد وهو ما سنتناوله في الانتقادات الموجهة للقانون العضوي للإعلام 05/12.

ثانيا: فتح المجال السمعي البصري:

في مجال السمعي البصري طبقا للقانون 05/12 وفي الباب الخامس منه، وبموجب المادة 61 توسع المشرع في فتح المشهد المرئي والمسموع، لكل من الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات والشركات التابعة للقانون الجزائري، كما أحدث سلطة تختص بإدارة شؤون النشاط السمعي البصري ، إلا أن القانون لم يحدد تركيبتها ومهامها حيث نصت المادة 65 على "أن مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها تحدد بموجب القانون المتعلق بالسمعي البصري، هذا الأخير الذي تم الإفراج عنه في 2014/02/24، تحت رقم 04/14 [1] ، حيث تم بموجبه تحديد تشكيلة ومهام سلطة الضبط السمعي البصري التي يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون في صفوفها منتخبون في الوسط المهني على غرار مثيلتها بالنسبة للصحافة المكتوبة[2]، كما خول لها المشرع صلاحية منح رخصة البث المحددة مهلتها بـ 6 أشهر للشروع في بث القناة بعد الحصول على الرخصة، إلا أن ما يلاحظ على هذا النص هو عدم التحدث عن تحديد آجال للفصل في طلبات الترشح بالقبول أو الرفض أو حتى بإلزامية الرد على الطلبات ، على غرار ما هو منصوص بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، أيضا يجب أن نشير إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري ورغم تشكيلتها التي تطرح العديد من التساؤلات إلا أنها لم تنصب بعد وسنتحدث عن ذلك في انتقاداتنا للقانون العضوي 05/12.

ثالثا: حق الرد و حق التصحيح

من الضمانات التي اقرها المشرع في قانون الإعلام 05/12 حق التصحيح و حق الرد وتوسيع نطاقه مقارنة بسابقه (1990)وذلك من خلال تمكين الجمهور من الحصول على إعلام كامل ، حيث يمكّن الأشخاص من تقديم نظرتهم الشخصية للأحداث و بذلك تزويد القراء حيث جاء الباب الخاص بحق الرد و حق التصحيح في 15 مادة (من المادة 100 إلى 114) وتضمن أساسا ما يلي:

إلزام المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الالكتروني بالنشر أو البث المجاني لكل تصحيح يرد من أي شخص طبيعي او معنوي يعقب عن وقائع و آراء تكون

[1] قانون السمعي البصري رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24، ج. ر، العدد 16، بتاريخ 2014/03/23.
[2] المادة 50 من قانون 05/12، حرية تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

أوردتها وسيلة الإعلام المعنية، وكذلك حق كل فرد في استعمال حق الرد إذا اعتقد بأن وسيلة إعلامية ما تعرضت لشرفه او سمعته بنشرها اتهامات كاذبة في حقه .

الرد ينشر او يبث مجانا وبدون تعليق في يومين من استلام الرد بالنسبة لليوميات ، ويقلص هذا الأجل إلى 24 ساعة في وقت الحملات الانتخابية ، أما فيما يخص الدوريات الأخرى فينشر التصحيح في العدد الموالي.

رابعا: دعم الصحافة وترقيتها:

بهدف ترقية حرية الإعلام لما يخدم مصلحة المجتمع ، نص المشرع الجزائري، على دعم الصحافة وترقيتها في ثلاثة مو اد (127،128،129) وبذلك الح على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية بتدريب الصحافيين بغية تحسين الأداء الوظيفي، حيث فرض على المؤسسات الإعلامية تخصيص 2 بالمائة من أرباحها سنويا لتدريب الصحفي وتطوير الآداء الإعلامي، بالإضافة إلى مساهمة الدولة ومشاركتها في تدريب الصحافيين ، كما تطرق إلى مجموعة من الضمانات الهادفة الى حماية حقوق رجال الإعلام كتلك المتعلقة بمنع الظلم عليهم أو تلك المتعلقة بممارسة المهنة كالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها لرجال الإعلام حتى يتمكن من آداء عمله بالشكل المطلوب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء آداء مهامه.

يبقى كما تطرقنا إلى ذلك في مقدمة هذا الفصل أن القانون في الجزائر شيء والممارسة شيء آخر ، خاصة وأن أغلب هذه الضمانات التي تعتبر جد ايجابية لا نجد لها أثر في الواقع لحد الساعة.

المطلب الثاني: معالجة القانون لقضايا الاعلام الالكتروني

لماذا نتناول هذا الباب بشيئ من التفصيل ؟ لانه في راينا تناول هذا الباب من طرف المشرع الجزائري يعتبر قفزة نوعية ومحاولة منه للتكيف مع التشريعات الدولية في مجال الاعلام ،حتى ولو ان هذا غير كافي ،وفيه جملة نقائص الا انه يعتبر خطوة يمكن تطويرها:

لقد افرد قانون الاعلام الجزائري الجديد 05/12 الباب الخامس الذي تضمن 6 مواد خاصة بوسائل الاعلام الالكترونية ،التي تعرفها المادة 67 منه على انه " كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنات موجهة للجمهور او فئة منه ،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون

الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي ،غير ان هذا القانون الذي طال انتضاره لم يعط هذا المجال الحساس اهمية كبيرة واكتفى بتقديم تعاريف للمادة الاعلامية التي يكون ميدانها الفضاء الالكتروني ،ويربط الممارسة الاعلامية فيه بمجموعة من القيود رتبتها المادة الثانية من الباب الاول كما يلي[1]: احترام الدستور وقوانين الجمهورية وكذا الدين الاسلامي وباقي الاديان ،احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ،احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ،متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني ،متطلبات النظام العام ،المصالح الاقتصادية للبلاد ،مهام ولتزامات الخدمة العمومية ،حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي ،سرية التحقيق القضائي ،وهذه سمة بارزة من سمات النظام الاعلامي الجزائري حتى في القوانين السابقة (قانون 1982 و 1990)،تجد المشرع يعلن عن مادة تعتبر مادة تسعى لاقامة حرية التعبير وتدافع عنها ،لاكن تجد المواد التي تليها تقيد الحرية التي منحتها المادة السابقة.

يتبين لنا من هذه المادة انها قيدت الممارسة الاعلامية بتعابير وكلمات غير مضبوطة من قبيل احترام المصالح الاقتصادية للبلاد والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ،وهي الفاظ قابلة للتاويل وكل كيف يرى المصلحة ويفهمها ،وهذا يضفي ضبابية على الممارسة الاعلامية ويفتح فراغ قانوني ،تبسط السلطة من خلاله قوتها على وسائل الاعلام والاعلاميين.

كما نصت المادة 66 منه على ان النشاط الاعلامي عبر الانترنات يمارس بحرية ويخضع لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنات ،نلاحظ ان القانون لم ياخذ بعين الاعتبار مفهوم صحافة المواطن المنتشرة بكثافة على الشبكة العنكبوتية ،والتي لا تخضع لاي اطر تنظيمية رغم انها تلعب ادوارا اخطر من ادوار الصحافة المكتوبة الذي بدا الاهتمام بها يتناقص. في ظل سيطرة صحافة المواطن على الشبكة ،فهناك مثلا صفحات على شبكة الفايسبوكتحضى بمتابعة مئات الآلاف من المعجبين ،وتقوم بنشر الاخبار وتوجيه الراي العام بعيدا عن أي احكام قانونية ،ونحن نعرف مدى مساهمة هذه الصفحات في قلب الامور في دول الجوار ،وقد اشرنا لذلك في الاطار النظري للدراسة ،وبالتالي هذا قصور من القانون العضوي 05/12 يتوجب ادراكه في المستقبل القريب.

[1]-المادة 2 من القانون العضوي للاعلام 05/12 ،مرجع سابق.

المطلب الثالث :الايجابيات التي تضمنها القانون العضوي للاعلام 05/12

ابدى بعض من الصحفيون وباحثون جامعيون [1]،تخصص اعلام ارتياحهم فيما يخص بعض النقاط الايجابية التي تضمنها القانون العضوي للاعلام 2012 ومن بين هذه النقاط نذكر:

-دعم الدولة لقطاع الاعلام من خلال المواد 125 .126. 127

-الغاء التجريم على العمل الصحفي ،وذلك بحذف المادتين 144 و 146 مكرر من قانون العقوبات ،وكذلك الغاء عقوبة سجن الصحفي حيث نصت مواد الباب التاسع على انه كل من يقوم بنية الاضرار بنشر او بث ،باي وسيلة كانت ،يتعرض الى غرامات من 100الف دينار الى 500 الف دينار جزائري.

حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحافيين من خلال المادتين 78 و 88 حيث نصت الاولى :يمكن للصحافيين انشاء شركات محررين تساهم في راس مال المؤسسة التي تشغلهم ويشاركون فيها[2]، اما المادة 88 فجاء فيها في حالة نشر او بث عمل صحفي من قبل اي وسيلة اعلام ،فان كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه ،ويستفيد الصحفي من حق الملكية الادبية والفنية على اعماله طبقا للتشريع المعمول به[3].

-حماية الصحفي من مخاطر المهنة وتامين حياته عندما يرسل الى مناطق الحرب او المناطق التي تعاني من أوبئة او الكوارث.

-نية السلطة في فتح مجال السمعي البصري للخواص وذلك من خلال الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان النشاط السمعي البصري، تبعه قانون خاص بالسمعي البصري ، رغم ان المشككون كثيرون من نوايا السلطة لاكن مجرد صدور هذا القانون فذلك يعتبر خطوة يمكن تطويرها في المستقبل.

المبحث الثالث :دراسة نقدية للقانون العضوي 05/12

رغم ان القانون العضوي للاعلام 05/12 تمت صياغته في ظل ظروف حتمت على السلطة ان تفتح المجال الاعلامي ،وترفع القيود على الممارسة الاعلامية ،لان الظرف كان يتطلب احداث هذا النوع من

[1]-مقابلة مع الاستاذ طارق عامر ،استاذ جامعي ،يوم 25 /2014/4 ،على الساعة 11:00 ،في كلية الاعلام، جامعة الجزائر 3.
[2]-قانون الاعلام 05/12 ،مرجع سابق، ص 20.
[3]-نفس المرجع ،ص 22

التغييرات ،والا يمكن لشرارة الثورات العربية ان تجتاح الجزائر ،وكذلك فان التشريعات الاعلامية الكلاسيكية لم تعد تستجب لمتطلبات الوقت الحالي نظرا للثورة الإعلامية والاتصالية والتكنولوجيا الرهيبة التي يشهدها العالم ،لاكن يبدو ان السلطة في الجزائر لا تريد التفريط في هذا القطاع الحساس الذي يساعدها في كل مرة على تمرير اجنداتها الخاصة ،وذلك لرغبتها في الاستمرار على تقييد الممارسة الاعلامية من خلال المواد التي تضمنها القانون.

المطلب الاول: الفجوات والثغرات داخل القانون العضوي 05/12:

رغم أن القانون العضوي الجديد للإعلام له العديد من الإضافات مقارنة بقانون 07/90 إلى أنه يبقى يحتوي على العديد من الفجوات القانونية، وعلى سبيل المثال عدم صدور النصوص التطبيقية لـ: 11 مادة على الأقل وبنودها أحيلت على التنظيم كالمادة 22 المتعلقة بتراخيص نشاط المؤسسات الإعلامية المملوكة لشركات أجنبية إذ نصت على أن يخضع طبع عنوانه مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالإتصال[1]، المادة 37 المتعلقة باستيراد **ل**عناوين الأجنبية وتوزيعها في الجزائر مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تحدد شروط وكيفيات تسليم الرخصة عن طريق التنظيم2، إعادة 39 المتعلقة بإنشاء شركات توزيع، ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع، تحدد كيفيات تنظيم من الجهاز وعمله عن طريق التنظيم[3].

المادة 59 المتعلقة بتنظيم النشاط السمعي البصري النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم[4].

المادة 66 المحددة لنشاط الإعلام عبر الأنترنت الصحافة الإلكترونية يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية، وتخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإبداع تصريح مسبق من طرف بمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت[5]

[1] -القانون 05/12مرجع سابق، ص 24
[2] المرجع السابق، ص 25.
[3] القانون 05/12، ص 25.
[4] القانون 05/12، ص 27.
[5] القانون 05/12، ص 28.

المادة 76 المتعلقة بالبطاقة المهنية الوطنية للصحفي المحترف "تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

المادة 81 المتعلقة بإعتماد مراسلي الصحافة الأجنبية "يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع لقانون أجنبي، الحصول على الإعتماد، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [2]

المادة 113 المتعلقة بحق الرد المكفول في عناوين الصحافة الإلكترونية يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتوني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية[3]

المادة 127 الخاصة بتحديد كيفيات منح إعانات الدولة لمختلف عناوين الصحافة بهداف ترقية حرية التسيير، تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، تحدد مقاييس وكيفيات منح الإعانات عن طريق التنظيم.[4]

المادة 128 المتعلقة بتكوين الصحافيين وترقية أدائهم، تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [5].

المادة 130 المحددة لكيفية ممارسة مهنة مستشار الإتصال يمارس لنشاط الاستشارة في الإتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الإتصال عن طريق التنظيم[6].

بالإضافة إلى عدم صدور النصوص التنظيمية لـ: 11مادة وا ٍحالتها للتنظيم نجد أيضا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنصب بعد سنأتي فيما بعد لدراسة تشكيلة هذه السلطة، كذلك لا نجد أثر للمجلس الأعلى للسمعي البصري بعد سنوات من الإنتظار، كذلك غياب صدور بطاقة الصحفي المحترف ومجلس أخلاقيات المهنية، وأيضا عدم التطرق إلى مسألة الإشهار بخلاف القوانين الأخرى والذي كان يحال فيها تحت مسمى أفكار إنتقالية.

[1] القانون 05/12، ص 28.
[2] القانون 05/12، ص29.
[3] القانون 05/12، ص 31.
[4] القانون 05/12، ص 31.
[5] القانون 05/12، ص 32.
[6] القانون 05/12، ص 33.

المطلب الثاني :العراقيل المتضمنة في القانون الجديد 05/12:

من العراقيل التي تضمنها: اتسام عدة مواد بغموض إذ تظهر أبحاث لجنة حماية الصحافيين أن هذه القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد وخنق حرية التعبير، وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون، ويتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500 ألف دينار جزائري.

وقال صحفيون محليون للجنة حماية الصحافيين، إن القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أنه خطوة في الاتجاه الصحيح، وقال كمال عمراني، الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، إنه على الرغم من إحتواء القانون الجديد (05/12) على بعض المواد الإيجابية إلا أنه يظل تغييريا بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها[1].

وقال كذلك محمد عبد الدايم، منسق لبرنامج الشرق الأوسط شمال إفريقيا في لجنة حماية الصحفيين "لم تلتزم الحكومة بتعهداتها بوضع قانون للصحافة من شأنه أن يوسع هامش حرية التعبير ويحرر المشهد الإعلامي،يجب على الحكومة إعادة النظر في قانون الإعلام الجديد وتعديل المواد التقييدية من أجل ضمان حرية الإعلام[2]

وكذلك من العراقيل التي تضمنها القانون 05/12: أنه يفرض 10 سنوات خبيرة بالنسبة لمالكي وسائل الإعلام إذ نصت المادة 23 من القانون "يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

–أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

–أن يكون جزائري الجنسية.

–أن يتمتع بحقوقه المدنية.

---

[1]- قانون 05/12 مرجع سابق ،ص 33

محمد بوزانة،**هل بدات حرية الصحافة في الجزائر بالتراجع**،على http://cpi.org/or/2012/01/18401.php--

[2] - الموقع الالكتروني:

-أن يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرق.

ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل سنة 1942، للإشارة فهذا لم يكن موجودا في القانون 07/90.

وكذلك ترك باب المسؤولية وهو الباب الثامن غامضا دون تفصيل.

المطلب الثالث :الانتقادات الموجهة للقانون (السلبيات)

لقد عبر صحفيون وحتى اكاديميون عن تضمرهم [1]وقلقهم من المشروع العضوي للاعلام 05/12 وذلك من خلال النقاط التالية:

-يزعم واضعوا هذا المشروع على ان القانون العضوي للاعلام يضع مبادئ لهذا القانون ،لاكن للاسف الشديد لا يوجد اي مبدا من هذه المبادئ ،حتى ان الباب الاول لهذا القانون العضوي حمل عنوان احكام عامة ،وكان من المفروض ان يشمل على مبادئ واحكام عامة ،لاكنها غابت المبادئ وعوضتها شروط غامضة غلبت على المادة" 2" والتي دعت الى احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية ،ومتطلبات امن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد[2].

-فيما يخص عقوبة السجن ورغم الغائها لاكن تبقى قائمة وذلك لتضخيم الغرامة المفروضة على الصحفي تصل الى 50 مليون سنتيم اين الصحفي في غالب الاحيان وضعيته الاجتماعية لا تسمح له بدفع هذه الغرامة وبالتالي يتم سجنه بطريقة غير مباشرة .

-عدم السماح لاي جهة اجنبية بانشاء اي عنوان اعلامي،وذلك ما تضمنته نص المادة "4" من القانون 05/12 ،وهذا يعني غلق باب الاستثمار في حقل الاعلام امام الاجانب وهذا يتنافى مع ما هو موجود في الواقع ،لان الكثير من الوكالات الاشهارية يسيرها اجانب براس مال اجنبي،هذا ما يوضح انها تنشط خارج القانون وكذلك هذا القرار يقتل روح المنافسة.

[1]-م بوزانة،احكام الوصاية على قطاع الاعلام ،الخبر ،يوم 19 افريل 2013،ص 5.
[2]-مقابلة مع الصحفي سمير بوترعة صحفي بجريدة الخبر اليومي،يوم 14 افريل 2014 ،على الساعة الواحدة ،بمقر جريدة الخبر ،حيدرة.

-اتسام المواد التي جاء بها الباب الرابع والمتعلقة بنشاط السمعي البصري بالضبابية وعدم الوضوح ،والتي تبين رغبة الدولة المستمرة للهيمنة على القطاع [1]،خاصة مع الضجة الاعلامية التي حدثت مؤخرا في ظل الجدل القائم حول طبيعة القنوات التي يفتحها الخواص ،وذلك بالزامهم بان تكون قنواتهم موضوعاتية اي تلتزم بمواضيع خاصة(رياضية،ترفيهية، قنوات للاطفال.....)لاكن لا تكون سياسية ،هذا ما يجعل القانون مخصص للاعلام المكتوب اكثر منه للسمعي البصري.

-استحداث سلطة الضبط لمراقبة كل من قطاع الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري ،والتي تحفظ على تسميتها المهنيون في القطاع و اعتبروها اليد الخفية للسلطة حيث تتكون سلطة الضبط من 14 عضوا من بينهم 7 يعينهم رئيس الجمهورية و رئيسا البرلمان [2] و للرئيس سلطة اختيار رئيسها .

مع بقاء الغموض فيما يخص تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري و كذلك اصدار قانون الاشهار ، قانون لسبر الآراء و وكالات الانباء .

من جهته يرى الاستاذ ابراهيم ابراهيمي استاذ بالدرسة العليا للصحافة و علوم الاعلام[3] أن الحديث عن انفتاح السمعي البصري في الجزائر سابق لاوانه لطالما ان القنوات التي تنشط حاليا تعتبر قنوات اجنبية و اكد ايضا ان قانون الاعلام الجديد تجاهل الحق في الاتصال ،وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة واعتبر ان القانون العضوي 05/12 يجب ان يتماشى مع تطور التكنولوجيات الحديثة[4]،كما ان المتحدث اضاف ملاحظة مفادها ان هناك ارادة لفتح مجال السمعي البصري ،الا ان هناك تناقضات على مستوى المبادئ ،فمن جهة هناك فتح للمجال السمعي البصر ي ومن جهة اخرى لم نرقى في تفكيرنا من الحق في الاعلام الى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يبقى يميز القانون العضوي 05/12.

من جهته انتقد وزير الاعلام السابق السيد عبد العزيز رحابي قانون الاعلام 05/12 ،وافاد في تصريح لموقع كل شيئ عن الجزائر[5]،ان قانون الاعلام لسنة 1990 هو اكثر حرية من القانون العضوي الجديد

---

[1]-مقابلة مع الصحفي جمال فنينش ،صحفي بجريدة الخبر اليومي،يوم 14 افريل 2014 ،على الساعة 10:00 بمقر جريدة الخبر،حيدرة.

[2]-مقابلة مع الصحفي طارق حفيظ،صحفي بجريدة le soir d'algérie،يوم 20 افريل 2014 ،على الساعة 11:00 ،بمقر الجريدة ،بدار الصحافة طاهر جاووت.

[3]-مقابلة مع الاستاذ براهيم براهيمي،استاذ بالمدرسة العليا للصحافة،يوم 25 افريل 2014 ،على الساعة 10:45 ،بمقر المدرسة ببن عكنون.الجزائر.

[4]-ابراهيم براهيمي مقابلة سابقة.

[5]-عبد العزيز رحابي،تصريح لموقع كل شيئ عن الجزائر،يوم الثلاء 13 سبتمبر 2012.:على الموقع الالكتروني:
http :www.tsa-algerie.com/ar/politics/article.html

،وطرح بذلك الوزير اشكالية تطبيق القوانين في الجزائر واكد ان قانون الاعلام 07/90 اكثر حرية من الحالي وان مواد القانون الجديد هي اصلا متضمنة لقانون الاعلام الصادر سنة 1990 لا كنها لم تطبق.

واشار عبد العزيز رحابي الى ان ما يلاحظ في القانون الجديد هو استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بمجال السمعي البصري ،في الوقت الذي تضمن فيه قانون الاعلام لـ 1990 لهذه السلطة واستغرب الوزير تضمين القانون الجديد هذه السلطة التي هي اصلا موجودة في القانون 1990 وانه لم يعمل على تجسيدها ابدا،وعن الغرامة المفروضة على الصحفي قال انها مبالغ فيها وهي بمثابة تخويف للصحفي ،مضيفا حتى الغرامات المفروضة على الاشخاص الذين يخالفون القوانين الجمركية لا تصل الى مبلغ 500 الف دينار المفروضة على الصحفي.

وفي تقريرها السنوي الاول أكدت 'مبادرة كرامة الصحفي'[1] ان القانون العضوي للاعلام 05/12 ،لا يزال خارق مجال التطبيق ،فلم يتم اصدار بطاقة الصحفي المحترف ،ولم يصدر القانون الاساسي الخاص بالصحفي المحترف، باعتباره الاداة القانونية الاولى الكفيلة بضبط حقوق وواجبات الصحفي بصفة نهائية، كما لم تنصب بعد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ولم تنصب سلطة ضبط السمعي البصري، ولم ينصب المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات المهنة ، هذا بدون الخوض في تشكيلة هاتين السلطتين اللتان تعتبران امتداد رقابة الدولة للقطاع اكثر، بالاضافة الى عدم صدور مراسيم تطبيقية لنحو 10 من القانون.

[1]-محمد سيدمو،مبادرة كرامة الصحفي تصدر اول تقرير سنوي لها،الجزائر ،الخبر،ع 7420، يوم 2014/5/3 ،ص4.

خاتمة

خاتـــــــــــــــمة:

جاءت عملية الاصلاح السياسي في الجزائر 2012 في ظل ظروف بيئية محلية ،واقليمية ودولية متباينة انعكست تاثيراتها بدرجات متفاوتة على الوضع العام في البلاد ،الذي فرض على السلطة السياسية ضرورة تبني اصلاحات سياسية طال انتضارها من قبل العديد من القوى والتيارات الفاعلة في الساحة السياسية ، ياتي ذلك في ظل ما تشهده البيئة المحلية من ضعف على مستوى المؤسسات السياسية للدولة ،وتراجع اداء الجهاز البيروقراطي الذي اصبح عاجزا عن الاستجابة للمطالب الاجتماعية المتزايدة ،هذا بالاضافة الى ما يشهده الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد من ازمات حادة ،على راسها ارتفاع نسبة البطالة في ظل بروز ظاهرة التفاوت الاجتماعي ،وغياب العدالة في التوزيع ،التي كان من بين نتائجها تنامي ازمة السكن الى جانب تراجع القدرة لشرائية وتدهور المستوى المعيشي لدى افراد المجتمع الجزائري، وذلك ما زاد من حدة التناقض بين ظروف الواقع المعاش وبين ما تشهده البلاد من قدرات مالية ومؤهلات اقتصادية بامكانها الخروج من الوضع المتازم وتجاوزه الى وضع آخر اكثر تطلعا واستجابة لمطالب البيئة المحلية.

الا انه على العكس من ذلك فقد تعداه الامر من السيئ الى الاسوأ ،لا سيما في ظل ما تشهده البلاد من استفحال لظاهرة الفساد ،الرشوة ، المحسوبية ،...حتى اصبحت للاسف في المجتمع الجزائري ثقافة الفها مع مرور الوقت ،هذه الضواهر طغت تاثيراتها على كافة مجالات الحياة ،بل و على الاكثر من ذلك فقد تعداه الامر الى بروز هذه الظاهرة على اعلى مستوى لمؤسسات الدولة التي لم تعد قادرة على استئصال هذه الظاهرة من جذورها ،وفي ظل ذلك فقد فتحت هذه الاخيرة مجالا واسعا ومحيرا للعديد من التساؤلات التي كان من اهمها ولا يزال من يحاسب من ؟ كيف ؟ ومتى ؟.

وذلك كله في ظل غياب للفصل بين السلطات وغياب استقلالية القضاء ،والذي من المفروض هو الجهاز المكلف بمحاربة الفساد بكل انواعه.

في حين كانت تاثيرات البيئة الاقليمية اكثر حدة على النظام السياسي الجزائري ،حيث شهدت في ظل ذلك معظم الاقطار العربية موجة كبيرة من الحراك الاجتماعي والسياسي كنتيجة حتمية لتلك الظروف التي تعيشها شعوب المنطقة ،في ظل انظمة حكم تسلطية ،دفعت انعكاساتها السلبية في كافة المجالات بشعوب هذه الاخيرة بالثوران ضدها ، حيث كان من اكبر نتائج هذه الثورات اسقاط هذه الانظمة الحاكمة

التي عمرت طويلا ،دونما ان تحقق المصلحة العامة لشعوبها ،وفي ظل الوضع الجديد وبحكم الموقع الجغرافي والتقارب الاجتماعي بين الشعوب العربية ،فقد ساهمت في تحريك الشارع في الجزائر الذي كاد ان ياخذ نفس الجرى مع هذه الاخيرة ،وعلى اثر ذلك فقد سارعت حينها السلطة السياسية في الجزائر الى تبني مجموعة من الاصلاحات السياسية من شانها الارتقاء بالعمل السياسي نحوى فاعلية اكبر تستجيب لتطلعات الطبقة الشعبية ،والسياسية على حد سواء.

هذا بالاضافة الى تاثيرات البيئة الدولية التي كانت انعكاساتها لا تختلف كثيرا عن سابقتها ،ومن منطلق العلاقات الاستراتيجية للدولة الجزائرية مع مختلف القوى الدولية بما فيها المؤسسات المالية الدولية وما تفرضه هذه الاخيرة من شروط فيما يتعلق بمتطلبات الانضمام اليها من الزامية بناء نظام سياسي ديمقراطي قائم على مبدا حماية الحقوق والحريات العامة للافراد ،هذا بالاضافة الى ما تفرضه التكتلات الاقليمية والدولية التي اصبحت امرا ضروريا لا بد منه كمنطلق اساسي لتحقيق المصلحة العامة المشتركة بين مختلف فواعلها.

ففي ظل تلك المتغيرات والمؤثرات تبنة السلطة السياسية جملة من الاصلاحات السياسية من اجل اعادة بعث الحياة السياسية في البلاد وجعلها تستجيب لمطالب البيئة الكلية ،والا التكيف ومسايرة الازمة او الظرف ،في ظل اصلاحات شكلية لتخطي الازمة.

اهم ما ميز هذه الاصلاحات انها جاءت بشكل متسارع وغير مدروس ،نابعة من اعلى هرم السلطة بعيدة كل البعد عن تطلعات القوى والتنظيمات الاخرى للمجتمع ،في ظل غياب شبه تام للسلطتين التشريعية والقضائية في هذه العملية التي كان دور مؤسسات المجتمع المدني غير بارز ويفتقد للتاطير والتنظيم ،بالاضافة الى غياب دور الاحزاب السياسية التي تفتقد الى القاعدة الشعبية وكذا للثقة التي لم تعد قائمة بين هذه الاحزاب والمواطن ،في ظل فقدان هذه الاخيرة للنخب والبرامج التي من شانها تقديم البديل الذي يمكن من خلاله احداث التغيير الايجابي ،كما ان ما جاءت به هذه العملية من تعديلات جزئية كانت فاشلة ولم تغير من الوضع القائم ،كون هذه الاخيرة تتجه في اتجاه واحد من الاعلى الى الاسفل دون ان يكون هناك تفاعل وصدام للافكار والآراء ، بالإضافة الى سيطرة السلطة الادارية على كافة مجالات الحياة السياسية في البلاد ،بل ان الكثير من يرى ان هذه الإصلاحات عززت من دور ومكانة السلطة الإدارية، ولعلى ابرز ما ميز هذه الاصلاحات انها لم تراعي اسباب فشل الإصلاحات السابقة (1989) وحاذ ت في نفس الاتجاه ،هذا ما يفسر ان السلطة لم تاخذ العبرة من الأحداث السابقة

،والا كيف تعيد سيناريوهات كادت في وقت من الاوقات ان تؤدي بزوال الدولة ،ابرز المتتبعين والمحللين لهذ الإصلاحات الاخيرة يقرون بان إصلاحات 2012 هي نفسها الإصلاحات التي بادر بها النظام في 1989 ، هذا ما يؤكد لنا عدم صدق نية السلطة من خلال مبادرتها بهذه الاصلاحات الى الذهاب بعيدا ،في سبيل تحقيق الديمقراطية ودولة الحق والقانون ،لانها تريد اعادة تجربة سابقة ،عرفت كيف تعمل على احتواء الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي بادرت بها ،وذلك بما يتكيف مع الضغوط الداخلية والخارجية التي تحيط بها من اجل احداث تغيير من دون ان يؤدي بها الى تقاسم السلطة الفعلية مع اطراف اخرى ،فهي بالتالي تقوم بترتيبات تندرج ضمن خططها الاستراتيجية للبقاء اكثر في السلطة.

لاشك في ا ن اي اصلاحات سياسية ذات مصداقية لا تقتصر على اصدار بعض النصوص القانونية من دون ان يكون لها بعد سياسي واضح والذي يتمثل في توفير آليات التغيير الشامل للنظام القائم الذي اثبت فشله في العديد من المناسبات ،خاصة ان مثل هذه الاصلاحات اثبتت التجارب السابقة انها لا تؤدي الى تغيير حقيقي ،مادام ان ارادة الشعب مغيبة فيها .

من بين الاصلاحات السياسية التي اعلنت عنها السلطة قانون عضوي للاعلام 05/12 ،الذي جاء ليعدل قانون 07/90 وبعد فترة طويلة من انتظار الاسرة الاعلامية ان تبادر السلطة بقانون اعلام تساير من خلاله تطور التشريعات الدولية التي تذهب الى اعطاء المزيد من الحريات لضمان اداء دون قيود .

بالرغم من هامش الحرية الذي منحه قانون الاعلام 2012 للمؤسسة الاعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ،وضمان نوع من الحرية والحقوق للصحفيين، لا كن يبقى القانون يتضمن عدة ثغرات لا يرتقي الى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالاصلاح، كما انه لا يفي بالمقادير الدولية لحرية التعبير، هذا ما جعل الاعلاميين وحتى نشطاء من المجتمع المدني يعربون عن قناعتهم بان القانون لا يزال يقيد الحريات الصحفية ويطالبون في كل مرة بتعديله.

حيث يتكون القانون من 133 مادة ،يحتوي على 32 مادة على الاقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير ،وتتسم مواد اخرى بالغموض ،وتفرض قيودا غير ضرورية على امكانية الوصول الى المعلومات اضافة الى غرامات مالية مضخمة ضد من ينتهك القانون ،تصل الى 500.000 دينار جزائري.

فهناك الكثيرين ممن يعتبرون قانون الاعلام الجديد يعد تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون 1990 ،لان المادة الثانية من القانون 05/12 ربطت الممارسة الاعلامية بشروط غامضة ،مثل احترام القيم الروحية

للمجتمع والهوية الوطنية ومتطلبات امن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد ،وهذا الغموض لا يترك للقاضي حرية التفسير لاقرار العقوبة ،وعقوبة سجن الصحفي ماتزال قائمة ،لان الصحفي في كثير من الاحيان لا يستطيع دفع هذا المبلغ ، فالمادة الثانية تعتبر من مخلفات الحزب الواحد .

فواقع ممارسة المهنة الاعلامية في الجزائر بالنظر الى قانون الاعلام الجديد ومنذ بداية العمل به ،لاتزال تخضع للقانون القديم في كثير من جوانبها ،بينما تسير بالاجتهادات في العديد من المجالات وعلى راسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري ،والتي من المفروض هي المخولة بصلاحيات تنظيم هذا النشاط ،فلم نشاهد في العالم قناة تصدر في بلدها بقانون اجنبي الى في الجزائر ،وهذه الامور من شانها خلق فوضى كبيرة يصعب التحكم فيها لاحقا ،وكل هذا بسبب اشكالية القانون والتطبيق في الجزائر ،وبالمقابل نجد انه في القنوات الرسمية لاتزال العديد من الممارسات ممنوعة من الظهور فيها على غرار الاحتجاجات والمظاهرات والاضرابات التي تحدث في البلد ،وهذا يعتبر اعتداء على حرية الراي والتعبير وحق المواطن في الاعلام على حد سواء ،ويعتبر كذلك سلوك مخالف لمبدا الخدمة العمومية للتلفزيون ،وما يمكن ان نتوصل اليه كذلك هو ان مستقبل المهنة الاعلامية في الجزائر لا يزال مبهما في الوقت الذي لا يزال فيه الصحفي مستغلا والقضاء ينظر اليه كمجرم يعمل ضد مصالح البلد بالرغم من الغاء عقوبة السجن عنه، وتم الابقاء على الغرامات المالية المضخمة التي لا يستطيع الصحفي دفعها، وعليه يمكن القول ان الممارسة الاعلامية في الجزائر متذبذبة وغير مستقرة ،وذلك راجع الى عدم التطبيق الصحيح للقوانين، كحوصلة لما تم التطرق اليه حول القانون العضوي الإعلام 05/12، انه يبقى تحكمه الكثير من التناقضات والتي تحتاج الى الضبط والتنظيم على رأسها قانون الإشهار وآخر للسمعي البصري، اضافة الى التأجيل غير المبرر لإصدار قانون ممارسة المهنة الصحفية بمشاركة الصحفيين أنفسهم، كما يتفق معظم الممارسون للمهنة الاعلامية أن قانون الاعلام الجديد لم يضف الشيئ المنتظر، بل قيّد العمل الاعلامي أكثر وأنه جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة بالرغم من بعض الايجابيات التي تضمنها.

انتهى بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا باللغة العربية

1/ المنشورات الرسمية:

2- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 01/02/ ليوم 6فيفري 1992 ،المتعلق بقطاع الاعلام في الجريدة الرسمية العدد 6ليوم 1982./2/9

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،قانون الاعلام ل:1990/4/3/العدد 14 ،ليوم 4افريل .1990

4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي للاعلام ،رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12،العدد الثاني ،الصادرة يوم 01/15 /.2012

5-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم 04/14 ،المؤرخ في 14 /2/ 2014 ،العدد 16، الصادرة بتاريخ 2014/3/23.

2/القواميس والموسوعات:

6-الكيالي عبد الوهاب (وآخرون) ،**الموسوعة السياسية**،الجزء الاول،بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط 1،1979.

7-السعدي محمد (وآخرون)،**القاموس الجديد للطلاب** ،**معجم عربي مدرسي**،تونس ،الشركة التونسية للتوزيع،1979 .

8-عبد الكافي اسماعيل عبد الفتاح ،**معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية**،القاهرة دار العربي للنشر والتوزيع،ط1 ،2008.

9-عبد الكافي اسماعيل عبد الفتاح ،**معجم مصطلحات عصر العولمة،مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية واعلامية**.على الموقع الالكتروني:.www.kotobarabia.com

10-زيتون وضاح عبد المنان ،**المعجم السياسي**،عمان ،دار اسامة للنشر والتوزيع،2006.

3/الكتب:

11-ابراهيم عبد الكريم وآخرون،**دراسات استراتيجية ،تقدير مواقف الثورات العربية**،عمان ،مركز دراسات الشرق الاوسط،ط1 ،.2012

12-ابو زيد فاروق ،**مدخل الى علم الصحافة** ،ط2،عالم الكتاب ،القاهرة ،1998.

13-ابو عمود محمد سعد ،**الراي العام والتحول الديمقراطي**،ط1،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، 2010.

14-احدادن زهير ،**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال** ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،1991.

15-اسماعيل معراف قالية،**الاعلام في الجزائر حقائق وابعاد**،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،1999.

16-السيد ياسين ،**الاصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي** ،القاهرة ،دار ميريت،ط1، 2005.

17-العليجي عصمان سركز ،عياد سعيد امطير، ،**البحث العلمي اساليبه وتقنياته**،ليبيا،دار الكتب الوطنية،2002.

-18المسلمي ابراهيم عبد الله**مناهج البحث في الدر اسات الاعلامية**،دار الفكر العربي،مصر ،2008.

19-بدر احمد ،**الراي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة**،دار قباء القاهرة،1998.

20-بدوي ابراهيم وآخرون،**تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي،دور النفط وصراعات المنطقة** ،ترجمة حسن عبد الله بدر ،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،2011.

21-بن مرسلي احمد ،**مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

22-بوحوش عمار ،الذنيبات محمد محمود ،**مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**،ط4 ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2007 .

23-بوزيد بومدين،**الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية،الجزائر نموذجا**،في علي خليفة الكواري و آخرون ،الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.

24-تمار يوسف ،**تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**،ط1،تاكسيك كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

25-حسين كامل بهاء الدين ،**الوطنية في عالم بلا هوية،تحديات العولمة** ،القاهرةدار المعارف ،2000

26خالد بورايو،**قوانين السب والقذف الجنائي في ظل المعايير الدولية السائدة**، ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر في 7-8 ديسمبر 2003.

27-رشتي جهان احمد ،**نظم الاتصال ،الاعلام في الدول النامية** ،ط1 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1972

28-رشيد، **الوجه القبيح للبيروقراطية**،ط1، القاهرة،مطبوعات الشعب ،1976.

39-شلبي محمد ،**المنهجية في التحليل السياسي ،المفاهيم،الاقترابات،والادوات**،الجزائر،دار هومة،ط1

30-عادل فتحي،ثابت عبد الحافظ،**النظرية السياسية المعاصرة،الاسكندرية،الدار الجامعية،200_2007**.

31-عامر مصباح ،**منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام** ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجزائرية،2008.

32-عبد الرحمان عواطف ،**اشكاليات الاعلام التنموي في الوطن العربي** ،ط1،،دار الفكر العربي ،مصر،1985 .

33-عبد العزيز رحابي،**العلاقة بين وسائل الاعلام والسلطة في الجزائر**، ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر في 7-8 ديسمبر 2003.

34-عبد القادر محمود رضوان،سبع ،**محاضرات حول الاسس العلمية لكتابة البحث العلمي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

35-عزي عبد الرحمن ، مجموعة من الأساتذة ،**عالم الإتصال** ،ط:1 ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية.1990

36-علال علي الدين ،نيفين مسعد ،**النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،ط4 ،،2008.

37 -علي جري،**واقع ورهانات الصحافة الجزائرية**،ندوة دولية ، مركز الخبر للدراسات الدولية ، منشورات الخبر،الجزائر،في 7-8 ديسمبر 2003.

38-عليان مصطفى ربحي ،عثمان محمد غنيم، **مناهج واساليب البحث العلمي**، النظرية والتطبيق ،ط1،عمان الاردن،دار صفاء،2000.

49-غازي عناية،**منهجية اعداد البحث العلمي،بكالوريوس،ماجستير،دكتوراه**،دار المناهج والتوزيع الاردن،2008.

40-فرمان كريم ،**في كيفية عمل النظام السياسي مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في(سلطنة عمان ،الجزائر،فرنسا،ايطاليا)**ط1،بيروت لبنان،الدار العربية للموسوعات،2009.

41-القصيبي عبد الغفار رشاد ،**التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2 ،القاهرة،دون دار نشر،2006.

43-لمام محمد حليم ،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الاسباب والآثار والاصلاح**،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،2011.

44-محمد عبد الحميد،**نظريات الاعلام واتجاهات التاثير** ،ط1،عالم الكتاب ،القاهرة ،2000 .

45-محمد عبد الشفيع عيسى،**التنمية واوهام خمسة في السياسة الدولية**،العدد 133،يوليو ،1998.

46-مكاوي حسن عماد ،**أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)** ، ط:1،مصر، الدار المصرية اللبنانية ،1994.

47-ميرل جون ،رالف لوينشتاين،**الإعلام وسيلة ورسالة**، ترجمة: ساعد خضر الحارثي، الرياض: دار المريخ، 1989.

48-نور الدين زمام، **السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 – 1998**، ط:1، دار الكتاب العربي، 2002.

49-هنتنغتون صامويل ،**الموجة الثالثة،التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين**،(ترجمة عبد الوهاب علوب)،القاهرة،دار سعاد الصباح،1993.

50-والي حزام حسين والي ،**اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية** ،ط1،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،2000 .

4/المجلات العلمية :

51-الخثلان صالح بن محمد الخثلان،**السياق الدولي للاصلاح السياسيي في الوطن العربي**،المجلة العربية للعلوم السياسية ،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد19،صيف2008.

52- بولعراس فتحي ،**الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير** ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد35 ،صيف 2012.

- 53-حسنين توفيق ابراهيم ،**العوامل الخارجية وتاثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي**،المستقبل العربي،العدد 349 ،مارس2008 .

- 54- رضوان بوجمعة ،**هوية الصحفي من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962الى 1998** ،المجلة الجزائرية للاتصال،جامعة الجزائر،العدد 17،جوان 1998.

- 55-شيهوب مسعود ،**المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة**،مجلة النائب ،العدد الثاني ،يصدرها المجلس الشعبي الوطني،الجزائر ،2003.
- 56-صالح بن بوزة ،**السياسة الاعلامية الجزائرية:المنطلقات النظرية والممارسة** ،1990،1979،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 3،يناير 1996.

57-طارق عاشور،**الاصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 ،تحليل للحالة الجزائرية** ،المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد 37 ،الصادر في 2013 .

58-عدون ناصر دادي ،متناوي محمد،**انظمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ،الاهداف والعراقيل** ،مجلة الباحث ،العدد3، 2004.

59-عكاش فضيلة عكاش،**الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،الجزائر.

60-علي قسايسية ،**اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية ،حالة الجزائر**،مجلة افكار وآفاق ،العدد 2،السنة 2011.

61-علي قسايسية ،**التشريعات الاعلامية الحديثة،في ظل السوق الحرة للافكار**،المجلة الجزائرية للاتصال،مجموعة من الاساتذة ،الجزائر،العدد14، 1996.

62-علي قسايسية **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائر ي**،المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 13 ،يناير 1996.

63-عنصر العياشي ،**التحول الديمقراطي في الجزائر الواقع والآفاق**،مجلة رواق عربي،منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،العدد17 ،جانفي 2000 .

64--عواطف عبد الرحمان،**الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال**،عالم الفكر،المجلد 23،العدد ،2، اكتوبر 1994.

65-فضيل دليو،**الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاصالة والاغتراب** ،المستقبل العربي،عدد 225،ماي 2000.

66-محمد قيراط ،**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**،مجلة جامعة دمشق ،المجلد 19 ،العدد 3، 2003.

67-مسعي محمد ،**سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر واثرها على النمو**،مجلة الباحث،الجزائر ،العدد10،الصادرة في 2012.

5/الرسائل والاطروحات:

68-باي احمد ،**آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية**:دراسة مقارنة لحالتي مصر والجزائر (رسالة دكتوراه) ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر (3)،2008-2009 .

69-رشيد بوعافية،**السياسية الاقتصادية الكلية وفعالياتها في مكافحة ظاهرة الفقر ،دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000-2010)**،اطروحة دكتوراه،في علوم التسيير ،فرع النقود والمالية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر -3- ،(2010،2011).

70-فوكة سفيان ،**الاستبداد السياسي واصلاح الحكم في العالم العربي**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2006-2007.

71-عبدو مصطفى ،**تاثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجز ائر 1995-2006)**،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص تنظيمات سياسية وادارية،جامعة باتنة العقيد الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007-2008.

72-عبد القادر حسين ،**الحكم الراشد في الجزائر،اشكالية التنمية المحلية** ،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص دراسات اورو متوسطية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2011-2012.

73-جباري كريمة ،**الاصلاحات السياسية في الجزائر(1989-1997)**،رسالة ماجستير،في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص التنظيم السياسي والاداري،جامعة الجزائر،(2001-2002).

74-بونبعوا حفصي يسين ،**مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة،حالة صندوق الزكاة في الجزائر**،(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل والاقتصادي)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر-3- ،2010-2011.

75-خليفة نصيرة ،**اتفاقيات الشراكة الاورو متوسطية واثرها على مسارات الدمقرطة في النظم السياسية المغاربية،تونس ،المغرب ،الجزائر**،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،قسم العلاقات الدولية ،تخصص دراسات مغاربية،جامعة الجزائر-3- ،2012،2011.

76-[1]حمد بن دريس،**حرية التعبير والصحافة واخلاقيات المهنة في الجزائر**،رسالة ماجستير ،في علوم الاعلام والاتصال،تخصص وسائل الاعلام والمجتمع،جامعة وهران،سنة 2006-2007.

77-احلام باي،**معوقات حرية الصحافة في الجزائر**،رسالة ماجستير ،تخصص وسائل الاعلام والمجتمع،جامعة منتوري قسنطينة ،2007،2006..

6/الجرائد:

79-م بوزانة،احكام الوصاية على قطاع الاعلام ،الخبر ،يوم 19 افريل 2013

80-سيدمو محمد،مبادرة كرامة الصحفي تصدر اول تقرير سنوي لها،الجزائر ،الخبر،ع 7420، يوم 2014/5/3.

81- بوكرح عبد الوهاب ،**شكيب خليل نصب ابنه وسيطا لبيع النفط الجزائري الى كوريا**، جريدة الشروق ،الجزائر،العدد 3982 ،الصادر بتاريخ الخميس 11 افريل 2013.

82-ايت العربي مقران ،حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسات ،الجزائر ، الخبر ، ع:7094 ، 03 ماي 2013

83-بيان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ،الجزائر ،**الخبر**، ع 3148 ،22 أفريل 2001.

84-سفيان بوعياد ،**بوتفليقة في اليوم العالمي لحرية التعبير "زمر المصالح وراء مشاكل الصحافة والصحافيين** "،الجزائر ،**الخبر** ،العدد:5384 ،3 ماي 2009 .

85-محمد شراق،الخبر يفتح النقاش مع مختصين حول قانون الاعلام الجديد،الجزائر،يوم 26 ماي 2012.

86-خالد بودية ،**الصحافة في الجزائر حرة جزئيا** ،جريدة الخبر،العدد 7421،يوم الاحد 4ماي 2014.

جمال فنينش ،**اعلاميون وحقوقيون متشائمون من انسداد آفاق التغيير**،جريدة الخبر ،العدد 7421، يوم 2014./ 5/4

87-بشير حمادي ،**احكام مرفوضة في القانون العضوي للاعلام 05/12** ،يوم 14 /11/ 2012 .

88- محمد علال،اشخاص لاعلاقة لهم بالاعلام يستثمرون في القطاع ،الجزائر ،الخبر،العدد 7420 ،يوم 2014/5/3،.

المقابلات:

89-مقابلة مع الاستاذ براهيم براهيمي،استاذ بالمدرسة العليا للصحافة،يوم 25 افريل 2014 ،على الساعة 10:45 ،بمقر المدرسة ببن عكنون.الجزائر.

90-مقابلة مع الاستاذ طارق عامر ،استاذ جامعي ،يوم 25 /2014/4 ،على الساعة 11:00 ،في كلية الاعلام، جامعة الجزائر 3.

91-مقابلة مع الصحفي جمال فنينش ،صحفي بجريدة الخبر اليومي،يوم 14 افريل 2014 ،على الساعة 10:00 بمقر جريدة الخبر،حيدرة.

92-مقابلة مع الصحفي سمير بوترعة صحفي بجريدة الخبر اليومي،يوم 14 افريل 2014 ،على الساعة الواحدة ،بمقر جريدة الخبر ،حيدرة.

93-مقابلة مع الصحفي سمير بوترعة،صحفي بجريدة الخبر يوم 2014/05/12 ،على الساعة 10:00 ،في مقر جريدة الخبر،حيدرة الجزائر.

94-مقابلة مع الصحفي طارق حفيظ،صحفي بجريدة لسوار دالجيري،يوم 20 افريل 2014 ،على الساعة 11:00 ،بمقر الجريدة ،بدار الصحافة طاهر جاووت.

ثانيا/المراجع باللغة الاجنبية:

1/المنشورات الرسمية:

95-Republiquealgérrienne démocratique et populaire ,conceil national economique et socail,division des études économiques « note de conjoncture du premier semestre 2008 »élement de synthése ,novombre ,2008.

2/الكتب:

96-BRAHIM Brahimi, **Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie**, Edition L'HRMATTAN, Paris, 1989.

97-Brahibrahimi ,**le pouvoir ,la presse et les droits de l'homme,enalgerie** ,marinoor,paris 1996 .

98--Brahim brahimi ,**le droit à linformationàl 'epreuve de parti unique et de l'etat durgence** ,2002,.

99-Gean-pierre goudin ,**l'action publique (sociologie et politique)** ,France presse de science po,dalloz ,2004.

100-Helmut anheier,marliesglasius and marry kaldor,**edition,global civil society**,2001(oxford ; oxford university press,2001.

3/الجرائد:

101-CHrifouzani « **algerie :le dernier combat de Bouteflika** » ,jeune afrique ,10mai 2011.

102-Bounouar,**réformes politiques,les mensonges du président Bouteflika**.

103-Hecenouali ,**réformes engagées par bouteflika :la classe politique face au fait accompli**,el waten,17-8-2011.

104-Hacenouali « **abdalhamidmahria propos des réformes politique :je ne perçois aucune volanté de changement chez le pouvoir** »al waten ,28-8-2011.

105--Mohamedhannad « **le pouvoir est crispé ,ne sachant quoi faire pour dépasser l'impasse politique** »al waten ,29/8/2011.

9/المواقع الالكترونية:

106-للمزيد حول المجتمع المفتوح انظر الموقع

الالكتروني:.http://www.soros.org/initiatives/regions/mideast

107-بشرى جميل الراوي،**دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير**،على الموقع

الالكتروني:www.philadalphia.edu.jo/arts

108-كاوجة بن الصغير ،**دراسة وتحليل مستقبل الاصلاحات السياسية في الجزائر بين التصور والتطبيق**،على الموقع الالكتروني:httpM//www.kaoudja.com/ar/index.php

109-**الافانا يفتح نقاش حول مستقبل الحياة السياسية في الجزائر** على الموقع الالكتروني:www.sawt alahrar.com

110-جابي عبد الناصر،**الحركات الاحتجاجية في الجزائر (يناير 2011)**، في الموقع الالكتروني www.w3.org/tr/xnhtml11-transitionnal.dtd

111-مواد القانون العضوي للاعلام غامضة:على الموقع :

http://www.elkhabar.com/ar/watan/334045.html

112-عبد العالي رزاقي،القانون الجديد يحتوي على بعض الايجابيات يجب استغلالها،على الموقع www.Elchoroukonline.com/ar

113- محمد بوزانة،**هل بدات حرية الصحافة في الجزائر بالتراجع**،على الموقع الالكتروني:

http://cpi.org/or/2012/01/18401.php

114-عبد العزيز رحابي،تصريح لموقع كل شيئ عن الجزائر،يوم الثلاء 13 سبتمبر 2012.:على الموقعhttp :www.tsa-algerie.com/ar/politics/article.html

قائمة المحتويات

مقدمة

2/مبررات اختيار الموضوع.....4

3/ادبيات الدراسة.....4

4/اشكالية الدراسة.....6

5/التساؤلات الفرعية.....6

6/فرضيات الدراسة.....7

7/مناهج ومقتربات الدراسة.....8

8/ ادوات الدراسة.....10

9/. ضبط مصطلحات الدراسة.....12

الفصل الاول :مسار الاصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989و الى2012 22

المبحث الاول:السياق الدولي الذي ظهرت فيه الاصلاحات السياسية.....22

المطلب الاول :مفهوم السياق الدولي 22

المطلب الثاني:تاثير السياق الدولي بمكوناته القديمة في عملية الاصلاح السياسي.....22

المطلب الثالث:تأثير السياق الدولي بمكوناته الجديدة في عملية الاصلاح السياسي.....25

المبحث الثاني: الاصلاحات السياسية في الجزائر2012 بين منطق التغيير واستراتيجيات البقاء....28

المطلب الاول:استراتيجيات البقاق في ادبيات علم السياسة.....28

المطلب الثاني :الاصلاحات السياسية في الجزائر2012 بين التشريع القانوني والممارسة 30

المطلب الثالث: في اسباب فشل الاصلاحات السياسية السابقة.....36

المبحث الثالث:الاصلاحات السياسية في الجزائر 2012 بين تاثير الظروف الداخلية ،الاقليمية ،والدولية.....38

المطلب الاول :تاثير ظروف البيئة الداخلية.....38

المطلب الثاني:تاثير الظروف الاقليمية وتداعياتها على عملية الاصلاح السياسي.....45

المطلب الثالث:تاثيرات البيئة الدولية على عملية الاصلاح السياسي في الجزائر.....46

الفصل الثاني: الممارسة الاعلامية والسلطة السياسية في الجزائر.....59

المبحث الاول:النظريات المفسرة لحرية الاعلام.....59

المطلب الاول:نظرية السلطة.....59

المطلب الثاني :نظرية الحرية.....61

المطلب الثالث :النظرية الاشتراكية.....63

المطلب الرابع :نظرية المسؤولية الاجتماعية.....66

المبحث الثاني : واقع الممارسة الإعلامية بعد 1989 68

المطلب الأول:مسارتطور حرية الاعلام في الجزائر منذ 1962.....68

المطلب الثاني:تاثير المرحلة الانتقالية على الممارسة الاعلامية.....77

المطلب الثالث:معوقات حرية الاعلام في الجزائر بعد1989 79

المبحث الثالث:واقع حرية الاعلام في ظل التعددية السياسية في الجزائر.....83

المطلب الاول:تطور التشريعي الاعلامي في الجزائر.....83

المطلب الثاني:المراحل التي مر بها الاعلام الجزائري في ظل التعددية.....86

المطلب الثالث:مضايقات حرية الاعلام في الجزائر.....89

الفصل الثالث:واقع الاصلاح السياسي في الجزائر'2012' من خلال القانون العضوي للاعلام 05/12.....95

المبحث الاول:قراءة في القانون العضوي للاعلام 05/12 95

المطلب الاول:التعريف بالقانون العضوي للاعلام 05/12 واسباب صدوره.....95

المطلب الثاني:جديد القانون العضوي05/12 مقارنة بقانون الاعلام 07/90.....98

المطلب الثالث:قراءة ضمنية تحليلية لمواد القانون العضوي للاعلام 05/12.....101

المبحث الثاني:مكاسب القانون العضوي للاعلام 05/12.....114

المطلب الاول: ضمانات لحرية الاعلام من خلال القانون العضوي.....114

المطلب الثاني:معالجة القانون لقضايا الاعلام الالكتروني.....117

المطلب الثالث: الايجابيات التي تضمنها القانون العضوي للاعلام 118

المبحث الثالث: دراسة نقدية للقانون العضوي للاعلام 05/12.....118.

المطلب الاول:الفجوات التي تضمنها القانون.....119

المطلب الثاني: العراقيل التي تضمنها القانون.....121

المطلب الثالث:ابرز الانتقادات الموجهة للقانون (السلبيات).....122

خلاصـــــــــة.....126

قائمة المراجع.....

فهرس.....

ملخص الدراسة:

يرى الكثير من الملاحظين والمحللين –خاصة السياسيين والاعلاميين منهم –ان الاصلاحات السياسية في الجزائر لم تستطع الوصول الى مستوى طموح المواطن ،خاصة بعد دخول الجزائر عهد التعددية ،التي تقتضي ممارسة سياسية واعلامية راقية ،حيث في كثير من الاحيان تصطدم هذه الاصلاحات بعدة مشاكل تجعلها واقعة تحت ضغوط مختلفة ولاطراف متعددة ،خاصة ما تعلق منها بغياب صدق النية من السلطة التي تعتبر صاحبة المبادرة بالاصلاحات ،والتي غالبا ما تلجأ اليها عندما تشعر بان البيئة المحيطة بها ،سواء ما تعلق بالبيئة الداخلية او الخارجية غير مستقرة .

لذلك سعت دراستنا هذه لمعرفة مدى مساهمة ظروف البيئة المحيطة بالجزائر في تبنيها لهذه الاصلاحات وذلك من خلال دراستنا لحالة القانون العضوي للاعلام 05/12 ،وبعد اختبارنا لفرضيات الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج ابرزها:

–ان لظروف البيئة المحيطة بالجزائر تاثير كبير في تبني هذه الاصلاحات .

–يسعى النظام السياسي في الجزائر من خلال هذه الاصلاحات لاعادة ترتيب اموره للبقاء اكثر في السلطة.

–منذ فتح المجال للتعددية الاعلامية ،فالعلاقة بين السلطة السياسية ووسائل الاعلام ،خاصة المستقلة منها قائمة على الصراع والتوتر.

–القانون العضوي 05/12 ،لا يختلف عن غيره من القوانين التي سبقته في اعطاء حرية للممارسة الاعلامية ،فهو في كثير من مواده يسعى لتقييد الممارسة الاعلامية.

Résumé:

Beaucoup de d'observateurs et analystes, notamment les politiciens et figures médiatiques voient, que les réformes politiques en Algérie n'ont pas pus parvenir aux ambitions du citoyen, surtout après l'entrée de l'Algérie dans l'ère du pluralisme médiatique(multimédia), qui exige une pratique politique et médiatique haut de gamme, cependant, dans le plus souvent des cas ses réformes se heurtent avec plusieurs problèmes qui l'oblige à être soumises à des pressions diverses et à de nombreuses parties, particulièrement en ce qui concerne l'absence d'une pure sincérité de l'autorité même, qui est a l'origine de ces réformes vers laquelle vous vous adresser souvent, quand vous sentez que l'environnement qui l'entoure, soit intérieure ou extérieure est instable.

C'est pour cela que notre présente étude visait à déterminer l'ampleur de la contribution des conditions environnementales, et ça c'est grâce à notre étude de l'état de la loi organique des médias 05/12. Après examinassions des hypothèses d'étude nous nous sommes parvenus à un nombre de résultats et les plus importantes sont : -que Les circonstances entourant la totalité de l'environnement en Algérie ont un impact important concernant l'adoption de ces réformes sur cette l'Algerie.

Le système politique en Algérie vise par ces réformes à aménager ses injonctions afin de rester encor pour longtemps dans le pouvoir.

Depuis que le champ est ouvert pour les multimédia, la relation entre le pouvoir politique et les médias, notamment celle qui sont indépendantes est basé sur les conflits et les tensions.

La loi organique 05/12 n'est pas différente des autres lois qui l'ont précédé sur la légitimité de la liberté à exercer le métier des médias informatives, en outre dans plusieurs de ses article vise à Restreindre l'exercice des médias informatives.

Abstract:

Most observers and analysts, especially politics and mediator, see that the political reforms in Algeria doesn't succeeded to citizen's ambition, especially since Algeria get into the multimedia era (age), which impose a top political and media practice. however, in the most often cases, these reforms are offended by several problems which compel it to be submitted to different pressure, and to various parts, especially in what concern the absence of pure sincerity of this own authority which is the source of these reforms to where you apply in often time by feeling that its environment surrounded , either inside or outside is unstable.

That is why the aim of our studies is to determine the scale of contribution of the environmental conditions. This was by our studies of the organic law situation 05/12 of the media. After hypothesis examination studies, we were arrived to many results, thus here are the important of theme: that the circumstances that surround the environment totality in Algeria have an important impact about these reforms adoption on Algeria.

System political in Algeria target to settle its injunction in favor of staying longer in the government.

Since multimedia has been allowed, the relationship between the political system and the media, particularly those are independent and based upon conflicts and tensions.

The organic law 05/12 is not different from preceded others about the legitimate in liberty practicing of informative media profession, and in the most of its articles aim to restrict this profession.